

جامعة النّجاح الوطنيّة

كلية الدراسات العليا

العوامل النفسيّة المؤثّرة في حكم النّاقذ على الزّاوي

إعداد

مسعود محروس كوني

إشراف

د. خالد علوان

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في أصول الدين بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.

2018

العوامل النفسية المؤثرة في حكم الناقد على الراوي

إعداد

مسعود محروس كوني

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 25 / 1 / 2018م وأجيزت

التوقيع


أعضاء لجنة المناقشة

.....


- د. خالد علوان / مشرفاً ورئيساً

.....


- د. موسى البسيط / ممتحناً خارجياً

.....


- د. منتصر الأسمر / ممتحناً داخلياً

إهداء

إلى مَنْ لهم الفضل عليّ بعد الله عزّ وجلّ، إلى أبي رحمة الله وأجزل له المثوبة في الدارين-،
وإلى أمّي المربيّة الفاضلة -حفظها الله ومتّعنا بعافيتها-، وأسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل في
ميزان حسناتهما يومَ لقاءه، فما هذا الجهد إلا ثمرة من شجرتيها اليانعة، وغرسا من أيديهما الطيبة.
وإلى زوجتي الغالية ونعمة الله عليّ، التي أزرتني بقربها، وتحملت معي عناء الانشغال بهذا
البحث.

وإلى أخي وأختي، أشقاء روحي، ولبسم فؤادي.

وإلى الأهل الطيبين جميعا، والمشايخ الفضلاء، وطلاب العلم الرفاق، والأصدقاء الكرماء.

سائلا المولى عزّ وجلّ أن ينفع بهذه الدراسة، وأن يكتب لها القبول.

شكر وتقدير

إلى الدكتور الفاضل والوالد الكريم "خالد علوان" -حفظه الله-، الذي لم يألُ جهداً في متابعتي طيلةً بحثي وإفادتي بتوجيهاته السديدة، فهو نعم المربي والمعلمَ مذ عرفته وقد كنت طالبا في السنة الأولى من الجامعة.

وإلى أعضاء لجنة المناقشة: د. موسى البسيط، ود. منتصر الأسمر لتفضّلهما عليّ بقبول مناقشة هذه الأطروحة.

وإلى العمّ الفاضل أبي رائد "مازن كمال" -حفظه الله- صاحب مكتبة الكمال، الذي فتح لي مكتبته بصدر رحب؛ لأنهل من كنوزها ما أشاء وفي أيّ وقت أريد، فبارك الله له في أهله وماله.

الإقرار

أنا الموقع أدناه، مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

العوامل النفسية المؤثرة في حكم الناقد على الراوي

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة كاملة، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أي درجة أو لقب علمي أو بحث يتبع أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's name:

اسم الطالب: مسعود محروس كوني

Signature:

التوقيع:

Date:

التاريخ: 2018 / 1 / 25

فهرس المحتويات

إهداء.....	ت
شكر وتقدير	ث
الإقرار	ج
فهرس المحتويات	ح
المُلخَص	ر
مقدّمة	1
أهمية الدراسة :	2
سبب اختيار الموضوع :	3
مشكلة الدراسة:	3
مزايا الدّراسة :	3
الدراسات السابقة:	4
منهج الدراسة:	4
الخطة التفصيلية:	6
الفصل التمهيدي	8
مداخل منهجية لفهم العوامل النفسية المؤثرة في حكم الناقد	8
المبحث الأول: النّقد: معناه، ونشأته، ومشروعيته، والدّوافع الباعثة عليه	10
المبحث الثاني: أهلية الناقد	18
الفصل الأول	21
العوامل الشخصية المؤثرة في نفس الناقد	21

21.....	تمهيد:
22.....	المبحث الأول: كلام الأقران.....
34.....	المبحث الثاني: الغضب.....
43.....	المبحث الثالث: التحامل.....
50.....	المبحث الرابع: المحاباة.....
56.....	المبحث الخامس: المبالغة.....
68.....	المبحث السادس: التعصب.....
75.....	الفصل الثاني.....
75.....	العوامل الموضوعية المؤثرة في نفس الناقد.....
75.....	تمهيد:
76.....	المبحث الأول: مسألة "خلق القرآن" وأثرها في نفس الناقد.....
96.....	المبحث الثاني: التقرب من السلطان وأثر ذلك في نفس الناقد.....
107.....	المبحث الثالث: تبيذ أهل الكوفة وأثر الاختلاف في حكمه في نفس الناقد.....
116.....	المبحث الرابع: أخذ الأجرة على التحديث وأثر ذلك في نفس الناقد.....
124.....	الفصل الثالث.....
124.....	منهج المحدثين في التعامل مع الرواة المُبدعين وأثره في نفس الناقد.....
129.....	المبحث الأول: ماهية البدعة وبعض متعلقاتها.....
129.....	البدعة في اللغة وفي الاصطلاح:.....
135.....	المبحث الثاني: آراء العلماء في قبول رواية أهل البدع "المكفرة".....
141.....	المبحث الثالث: آراء العلماء في البدعة غير المكفرة "البدعة المفسدة".....

المبحث الرابع: توجيه الأقوال في البدعة غير المكفّرة استنادا لعمل الشيخين (البخاري ومسلم)	
في صحيحَيْهما.....	151
الفصل الرَّابِع.....	163
جهود أئمة النَّقد، ودورها في دفع العوامل النَّفسية عن النَّاقِد.....	163
تمهيد:.....	163
المبحث الأول: مناهج المحدثين في النَّقد متَّحدة.....	164
المبحث الثاني: ملاحظة النَّقاد للجوانب النَّفسية في الحكم على الرّوَاة (كلام الأقران بعضهم في بعض على وجه الخصوص).....	170
المبحث الثالث: اشتراط الورع التّام في النَّاقِد.....	175
المبحث الرَّابِع: منطلقات نصّ عليها النَّقاد في التعامل مع المؤثرات النَّفسية.....	181
المطلب الأول: الدّين مؤيّد محفوظ بتأييد الله تعالى، لا يجتمع علماءه على ضلالة.....	181
المطلب الثاني: الخلاف بين العلماء سنّة كونيّة لا يمكن تغافلها.....	182
المطلب الثالث: وجوب تجرّد الأئمّة النَّقاد في أحكامهم على الرّوَاة.....	184
المطلب الرَّابِع: أهل العلم ليسوا بمعصومين عن الرّزل.....	187
المطلب الخامس: خطورة التّكلم في الرجال، وأنّ النَّقد لا يجيده أيّ أحد.....	188
المطلب السادس: تأثير البيئة المحيطة بالنّاقِد على أحكامه.....	190
المطلب السابع: ضرورة التّأني والتّثبت قبل اعتماد حكم النَّاقِد في الرّاوي.....	192
المطلب الثامن: قبول التعديل على الإجمال، واشتراط البيان في الجرح.....	196
المطلب التاسع: التفصيل في الأسباب الحاملة على الجرح.....	199
الخاتمة.....	201

204	فهرس الآيات القرآنية
206	فهرس الأحاديث النبوية
207	فهرس الأعلام
223	المصادر والمراجع
B	Abstract

العوامل النفسِيَّة المؤثِّرة في حكم النّاقِد على الرّواي

إعداد

مسعود كوني

إشراف

د. خالد علوان

المُلخَص

سلط هذا البحث الضوء على العوامل والعوارض الطارئة التي تؤثر في النّاقِد بحكم طبيعته البشريّة. وقد اتّبع الباحثُ في دراسته منهجِي الاستقراء والتحليل اللذين يقف من خلالهما على العارض النفسِي ويحلّله تحليلاً متأنياً، مستأنساً في ذلك بكلام أهل العلم وما يُلهمه الله للباحث من البصيرة والفهم.

وهذه العوامل منها ما هو شخصي، يرتبط بشخص النّاقِد وانفعالاته تُجاه غيره، ككلام الأقران والغضب والمحابة والتحامل والتعصّب والمبالغة.

ومنها ما هو موضوعي، سببه اختلاف الأفهام وتنوُّع الأنظار في عدد من المسائل العلميّة التي وقع فيها الخلاف، وما يتبع ذلك من أثر في نفس النّاقِد قد ينطبع في حكمه على بعض الرّواة. ثمّ تناول الباحثُ منهج المحدثين في التعامل مع الرّواة الذين اتّهموا بنوعٍ من البدعة، وما اتّسم به منهج المحدثين في التعامل مع مخالفيهم بالموضوعية والنزاهة العلميّة.

وعرّج الباحثُ خلال دراسته على أهميّة الورع وضرورة اشتراطه في النّاقِد الذي يتصدّى للحكم على الرّواة، بالإضافة إلى خبرة النّاقِد وضبطه، وعلمه بأسباب اختلاف المذاهب وأثر ذلك في الحكم على الرّواة.

وقد أثبتت الدّراسة انضباط مناهج المحدثين واتّحادهم فيها، وأنّ أحكامهم بشكل عام لم تتأثر باختلاف أمزجتهم وبيئاتهم.

وحتمّ الباحثُ دراسته بذكر المنطلقات التي نصّ عليها الأئمّة النّقاد في تعاملهم مع العوامل النفسِيَّة، وما لهذه المنطلقات من أهميّة في تشكيل عقليّة المتعامل مع هذا التراث العلميّ.

والله أسألُ أن يتقبّل منّي هذه الدّراسة خالصةً لوجهه الكريم.

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، الحمد لله الذي كتب على نفسه الرحمة، وأفاض على عباده النعمة.

الحمد لله الذي أحسن كل شيء خلقه، فخلق الإنسان في أحسن تقويم، وشاء جلّ وعلا بأن تكون نفس الإنسان التي بين جنبيه ليست بمعصومة عن الخطأ والزلل، وأنه يعتريها ما قد يعتري البشر من النقص والقصور، وهو سبحانه العليم بأغوارها، القادر على أن يهدي الناس جميعاً لو أراد، ولكن حكمته البالغة قضت بأن يكون الناس مختلفين، فمنهم من يهتدي، ومنهم من يضلّ عن سواء السبيل. قدر فهدى، فكان هُداة معلّم كلّ سالكٍ وصادق، وكان هُدًى حبيبه المصطفى صلى الله عليه وسلم منار كلّ سائرٍ وراشد، وكان الحفاظ على شريعته غاية كلّ عالمٍ وماجد.

أرسل رسوله بالهدى ودين الحق لتكون شريعته هداية للبشرية جمعاء، وقبض لشريعته حراساً أذاذا يردون عنها كيد الكائدين، ومكر الماكرين، وإرجاف المُرْجفين، وتحريف الغالين، وانتحال المبطلين، فكانت ناصعة لا يعتريها أيّ غَبَش، وكاملة لا يحطّ من قدرها أيّ نقص.

وقبض لدينه رجالاً من البشر أنفسهم ميّزهم جدّهم ونشاطهم وحبّهم لدينهم أن يكونوا مبرزين في حفظ سنته صلى الله عليه وسلم والحفاظ عليها، لكن قد يُصيبهم ما يصيب البشر من عوامل نفسية تؤثر فيهم فتدح في تجرّدهم الكامل عند إصدار أحكامهم، فما منهم إلا من يؤخذ منه ويُردّ، إلا المعصوم صلى الله عليه وسلم.

وإنّ المتأمل في كتب مصطلح الحديث الشريف وكتب الرجال التي اعتنت بسرد أحكام النقاد على الرواة يجد أنّ تأثير النفس البشرية التي فطروا عليها حاضر في بعض أحكامهم التي أصدروها على على بعض الرواة.

وبناء هذا البحث على تسليط الضوء على العوامل النفسية التي هي استثناء من الأصل، والأصل هو القواعد المستقيمة المتزنة التي تدل على انضباط المحدثين عموماً، فعلى الله قصد السبيل، وهو المستعان وعليه التكلان.

أهمية الدراسة :

تكتسب هذه الدراسة أهميتها من الموضوع الذي تبحث فيه، وهو ما يُصاحب أحكام أهل النقد في رواة الأسانيد من مؤثرات نفسية تجعل الحكم عليهم مجانبا للصواب، وما يترتب على ذلك من حكم على تلك الرواية من هذه الطريق بالصحة أو الضعف.

وتندرج تحت أهمية الدراسة بعض النقاط، على النحو الآتي:

- تُبرز هذه الدراسة طبيعة النفس البشرية وتأثيرها في أحكام الإنسان مهما ترقى في سلم العلوم.
- هذه الدراسة تكشف مدى علمية منهج المحدثين وموضوعيته في التعامل مع الدوافع النفسية من حيث الحد منها، والتنبيه عليها.
- تبيّن الدراسة دقة المحدثين في التفريق بين العوامل الشخصية والعوامل الموضوعية عند تحليلهم لأثرهما في أحكام الناقد.
- تزيد الدراسة الثقة في منهج النقد عند المحدثين، وتُعطي الطمأنينة لأحكامهم.

سبب اختيار الموضوع :

إنّ الكلام في هذا الموضوع شائكٌ ومتشعبٌ، ويكتنفه الغموض في كثير من جوانبه، ويَعُسر فهمه على كثير من طلاب العلم، وقد جاء كلام العلماء فيه مفرقاً في كتب المصطلح، وكتب الجرح والتعديل، ولم يأتِ مجتمعاً ولا مُنسقاً.

ولمّا كان الباحث يتلمّس الكتابة في موضوع مهم يخدم حديث رسول الله صلّى الله عليه وسلم ويقدم من خلاله خدمةً للعلم وطلّابه، فقد وقع اختياره على هذا العنوان المهم ليكون موضوع أطروحته لنيل درجة الماجستير.

مشكلة الدراسة:

تتضح مشكلة هذه الدراسة من خلال الأسئلة الآتية التي اجتهد الباحث في الإجابة عليها:
هل لميول النفس وانحيازها لرغباتها من أثر في تصوّر الناقد وحكمه؟، وهل للاختلافات الموضوعية في بعض المسائل العلمية من أثر في نفس الناقد عند حكمه؟، وما هي الأسباب الحاملة على الجرح وحكم قبولها؟، وكيف تعامل النقاد مع هذه العوامل النفسية؟، وما هي القواعد والضوابط التي رسموها لتكون منهاجاً لهم ولغيرهم ممن سار على دربهم في هذا المجال؟

مزايا الدراسة :

لقد امتازت هذه الدراسة بالآتي:

- أنّها دراسة فريدة في بابها، تُعنى بالتركيز على الجانب النفسي من شخصية الناقد وما يؤثر فيه من عوامل، وما قد يكون لذلك من أثر في حكمه على الراوي جرحاً أو تعديلاً.
- أنّها تبرز المنهجية العلمية الحديثية التي تميّز بها النقاد في التعامل مع أغوار النفس البشرية، والحدّ من تأثيرها في علم الجرح والتعديل.
- أنّها جامعة لكلام العلماء النقاد الذي تناثر في كتب مصطلح الحديث حول هذا الباب.

- أنها تلقي بالضوء على القواعد العلمية التي وضعها العلماء النقاد لفهم هذه العوامل والحد منها وكيفية التعامل معها.

الدراسات السابقة:

لم أقف -في حدود اطلاعي- على من أفرد هذا الموضوع بالجمع والبحث والتحليل، وإنما هي مسائل ومواقف وقواعد متناثرة بثها أهل العلم في كتب مصطلح الحديث الشريف، والكتب التي اعتنت برواة الحديث، أو ما يسمى "كتب الرجال". ومن أبرز كتب الرجال النقدية التي احتوت على أحكام النقاد المتقدمين، بالإضافة إلى الإستدراك والتعليق عليها: ميزان الاعتدال، وسير أعلام النبلاء، وكلاهما للحافظ الذهبي. ولسان الميزان، وهدى الساري مقدمة فتح الباري في شرح صحيح البخاري، وكلاهما للحافظ ابن حجر. ومن الكتب المعاصرة: قرائن ترجيح التعديل والتجريح⁽¹⁾، وهو من اسمه يبحث في القرائن التي ترجح جانب التعديل أو التجريح في أحكام النقاد عند تعارض الجرح والتعديل.

منهج الدراسة:

أما منهجي في الدراسة فتمثل بالنقاط التالية:

1. اعتمدت في دراستي منهجي: الاستقراء والتحليل. حيث وقف الباحث على كتب الرجال المتداولة كالضعفاء للعقيلي، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم، والكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي، والمجروحين والثقات لابن حبان، وكتب السؤالات المتعددة. ومن أهم كتب الرجال النقدية التي استقرأها الباحث: "ميزان الاعتدال" للحافظ الذهبي، و"لسان الميزان" للحافظ ابن حجر؛ وذلك لما تميّز به هذان الكتابان من الوقفات والاستدراكات النقدية التي لاحظها الحافظان على أحكام النقاد المتقدمين.

(1) : اللحيان، د. عبد العزيز: قرائن ترجيح التعديل والتجريح دراسة نظرية تطبيقية. 1مج. ط1. الرياض: دار التدمرية 2009م.

وقصد الباحثُ من استقراءه كتب الرّجال الوقوفَ على سائر العوامل النفسيّة الشخصية والموضوعيّة والتمثيل عليها؛ لإثباتها وبيان أثرها في حكم النّاقِد.

وقد بذل الباحثُ جهداً -بما استطاع- في استقراء العوامل النفسيّة من خلال تحليل هذه الوقفات والاستدراكات التّقديّة والاستعانة بها على فرز كلّ مثال بما يناسبه من عامل شخصيٍّ أو موضوعيٍّ. وقد يشترك في المثال الواحد عاملان أو أكثر، فيجتهد الباحثُ حينها بإلحاق المثال إلى العامل الألقب به، مستعينين أولاً وأخيراً بالله عزّ وجل، فهو واهب الفهم والبصيرة، فبه الاستعانة وعليه الاتّكال.

2. أمّا منهجي في تخريج الأحاديث: فإنني اعتمدت على الأحاديث الواردة في صحيح البخاري ومسلم، فأكتفي بهما ولا أجاوزهما إلى غيرهما عند وجود الحديث فيهما أو في أحدهما. وفي حال عدم وجوده فيهما أو في أحدهما فإنّي أخرجُه من مصادره الأصليّة الأخرى المعتمدة.

3. أمّا المنهج المتّبع في التوثيق: فأذكر اسم الشهرة للمؤلف، ثم اسمه، ثم اسم الكتاب الذي عني الباحث به، ثم عدد مجلداته وأجزائه، ثم رقم طبعة الكتاب، ثم محقق الكتاب، ثم مكان النّشر، ثم الدّار التي أشرفت على نشر الكتاب، ثم أذكر أخيراً سنة النّشر، ومكانها، وبعدها أذكر رقم الجزء والصفحة.

وفي حال عدم توفّر أيّ من المعلومات التي سبق ذكرها فإنّ الباحث لا يثبت مكانها شيئاً وينتقل إلى ما بعدها من معلومات.

الخطة التفصيلية:

أما خطة الدراسة التفصيلية، فقد احتوت بعد التمهيد لها على أربعة فصول وثمانية عشر مبحثاً وتسعة مطالب، موزعة على النحو الآتي:

الفصل التمهيدي: مداخل منهجية لفهم العوامل النفسية المؤثرة في حكم الناقد على الراوي جرحاً أو تعديلاً.

- المبحث الأول: التّقد "معناه، وأهميته، ومشروعيته، والأسباب الباعثة علي".
- المبحث الثاني: أهلية الناقد.

الفصل الأول: العوامل الشخصية المؤثرة في نفس الناقد:

- المبحث الأول: كلام الأقران.
- المبحث الثاني: الغضب.
- المبحث الثالث: التحامل.
- المبحث الرابع: المحاباة.
- المبحث الخامس: المبالغة.
- المبحث السادس: التعصّب.

الفصل الثاني: الاختلافات الموضوعية وأثرها النفسي في حكم الناقد:

- المبحث الأول: مسألة خلق القرآن وأثرها في نفس الناقد.
- المبحث الثاني: التقرب من السلطان وأثر ذلك في نفس الناقد.
- المبحث الثالث: أخذ الأجرة على التحديث وأثر ذلك في نفس الناقد.
- المبحث الرابع: نبيذ أهل الكوفة وأثر الاختلاف في حكمه في نفس الناقد.

الفصل الثالث: منهج المحدثين في التعامل مع المخالفين وأثره في نفس الناقد

(الرّواة المبدّعة نموذجاً):

- المبحث الأول: ماهية البدعة وبعض متعلقاتها.
- المبحث الثاني: آراء العلماء في قبول رواية أهل البدع "المكفّرة".
- المبحث الثالث: آراء العلماء في البدعة غير المكفّرة "البدعة المفسّقة".
- المبحث الرابع: توجيه الأقوال في البدعة غير المكفّرة استناداً لعمل الشيخين (البخاري ومسلم) في صحيحَيْهما.

الفصل الرابع: جهود أئمة النّقد، ودورها في دفع العوامل النّفسيّة عن النّاقِد:

- المبحث الأول: مناهج المحدثين في النّقد متّحدة.
- المبحث الثاني: ملاحظة النّقاد للجوانب النّفسيّة في الحكم على الرّواة (كلام الأقران بعضهم في بعض على وجه الخصوص).
- المبحث الثالث: اشتراط الورع التام في النّاقِد.
- المبحث الرّابع: منطلقات نصّ عليها النّقاد في التعامل مع المؤثرات النّفسيّة، وفيه مطالب:
 - المطلب الأول: الدّين مؤيّد محفوظ بتأييد الله تعالى، لا يجتمع علمائُه على ضلالة.
 - المطلب الثاني: الخلاف بين العلماء سنّة كونيّة لا يمكن تغافلها.
 - المطلب الثالث: وجوب تجرّد الأئمة النّقاد في أحكامهم على الرّواة.
 - المطلب الرّابع: أهل العلم ليسوا بمعصومين عن الرّزل.
 - المطلب الخامس: خطورة التّكلم في الرجال، وأنّ النّقد لا يجيده أيّ أحد.
 - المطلب السادس: تأثير البيئة المحيطة بالنّاقِد على أحكامه.
 - المطلب السّابع: ضرورة التّأني والتّنبّط قبل اعتماد حكم النّاقِد في الرّاي.
 - المطلب الثامن: قبول التعديل على الإجمال، واشتراط البيان في الجرح.
 - المطلب التاسع: التفصيل في الأسباب الحاملة على الجرح.

الفصل التمهيدي

مداخل منهجية لفهم العوامل النفسية المؤثرة في حكم الناقد

يعني الباحث بالعوامل النفسية المؤثرة في حكم الناقد على الراوي: ما يؤثر في الناقد بحكم طبيعته البشرية، وما يتأثر به الناقد بحكم تفاعله مع المحيط الذي يعيش فيه، وما لهذا المحيط من أثر في أحكامه بما يحمله من متغيرات تؤثر في تصورات الناقد تجاه الأشياء، واعتقادات يبني عليها الناقد أحكامه وفق تأثره بها.

وتنقسم هذه المؤثرات النفسية في حكم الناقد على الراوي تبعاً لطبيعتها وماهيتها إلى مؤثرات شخصية وأخرى موضوعية، لكلٍ واحد منهما الأثر في الأحكام التي يُصدرها الناقد على غيره.

فالعوامل الشخصية هي التي ترتبط بشخص الناقد ويتوجّه النظر إليها عند تعارض الحكم وتقرّد الناقد به، وهذا لا يُعارض أن تكون هنالك بعض الأسباب التي أظهرت العامل الشخصي بجلاء ووضوح.

فهذا النوع من العوامل ينشأ بسبب ظروف خاصة متعلّقة بنمط شخصيته أو بيئته التي يعيش فيها، أو بسبب انفعالات محدّدة حصلت بين الناقد وبين من يحكم عليه أثرت في حكمه. وقد تسمّى هذه العوامل بالذاتية؛ لارتباطها بذات الناقد.

أمّا العوامل الموضوعية، فهي التي بُنيت على مسألة بعينها، فتجاذبتها وجهات نظر نقاد الحديث؛ لتعدّد أدلتها وقوّة نظرهم فيها، ونشأ بسبب الخلاف فيها ما يؤثر في حكم الناقد ويجعله مرتبطاً بها، وعند ذكر الحكم الذي تفرّد به الناقد في الراوي وخالف فيه غيره – تُذكر هذه المسائل كسبب مؤثر في نتيجة حكمه.

إنّ الخلاف بين الناقد وغيره من أهل التقدّم مثله في الحكم على راوٍ من الرواة قد ينشأ بسبب منافحة هذا الناقد عن تلك المسائل التي يعتقد بأنّ الحقّ معه فيها، وأنّه يتعبّد لله باختياره لها؛ فإنّه لا يُستطاع عزل الناقد عن ذاته وميوله وأفكاره التي يتبنّاها في الوقت نفسه الذي يحكم فيه على غيره.

وحتى يزداد الأمر وضوحاً حول الناقد ونقده، فإنّ الباحث قد أفرد مبحثين من هذا الفصل للحديث حول النّقد ومعناه وأهميته ومشروعيته والأسباب الباعثة عليه، وكذلك حول الناقد والشروط التي أهّلته لتبوؤ هذه المنزلة العليّة في النّقد.

المبحث الأول: النّقد: معناه، ونشأته، ومشروعيته، والدّوافع الباعثة عليه

عندما نتناول النّقد ونجعل مدار الكلام حوله، فنحن لا نتحدث عن عملية جزئية يمارسها النّاقِد فحسب، بل نتحدث عن منظومة متكاملة تتكوّن من محاور متعددة متّصلة، لا ينفك فيها محور عن الآخر؛ لأهميته في تكامل صورتها.

وهذه المنظومة مكوّنة من:

- النّاقِد الذي يصدر نقده.
- والراوي والمروِي، اللّذين هما محلّ النّقد.
- والموازن والقواعد النّقدية التي يجري إعمالها.

ومن ثمّ الخلوص أخيراً بعد هذا البناء المتكامل إلى نتيجة دقيقة وكاشفة.

والحديث عن النّقد أعمّ -من حيث التناول- من الحديث عن "الجرح والتعديل" وإن اتّققا في الغرض الذي هو تنقية الحديث النبوي وصيانتة عن الرّيف.

النّقد في اللغة وفي الاصطلاح:

والنّقد في مفهومه اللغوي يعني: التمييز وإخراج الرّيف، فإذا قُصد به: نَقْدُ الدّراهم، فهو بمعنى: تخليصها من زائفها إن وُجد، وإن قُصد به: نَقْدُ الكلام، فيعني: تنقيحه؛ ليصبح مفهوماً القصد منه غير خاف على قارئه أو سامعه⁽¹⁾.

أمّا النّقد بمفهومه الاصطلاحى عند المحدثين: (فهو علمٌ يبحث في تمييز الأحاديث الصحيحة من الضعيفة، وبيان عللها، والحكم على رواها جرحاً وتعديلاً، بألفاظ مخصوصة ذات دلائل معلومة عند أهل الفن)⁽²⁾.

فها أنت ترى كيف أنّ الجرح والتعديل ما هو إلّا جزء من عملية النّقد المتكاملة.

الوقوف مع التعريف:

(1) : انظر: ابن فارس، أحمد بن فارس: معجم مقاييس اللغة. 6مج. تحقيق عبد السلام هارون. دمشق: اتحاد الكتّاب العرب 2002م، (375/5). ابن منظور، محمد بن مكرم: لسان العرب. 15مج. ط1. بيروت: دار صادر (425/3).

(2) : العمري، محمد علي قاسم: دراسات في منهج النّقد عند المحدثين. 1مج. ط1. عمّان: دار النّقاش 2000م، ص11.

- فقولنا: (هو علم يبحث في تمييز الأحاديث الصحيحة من الضعيفة): هذا البحث والتمييز يحتاج إلى علم واسع، وذكاء وفطنة من الذي يُجري عملية البحث، وهو الناقد الذي يحمل صفات متعددة جعلته ينفرد بهذا الفن وخدمته عن غيره من الناس.

- وقولنا: (وبيان عللها): والعلل علم مستقل بذاته كما قال الإمام الحاكم⁽¹⁾، وهذا البيان لعلل الأحاديث لا يستطيعه أي أحد، حتى ممن عُرف بالمقدرة على الجرح والتعديل؛ فالعلل وبيانها يحتاج إلى أكابر أئمة النّقد الكاشفين عن خفاياها، لذا قال ابن حجر واصفاً علم العلل: (وهو من أغمض أنواع علوم الحديث وأدقها، ولا يقوم به إلا من رزقه الله تعالى فهما ثاقبا، وحفظا واسعا، ومعرفة تامة بمراتب الرواة، وملكة قوية بالأسانيد والمتون، ولهذا لم يتكلم فيه إلا القليل من أهل هذا الشأن؛ كعلي بن المديني، وأحمد بن حنبل، والبخاري، ويعقوب بن أبي شيبة، وأبي حاتم، وأبي زرعة، والدارقطني)⁽²⁾، وقال: (ولهذا لم يتكلم فيه إلا أفراد أئمة هذا الشأن وحذاقهم، وإليهم المرجع في ذلك لما جعل الله فيهم من معرفة ذلك، والاطلاع على غوامضه دون غيرهم ممن لم يمارس ذلك)⁽³⁾.

- وقولنا: (والحكم على روايتها جرحاً وتعديلاً): وهذه وسيلة مهمة يرقى من خلالها الناقد للوصول إلى حكمه على الحديث⁽⁴⁾.

- وقولنا: (بألفاظ مخصوصة ذات دلائل معلومة عند أهل الفن): هذا يشير إلى الدقة التي اتسم بها أهل النّقد في أحكامهم على الرواة.

(1) : قال الإمام الحاكم في "معرفة علوم الحديث" في النوع السابع والعشرين: (معرفة علل الحديث، وهو علم برأسه غير الصحيح، والسقيم، والجرح والتعديل) الحاكم، عبد الله بن محمد: **معرفة علوم الحديث**. 1مج. تحقيق السيد معظم حسين. ط2. بيروت: دار الكتب العلميّة 1977م. (ص: 112).

(2) : ابن حجر، أحمد بن علي: **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**. 1مج. تحقيق نور الدين عتر. ط2. دمشق: مطبعة الصباح 2000م، (ص: 92).

(3) : ابن حجر، أحمد بن علي: **النكت على كتاب ابن الصلاح**. 2مج. تحقيق ربيع بن هادي المدخلي. ط1. المملكة العربية السعودية: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية في المدينة المنورة 1984م، (2/ 711).

(4) : أرشد العراقي في ألفيته إلى الاعتناء بالجرح والتعديل، فهو الموصل إلى التمييز بين الصحيح والسقيم، حين قال: واعن بعلم الجرح والتعديل فإنه *** المرقاة للتفصيل بين الصحيح والسقيم. العراقي، عبد الرحيم بن الحسين: **ألفية العراقي المسماة: التبصرة والتذكرة في علوم الحديث**. 1مج. تحقيق عبد الكريم الخضير. ط3. المملكة العربية السعودية: مكتبة دار المنهاج 1433هـ، بيت رقم 979. وانظر: السخاوي، محمد بن عبد الرحمن: **فتح المغيبي بشرح ألفية الحديث**. 5مج. تحقيق عبد الكريم الخضير. ط4. المملكة العربية السعودية: مكتبة دار المنهاج 1436هـ. (431/4).

نشأة النّقد والأطوار التي مرّت بها السنّة⁽¹⁾:

بعد هذه النظرة السريعة في تعريف النّقد بمفهوميه: (اللغوي والاصطلاحي)، يحسّن الباحث أن يشير إلى نشأته المتعلقة بعلم الحديث.

تعود جذور النّقد التاريخيّة إلى عصر النّبي صلى الله عليه وسلم، حيث كان النّبي صلى الله عليه وسلم يصدر أحكامه على بعض الرجال⁽²⁾، ثم استمرّ النّقد بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم حتى مقتل عثمان رضي الله عنه (35هـ)، حيث تميّزت هذه المرحلة بصفائها، وقلة الكذب والخطأ فيها، ووقعت الكتابة في هذه المرحلة بهدف الإفادة الخاصّة، لا بهدف النّشر والتأليف.

ثم استمرّ النّقد في أطواره بعد مقتل عثمان إلى انتهاء جيل الصحابة -بموت غالبهم- نحو سنة (80هـ)، وهذه المرحلة من النّقد تميّزت بحصول الفتنة بعد مقتل عثمان رضي الله عنه، وظهور البدع، وانتشار الصحابة وتفرقهم في البلدان المختلفة، وهذه المرحلة اشتدّت المطالبة فيها بالإسناد الذي هو عمدة علم الجرح وتعديل.

ثم انتقل النّقد بعدها إلى مرحلة الثالثة: وهي مرحلة عصر التابعين الذي يبتدئ من سنة (80 هـ إلى سنة 140 هـ)، حيث كان الهمّ الأكبر لدى علماء هذا العصر هو: خوف تقلّت شيء من السنّة،

(1) : اعتمد الباحث في ترتيب هذه المراحل على ما كتبه الدكتور حاتم العوني. انظر: العوني، د. حاتم بن عارف: إضاءات بحثية في علوم السنّة النبويّة وبعض المسائل الشرعية. اعتنى به: هاني بن منير السويهي. ط1. المملكة العربية السعودية: دار الصّميعي 2007م، تحت مقال، بعنوان: (التاريخ الواقعي لأطوار علوم الحديث/ ص281- ص328).

(2) : كقوله في رجل استأذنه: (بئس أخو العشيرة). أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه أو صحيح البخاري. 9مج. تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر. ط1. بيروت: دار طوق النجاة 1422هـ. كتاب الجمعة، باب من انتظر حتى تُدفن. (ج8/ص13/ح:6032)، (ج8/ص17/ح:6054)، (ج8/ص31/ح:6131). ومسلم بن الحجاج: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو صحيح مسلم. 5مج. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث. في كتاب البرّ والصلة والآداب، باب مُدَارَاة مَنْ يُتَقَى فُحْشُهُ (ج4/ص2002/ح:2591). ط. إحياء التراث. وقوله يوماً لعائشة رضي الله عنها: (يا عائشة، ما أظنّ فلانا وفلانا يعرفان ديننا الذي نحن عليه). أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب الجمعة، باب من انتظر حتى تُدفن (ج8/ص19/ح:6067).

وخوف تحديث مَنْ لا يُؤمّن على النّقل، وخوف وقوع الاختلاط في ضبط المنقول⁽¹⁾. وفي هذه المرحلة كان الأمر بتدوين السنّة رسمياً من قبل الدولة⁽²⁾.

وبعدها جاءت مرحلة أتباع التابعين (سنة 140هـ وتنتهي ب200هـ)، حيث طالت فيها الأسانيد وتشعبت، مع ما يصحب ذلك من تعسّر في الحفظ وصعوبة في الإحاطة. والذي يلفت النّظر في هذه المرحلة ظهور التصنيف المبوّب: كالموطأ وجامع ابن وهب وجامع معمر. وفي هذه المرحلة اكتملت ملامح النّقد؛ حيث تمت الإحاطة بالمنقولات التي يلزم النّقاد أن يستحضروها عند نقدهم، ولم يكن النّقاد على قدرة بالغة من استحضارها لولا جهودهم في جمعها وتدوينها. ومن الأئمّة في هذه

(1) : وقد أجاد شيخنا الدكتور حاتم العوني -حفظه الله- في ذكر هذه المخاوف الثلاثة وكيف دافعها علماء النّقد في زمانهم، فذكر أنّ علماء النّقد واجهوا الخوف من تقلّت شيء من السنّة بأمر، منها: الأول: استنفار جميع الأمة لجمع السنّة، وهذا يظهر في كثرة عدد التابعين النّاقلين لها، إذ إنّ كثرة الحَمْلة يجعل فوات شيء من السنّة على جميعهم مستبعدا. والثاني: الأمر بكتابة السنّة رسمياً من قبل عمر بن عبد العزيز -رحمه الله-. والثالث: زيادة ظاهرة الرحلة في طلب الحديث لمواجهة واقع انتشار السنّة في الآفاق.

وخطورة تحديث مَنْ لا يُؤمّن على النّقل، واجهوه بأمر، منها: الأول: التشديد في المطالبة بالإسناد، وهنا تأتي عبارة ابن سيرين: (إنّ هذا العلم دين). والثاني: وهو الأمر الذي يترتّب على المطالبة بالإسناد: وهو ردّ المراسيل؛ للجهل بحال المحذوف، فقد ردّها جماعة من التابعين: كابن سيرين، والشّعبي، وعروة بن الزبير، والزّهري. والثالث: أنّ الإفادة من الإسناد تكون بتمييز العدول عن غيرهم من المجروحين، وهذا يستلزم الكلام في الرّواة جرحا وتعديلا، وهنا تأتي عبارة ابن سيرين الثانية: "لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة..."، وعبارة إبراهيم النّخعي: "كانوا إذا أرادوا أن يأخذوا عن رجل، نظروا إلى صلاته وإلى سمته وهيته"، وابن سيرين، وابن المسيّب، وطاوس اليماني، وعروة بن الزبير، والزّهري، وأيوب السخيتاني، والأعمش، كلّهم تكلموا في الرّواة. والرابع: ترك الرواية عن الفساق وغير العدول، بالإجماع.

أمّا خطورة الوقوع في الاختلال في ضبط المنقولات، فواجهه علماء التابعين بأمر، منها: الأول: كتابة السنّة كما سبق، وكانت بهدف تجويد الحفظ، وليس التّأليف إلّا نادرا. الثاني: تجويد الكتابة: بابتداع الإجماع، وبتصحيح الكتاب، وبمعارضة المكتوب على أصله، وبالقراءة على الشيخ ما كُتب عنه. الثالث: طلب المتابعات، والتحرّي لسماع الحديث الواحد من جماعة، وكرهية رواية غريب الحديث خشية من الغلط والإخلال بالضبط. الرابع: نقد المتن، وعدم الاكتفاء بنقد السند: قال الأعمش: "كان إبراهيم النّخعي صيرفيّ في الحديث، وكنت أسمع من الرجال، فأجعل طريقي عليه، فأعرض عليه" معرفة علوم الحديث للحاكمص16/ط. العلمية. والخامس: الرحلة في طلب الحديث: فهي من أسباب تقليل الوسائط، وتقليل الوسائط من أسباب تقليل احتمال الوهم، وهذا سبب الحرص على العلوّ في الأسانيد. انظر مقال: "التاريخ الواقعي لأطوار علوم الحديث ص283" ضمن كتابه "إضاءات بحثية في علوم السنّة النبوية" (ص282-287) بتصريف.

(2) : يتحدّث الأعظمي في مقدّمة تحقيقه لكتاب التمييز للإمام مسلم، عن اشتداد منهج النّقد بعد عصر الصحابة، ويقول: (ومن الطبيعي أنّه كلّما ازداد الخلل اشتدّ نظام المراقبة، فعندما بدأ النّاس بالكذب اشتدّ نظام الإسناد، وعندما بدأ السهو والنسيان يكثر كثر الالتجاء إلى مقارنة الروايات حتى أصبح هذا المنهج أمراً مألوفاً). مسلم، مسلم بن الحجاج: التمييز. 1مج. تحقيق مصطفى الأعظمي. ط1. المملكة العربية السعودية: وزارة المعارف 1982م. ص60، قال ابن المبارك: (إذا أردت أن يصحّ لك الحديث فاضرب بعضه ببعض) الخطيب البغدادي، أحمد بن علي: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع. 2مج. تحقيق د. محمود الطحان. المملكة العربية السعودية: مكتبة المعارف 1403هـ، (295/2).

المرحلة: شعبة بن الحجاج، ويحيى بن سعيد القطان، وعبدالرحمن بن مهدي، يقول الدكتور حاتم العوني: (لقد بلغت العناية بالنقد في هذه المرحلة، والاطمئنان إلى كمال النقل والرواية، إلى حدّ تقديم النقد وتعلّمه على الرواية!)⁽¹⁾.

وانتهت هذه المرحلة لتكون ممهّدة لأعظم عصور السنة نضجاً واكتمالاً في النقد، وهي المرحلة الخامسة التي تختص بالقرن الثالث الهجري، الذي هو عصر الأئمة بلا منازع؛ فهو عصر تدوين أصول السنة الستة العظام وما يلحق بها كمسند أحمد واسحاق ومصنّف ابن أبي شيبة، وقد اكتمل نضج النقد في هذه المرحلة بتأليف البخاري لكتابه الذي اشترط فيه الصّحة ومثله مسلم⁽²⁾، وقبول علماء الأئمة لهما. وقد شهدت هذه المرحلة بروزاً واضحاً وثراءً متميّزاً في علم العلل، الذي هو من أميّز علوم النقد وأعظمها على الإطلاق على يد جهاذة العصر: علي بن المديني، ويحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، والبخاري، ومسلم، والدارمي، وأبي زرعة، وأبي حاتم، وغيرهم.

يقول ابن مندة في شروط الأئمة مادحاً علماء هذا العصر: (فهؤلاء الطبقة المقبولة بالاتفاق ويعلمهم يحتج على سائر الناس)⁽³⁾.

والمرحلة التي بعدها كانت إيداناً بسنة الله في خلقه أنّه ما اكتمل شيء إلا ونقص، قال ابن حبان: (ولم يكن هذا العلم في زمان قط تعلّمه أوجب منه في زماننا هذا، لذهاب من كان يحسن هذا الشأن وقلة اشتغال طلبة العلم به)⁽⁴⁾.

(1) : د. حاتم العوني: اضاءات بحثية في علوم السنة النبوية، (ص294).

(2) : وما أورده الدكتور حاتم العوني ليدل على اكتمال النقد ونضجه في هذه المرحلة، بقوله: (ولا شك أنّ البخاري لم يكن ليفكر بهذا العمل لو كان هاجس ضياع السنة مستولياً على تفكيره، بل لم يكن ليقدر عليه -حتى لو فكر فيه- لو لم تقم الجهود السابقة بضرورة جمع السنة). اضاءات بحثية في علوم السنة النبوية ص298.

(3) : ابن مندة، محمد بن إسحاق: فضل الأخبار وشرح مذاهب أهل الآثار وحقيقة السنن أو شروط الأئمة. أمج. تحقيق عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي. ط1. الرياض: دار المسلم 1414هـ، (ص68).

(4) : ابن حبان، محمد بن حبان: المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين. 3مج. تحقيق محمود إبراهيم زايد. ط1. حلب: دار الوعي 1396هـ (11/1).

ويقول العلامة ابن الأثير: (وكأن ذلك العصر كان خلاصة العصور في تحصيل هذا العلم، وإليه المنتهى)⁽¹⁾.

مشروعية النقد.

أما مشروعية نقد الرواة فقد جُوز استثناء من عموم التحريم⁽²⁾، قياما بواجب النصيحة لدين الله⁽³⁾، وهو من باب صيانة الشريعة⁽⁴⁾ والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر⁽⁵⁾، وفي ممارسته تحمّل للأمانة التي عهد الله لأهل العلم بحفظها؛ فقد ذمّ الله أهل العلم من الذين أوتوا الكتاب؛ لعدم قيامهم

(1) : ابن الأثير، المبارك بن محمد: **جامع الأصول في أحاديث الرسول**. 12مج. تحقيق عبد القادر الأرنبوط. ط1. مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان (بدون مكان نشر) 1972م. (1/ 42). ولمزيد من الاطلاع على نشأة النقد، انظر: البشير، عصام أحمد: **أصول منهج النقد عند أهل الحديث**. 1مج. ط1. بيروت: مؤسسة الريان 1989م ص10-12/ و الدكتور محمد العمري: **دراسات في منهج النقد عند المحدثين** ص11-15/ والذائني، د.عزيز رشيد: **تاريخ النقد الحديثي وضوابطه**. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية 2007م. ص13-31.

(2) : أي: من عموم تحريم الغيبة التي جاءت نصوص القرآن الكريم والسنة المطهّرة بالنهي عنها. انظر: السخاوي: فتح المغيب (4/437)، والسيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر: **تدريب الزاوي في شرح تقريب النواوي**. 2مج. تحقيق د. مازن السرساوي. ط1. المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي 1431هـ، (2/1009). قال الإمام النووي في كتابه "الأذكار": (اعلم أنّ الغيبة وإن كانت محرّمة فإنها تُباح في أحوال للمصلحة، والمُجوز لها غرض صحيح شرعي لا يمكن الوصول إليه إلا بها، وهو أحد ستة أسباب) ثم ذكر من هذه الأسباب: (تحذير المسلمين من الشرّ ونصيحتهم، وذلك من وجوه: منها جرح المجروحين من الرواة للحديث والشهود، وذلك جائز بإجماع المسلمين، بل واجب للحاجة) النووي، محيي الدين يحيى بن شرف: **الأذكار**. 1مج. تحقيق محيي الدين مستو. ط2. بيروت: دار ابن كثير 1990م (ص: 529).

(3) : وهي النصيحة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، التي جاء حديث تميم بها، حيث أخرج الإمام مسلم في صحيحه من حديث تميم الداري، أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الدين النصيحة)، قلنا: لمن؟ قال: (لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم) **صحيح مسلم** (1/ 74). والنصيحة لرسول الله بعد موته تكون بتتقية سنّته من كل دخيل، وتنزيهها عن كل عيب ونقص قد يرد عليها.

(4) : قال العلامة السخاوي: (وحجّتهم: التوصل لصون الشريعة، وأنّ حقّ الله ورسوله هو المقدم). السخاوي: **فتح المغيب**، (444/4).

(5) : انظر: ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن: **معرفة أنواع علوم الحديث**. 1مج. تحقيق د. ماهر ياسين الفحل وعبد اللطيف الهميم. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية 2002م (ص: 491). والترمذي، محمد بن عيسى: **العلل الصغير**. 5مج. تحقيق أحمد شاكر وآخرون. بيروت: دار إحياء التراث العربي (5/738).

بأمانة الحفظ والتبيين، فقال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ، فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَأَشْرَوْا بِهِ تَمَنَّا قَلِيلًا فَبَسَّ مَا يَشْتَرُونَ ﴿١٧٧﴾﴾ (1).

وقد ذكر الإمام مسلم في صحيحه ما يدل على مشروعية النقد، وأن عدم القيام به على أصوله هو من باب الغش المحرم، فقال: (إذ الأخبار في أمر الدين إنما تأتي بتحليل، أو تحريم، أو أمر، أو نهي، أو ترغيب، أو ترهيب، فإذا كان الراوي لها ليس بمعدن للصدق والأمانة، ثم أقدم على الرواية عنه من قد عرفه، ولم يبين ما فيه لغيره ممن جهل معرفته كان آثماً بفعله ذلك، غاشاً لعوام المسلمين) (2).

وأكتفي في نهاية البحث في هذه المسألة (3) -حول مشروعية النقد- بكلام للحاكم في نقله الإجماع على مشروعية الكلام في الرواة جرحاً وتعديلاً، حيث يقول: (ولعلّ قائلًا يقول: إنّ الكلام في هؤلاء الرواة غيبية، والغيبية محرمة في أخبار كثيرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقائل هذا يخوض فيما ليس من صناعته، فقد أجمع المسلمون قاطبة بلا خلاف بينهم أنّه لا يجوز الاحتجاج في أحكام الشريعة إلاّ بحديث الصدوق العاقل، ففي هذا الاجماع دليل على إباحة جرح من ليس هذا صفته) (4).

(1) : (آل عمران: الآية 187)، وقال العلامة ابن كثير في تفسير هذه الآية: (هذا توبيخ من الله وتهديد لأهل الكتاب الذين أخذ الله عليهم العهد على السنة الأنبياء أن يؤمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم، وأن ينوهوا بذكره في الناس، ليكونوا على أهبة من أمره، فإذا أرسله الله تابعوه، فكنتموا ذلك وتعوضوا عما وعدوا عليه من الخير في الدنيا والآخرة بالدون الطفيف، والحظ الدنيوي السخيف، فبئست الصفقة صفقتهم، وبئست البيعة بيعتهم، وفي هذا تحذير للعلماء أن يسلكوا مسلكهم فيصيبهم ما أصابهم، ويسلك بهم مسالكهم، فعلى العلماء أن يبذلوا ما بأيديهم من العلم النافع، الدال على العمل الصالح، ولا يكتفوا منه شيئاً) ابن كثير، إسماعيل بن عمر: تفسير القرآن العظيم. 7 مج. ط1. تحقيق د. حكمت بشير ياسين. المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي 1431هـ. (2/ص483 وص484).

(2) : الإمام مسلم: صحيح مسلم (1/28).

(3) : لا أبالغ إن قلت: إن أكثر الأئمة الذين ترجموا لرواة السنة أو كتبوا في علم مصطلح الحديث قد ابتدأوا كتبهم بحشد الأدلة على جواز النقد، ومشروعية الكلام في الرواة جرحاً وتعديلاً؛ نفيًا لما قد يُداخل النفس من أنّ الكلام في الرواة على هذه الصفة هو من باب الغيبة المحرمة.

(4) : الحاكم، محمد بن عبد الله: المدخل إلى كتاب الإكليل. 1مج. تحقيق أحمد السلوم. ط1. بيروت: ابن حزم 2003م، (ص165). وانظر كذلك في مشروعية النقد: مقدّمة التمييز للإمام مسلم بتحقيق الأعظمي، والخطيب البغدادي، أحمد بن علي: الكفاية في معرفة أصول الرواية. 2مج. تحقيق د. ماهر ياسين الفحل. ط2. المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي 1435هـ (1/ص148-ص168)، والكنوي، محمد عبد الحي: الزّرع والتكميل في الجرح والتعديل. 1مج. تحقيق عبد الفتاح أبو غدة. ط8. بيروت: دار البشائر 2004م. ص53/ و أبو غدة، عبد الفتاح: لمحات من تاريخ السنة وعلوم الحديث. 1مج. ط4. بيروت: دار البشائر الإسلامية 1417هـ. ص178.

دوافع النّقد:

والناظر في المراحل المتعاقبة من بداية النّقد حتى اكتماله يعلم أنّ النّقد لم يكن مجرد رغبة علمية جامحة يقع الناقد أسيراً تحت سيطرتها، وإنما استنفار جماعي يهبّ الناقد فيه استجابة لأمر الله في الحفاظ على دينه، وطاعة للنّبي صلى الله عليه وسلم في الذّب عن سنّته، حيث دعت عوامل مختلفة إلى أداء هذه الأمانة من النّقاد ووقوفهم على حياة الرّواي بتفاصيلها الدقيقة، وإصدار الأحكام المختلفة فيهم، ومن هذه الدوافع التي أدت إلى ظهور النّقد⁽¹⁾:

1- الغيرة على الدّين والحرص على السنّة، وهذا هو الدّافع الأهم على النّقد، وهذا يُفهم من كلام أبي حاتم في "الجرح والتعديل": (فلما لم نجد سبيلاً إلى معرفه شيء من معاني كتاب الله ولا من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من جهة النقل والرواية، وجب أن نميّز بين عدول الناقلة والرّواة وثقاتهم وأهل الحفظ والثبت والإتقان منهم، وبين أهل الغفلة والوهم وسوء الحفظ والكذب واختراع الأحاديث الكاذبة)⁽²⁾.

2- ظهور الفتن وما يصاحبها من تفشّي الكذب واختلال المفاهيم التي تقوّي نوازع الانتصار للأفكار المختلفة.

3- ضعف ملكة الحفظ عند الكثيرين، ممّا أوجب على النّقاد بيان أحوالهم ومراتبهم من حيث القوّة والضعف.

4- طول الأسانيد وتشعبها، الأمر الذي هو مظنة النسيان وتقلّت شيء من السنّة. هذه العوامل مجتمعة كان لها الدور الأبرز في استمرار النّقد وتطوّره، والابتكار لوسائله، والبراعة في تقرير قواعده.

(1) : انظر: العمري: دراسات في منهج النّقد، (ص15). وعصام البشير: أصول منهج النّقد، (ص8). والذابني: تاريخ النّقد الحديث وضوابطه، (ص13-ص18).

(2) : ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد: الجرح والتعديل. 10مج. ط1. الهند: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية 1952م. (5 / 1).

المبحث الثاني: أهلية الناقد

النقد ذو منزلة رفيعة بما له من مجريات متراكمة بعضها فوق بعض، تحتاج إلى أناس اتسموا بشروط خاصة جعلتهم أهلاً لحراسة الشريعة المطهرة، ومنازلاً لمن جاء بعدهم ممن اقتدى بهم في هذا الفن، فالناقد الذي هو محور مهم⁽¹⁾ في المنظومة النقدية: قد اجتمعت فيه صفات أهله لينفرد بهذه المنزلة، وهي كالتالي:

- الأولى: الديانة والتقوى: وهما أول ما يُلاحظ في كل ناقد اشتهر بممارسته لهذا الفن؛ فإنه لما كان الكلام في الرواة لا يجوز إلا لمصلحة صيانة الشرع من الزيادة أو التحريف، ولما كانت النفس أمارة بالسوء تدعو صاحبها إلى الوقوع في الناس-لما كان هذان الأمران الخطران يكتنفان الحكم على الرواة لزم أن يكون الناقد على مستوى رفيع من الديانة والتقوى يحجزهم عن الهوى والشطط في أحكامهم، فلا يتكلمون إلا لحاجة، ولا ينطلقون في أحكامهم على الرواة إلا من مصلحة حقيقية راجحة، قال الإمام أبو زرعة: (كل من لم يتكلم في هذا الشأن على الديانة فإنما يعطب نفسه)⁽²⁾.
- الثانية: الخبرة والضبط التامان: وهما أمران يكمل أحدهما الآخر، فلا بد أن يكون الناقد خبيراً بأحوال الرواة، وألفاظهم، وطرق رواياتهم، ضابطاً لذلك كله. وبهذا الشرط يفترق أهل النقد عن غيرهم من الناس ممن وُصفوا بالعبادة والصلاح على قلة خبرتهم بالرواة وضبطهم.

(1) : ولا أقول هو "الأهم"؛ وذلك لأنّ الأهم هو: القواعد النقدية الكلية التي أجمع علماء النقد عليها، والتي لا يدخلها الخلل والنقص، بخلاف الناقد، فهو على جلالته ليس بمعصوم. وفي هذا: الصيانة لهذا العلم الذي ينضبط بالقواعد والأصول.

(2) : أبو زرعة، عبيد الله بن عبد الكريم: الضعفاء وأجوبة أبي زرعة الرازي على سؤالات البرذعي. 3مج. تحقيق: د. سعدي الهاشمي. ط1. المملكة العربية السعودية: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة 1982م (2/ 329)، وسيأتي الكلام عن أهمية الورع واشترطه في الناقد، في الفصل الأخير من هذه الرسالة.

وقد ألمح الحافظ الذهبي إلى هذه الصفة في أهل النقد عندما قال: (ولهم في نقد ذلك طرقٌ متعدّدة، وإدراكٌ قويٌّ تَصِيْقُ عنه عباراتهم، من جنسٍ ما يُؤتاه الصَّيرْفِيُّ الجَهْدُ في نقد الذهب والفضة، أو الجوهريُّ لنقدِ الجواهرِ والفُصوصِ لتقويمها)⁽¹⁾. أمّا ما يتعلق بضبط الناقد وشرط ذلك لأهليّته، فهو

(1) : الذهبي، محمد بن أحمد: الموقظة في علم مصطلح الحديث. 1مج. تحقيق يحيى علي مرعي. ط1. المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي 1434هـ. ص47.

وقال المعلمي في رسالته: "الاستبصار في نقد الأخبار" عند تعداد شروط الناقد: (أما المعدل: فشرطه أن يكون في نفسه: بالغاً، عاقلاً، عدلاً، عارفاً بما يُثبت العدالة وما ينافيها، ذا خبرة بمن يعدّله، ولا بدّ أن يكون متيقظاً، عارفاً بطباع الناس وأغراضهم) المعلمي، عبد الرحمن بن يحيى: آثار الشيخ العلامة عبد الرحمن بن يحيى اليماني. 25مج. تحقيق مجموعة من الباحثين بإشراف علي بن محمد العمران. ط1. المملكة العربية السعودية: دار عالم الفوائد 1434هـ. (15/44).

ثم تكلم المعلمي عن الخبرة وأوضح كيف تحصل للناقد، فقال: (وذكروا أن الخبرة تحصل بالجوار أو الصحة أو المعاملة. ولا شك أنه لا يكفي جوار يوم أو يومين، وكذلك الصحة، وكذا المعاملة لا يكفي فيها أن يكون قد اشترى منه سلعة أو سلعتين، بل لا بدّ من طول الجوار أو الصحة أو المعاملة مدة يغلب على الظن حصول الخبرة فيها، والمدار في ذلك على غلبة ظنّ المرّكيّ الفطن العارف بطباع الناس وأغراضهم) آثار الشيخ العلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني (15/59)، ثم عرض المعلمي استثنائاً وأجاب عنه - أفضله بتمامه لأهميته-، فقال: (واشترط الخبرة بهذا التفصيل في مرّكيّ الشاهد لا إشكال فيه، وإنما الإشكال في تزكية الزوّاة، فإن ما في كتب الجرح والتعديل من الكلام في الزوّاة المتقدّمين غالبه من كلام من لم يُدرّكهم، بل ربما كان بينه وبينهم نحو ثلاثمائة سنة، هذا الدارقطني المولود سنة 306 يتكلم في التابعين فيوثق ويضعف.

قد يتوهّم من لا خبرة له أنّ كلام المحدث فيمن لم يدركه إنّما يعتمد النقل عمّن أدركه، فالمتأخّر ناقلٌ فقط، أو حاكم بما ثبت عنده بالنقل، وهذا الحصر باطل)، ثم بيّن العَلَمِيّ الطرق التي يعتمدون عليها في اجتهادهم في أحكامهم على الزوّاة، فقال: (واعتمادهم في اجتهادهم على طرق:

الطريقة الأولى: النظر فيمن روى عن الرجل، فإن لم يرو عنه إلا بعض المثمّنين، كابن الكلبي والهيثم بن عدي، طرحوه ولم يشتغلوا به. وإن كان قد روى عنه بعض أهل الصدق، نظروا في حال هذا الصدوق، فيكون له واحدة من أحوال:

الأولى: أن يكون يروي عن كلّ أحدٍ حتى من عُرف بالجرح المسقط.

الثانية: كالأولى إلا أنه لم يرو عمّن عرف بالجرح المسقط.

الثالثة: كالأولى إلا أنه لم يُعَرَفْ بالرواية عمّن عُرف بالجرح، وإنما شيوخه بين عدول ومجاهيل، والمجاهيل في شيوخه كثير.

الرابعة: كالثالثة إلا أنّ المجاهيل من شيوخه قليل.

الخامسة: أن يكون قد قال: "شيوخي كلهم عدول" أو: "أنا لا أحدث إلا عن عدل".

فصاحبُ الحال الأولى لا تقيد روايته عن الرجل شيئاً، وأمّا الأربع الباقية فإنها تقيد فائدة ما، تُضعف هذه الفائدة في الثانية، ثم تقوى فيما بعدها على الترتيب، فأقوى ما تكون في الخامسة.

الطريقة الثانية: النظر في القرائن؛ كأن يوصف التابعي بأنه كان من أهل العلم، أو من سادات الأنصار، أو إماماً في مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أو مؤدّباً لعمر أو قاضياً لعمر بن عبد العزيز، أو يذكر الراوي عنه أنه أخبره في مجلس بعض الأئمة وهو يسمع، كما قال الزهري.

وعكس هذا أن يوصف الرجل بأنه كان جندياً أو شرطياً أو نحو ذلك من الحزب التي يكثر في أهلها عدم العدالة.

الطريقة الثالثة - وهي أعم الطرق -: اختبار صدقه وكذبه بالنظر في أسانيد رواياته ومتونها، مع النظر في الأمور التي قد يستفاد منها تصديق تلك الروايات أو ضعفها.

فأمّا النظر في الأسانيد، فمنه: أن ينظر تاريخ ولادته، وتاريخ وفاة شيوخه الذي صرح بالسماع منه. فإن ظهر أنّ ذلك الشيخ مات قبل مولد الراوي، أو بعد ولادته بقليل بحيث لا يمكن عادة أن يكون سمع منه ووعى = كذبوه.

ومنه: أن يسأل عن تاريخ سماعه من الشيخ، فإذا بينه وتبين أنّ الشيخ قد كان مات قبل ذلك = كذبوه.

ومنه: أن يسأل عن موضع سماعه من الشيخ، فإن ذكر مكاناً يعرف أن الشيخ لم يأت قط = كذبوه. وقريب من ذلك: أن يكون الراوي مكياً لم يخرج من مكة، وصرح بالسماع من شيخ قد ثبت عنه أنه لم يأت مكة بعد بلوغ الراوي سنّ التمييز، وإن كان قد أتاها قبل ذلك.

ومنه: أن يحدث عن شيخ حي، فيسأل الشيخ عن ذلك فيكذبه.

فإذا لم يوجد في النظر في حاله وحال شيوخه ما يدلّ على كذبه، نُظِر في حال شيوخه المعروفين بالصدق، مع الشيوخ الذين زعم أنّهم سمعوا منهم على ما تقدّم. فإذا كان قد قال: حدثني فلان أنه سمع فلاناً، فتبين بالنظر أن فلاناً الأوّل لم يلق شيوخه كذبوا هذا الراوي.

وهكذا في بقية السند.

لكن إذا وقع شيء من هذا، ممّن عُرفت عدالته وصدقته، وكان هناك مظنة للخطأ حملوه على الخطأ، وقد يختلفون، فيكذبهم بعضهم، ويقول غيره: إنما أخطأ هو، أو شيخه، أو سقط من الإسناد رجل، أو نحو ذلك) انتهى. المعلمي: آثار الشيخ العلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني (15/62).

انفرادهم بحفظ الأحاديث وأسانيدها، وتمييزهم لها على اختلاف طرقها، وهو ما يحتاج منه إلى سعة اطلاع وتمكّن من هذا العلم⁽¹⁾، وهذا الجهد العظيم عبّر عنه ابن أبي حاتم عندما قال: (سمعت أبي -رحمه الله-، يقول: كنّا إذا اجتمعنا عند محدّث أنا وأبو زرعة، كنتُ أتولى الانتخاب، وكنتُ إذا كتبتُ حديثاً عن ثقة لم أعده، وكنتُ أكتبُ ما ليس عندي، وكان أبو زرعة إذا انتخب يُكثر الكتابة، كان إذا رأى حديثاً جيداً قد كتبه عن غيره أعاده)⁽²⁾.

- الثالثة: العلم بأسباب الجرح والتعديل واختلاف المذاهب؛ وذلك لما يجزّه الجهل بها إلى عدم اتّزان الحكم ووضعه في مكانه الصّحيح، لذا قال الحافظ ابن حجر: (تُقبل التزكية من عارف بأسبابها لا من غير عارف بأسبابها؛ [لئلا] يزكي بمجرد ما يظهر [له] ابتداء من غير ممارسة واختبار)⁽³⁾، وقال في الجرح: (وإن صدر من غير عارف بالأسباب لم يعتبر به أيضاً)⁽⁴⁾.

(1) : قال المعلّم في مقدمة "الجرح والتعديل لابن أبي حاتم": (ليس نقد الرّواة بالأمر الهين، فإنّ الناقد لا بدّ أن يكون واسع الاطلاع على الأخبار المروية، عارفاً بأحوال الرّواة السابقين وطرق الرواية ...) (2 / 1)

(2) : ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل (1 / 361).

(3) : ابن حجر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر. (ص 138).

(4) : ابن حجر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر (ص 139). وقال الدكتور عبد الله الجديع: (ويجب أن لا تغفل ما للخلاف في المذهب من التأثير في المتكلمين في الرجال، فراقب ذلك، خصوصاً في حال تعارض الجرح والتعديل) الجديع، عبد الله بن يوسف: تحرير علوم الحديث. 2مج. ط1. بيروت: مؤسسة الريان 2003م. (1 / 217).

والخطيب البغدادي جعل ما تُعرف به صفة المحدث على ضربين، فقال: فضرِب منه يشترك في معرفته الخاصة والعامة، وهو الصحة في بيعه وشرائه وأمانته ورد الودائع وإقامة الفرائض وتجنب المآثم، فهذا ونحوه اشترك الناس في علمه. والضرب الآخر: هو العلم بما يجب كونه عليه من الضبط واللتيقظ والمعرفة بأداء الحديث وشرائطه والتحرز من أن يدخل عليه ما لم يسمعه ووجوه التحرز في الرواية ونحو ذلك ممّا لا يعرفه إلا أهل العلم بهذا الشأن، فلا يجوز الرجوع فيه إلى قول العامة، بل التعويل فيه على مذاهب النّقاد للرجال، فمن عدلوه وذكروا أنه يعتمد على ما يرويه جاز حديثه ومن قالوا فيه خلاف ذلك وجب التوقف عنه). الخطيب البغدادي: الكفاية، (254/1+255).

وذكر الذهبي شروط الناقد، فقال: (والكلام في الرّواة يحتاج إلى ورع تام، وبراءة من الهوى والميل، وخبرة تامة بالحديث وعلمه ورجاله) الذهبي: الموقظة (ص97 و98).

وانظر في شروط الجرح والمعدّل: الغوري، سيّد: المدخل إلى دراسة علم الجرح والتعديل. 1مج. ط1. بيروت: دار ابن كثير 2007م، (ص76-91). والمرعشلي، يوسف: علوم الحديث الشريف. 1مج. ط1. بيروت: دار المعرفة 2011م، (ص145-150). ومحمد العمري: دراسات في منهج النّقذ عند المحدثين، (ص96). وعبد اللطيف، عبد العزيز: ضوابط الجرح والتعديل. 1مج. ط5. المملكة العربية السعودية: دار طيبة الخضراء 2016م، (ص47). والبقاعي، علي نايف: الاجتهاد في علم الحديث وأثره في الفقه الإسلامي. 1مج. ط1. بيروت: دار البشائر الإسلامية 1998م، (ص74-77). وعصام البشير: أصول منهج النّقذ عند أهل الحديث، (ص38).

الفصل الأول

العوامل الشخصية المؤثرة في نفس الناقد

تمهيد:

قد يتأثر الناقد بعوامل نفسية متعدّدة مرتبطة بشخصه، فقد يقع منه ما يكون بين الأقران من التحامل أو الحسد، وقد يغضب لأمرٍ لا يرتضيه، وقد يُطلق حكمه في الرواة فيحابي بعضهم ويتحامل على آخرين لأسباب تُهَيِّئ لذلك، وأحياناً يطلق الناقد حكمه في الراوي فيبالغ في الوصف أو الثناء، أو يجازف في الذم والقدح،

ومعلومٌ في باب النقد ما للنفس من تأثير على أحكام مُصدرها، فقد يطعن أحد النقاد في راوٍ؛ لأنه يخالفه في معتقده ومذهبه. وقد يُبالغ أحدهم في مدح أحد الرواة -فوق ما يستحقّه-؛ لأنه موافق له في معتقده ومذهبه، وكلا الأمرين يوجب من الناظر في نقدهم تثبّتا وتأنياً قبل اعتماد أحكامهم.

وطريقة معرفة هذه العوامل الشخصية المؤثرة في الناقد، من خلال:

- 1- تفرّد الناقد في حكمه على الراوي من بين أحكام بقية النقاد، فيتكلم الناقد في أحد الرواة الذين حكم النقاد عليهم بالعدالة والضبط، فينشأ التعارض في الجرح والتعديل بين الناقد وغيره بسبب هذا التفرّد، ثمّ تدلّنا القرائن على أنّ باعث حكم الناقد فيه إنّما هو أمرٌ متعلّق بشخصية الناقد.
- 2- تنصيب النقاد على أنّ حكم هذا الناقد في ذلك الراوي منشؤه أمرٌ شخصيٌّ لا علاقة له بالموضوعية العلمية في الحكم.

ومن العوامل الشخصية المؤثرة في نفس الناقد، ما يتناوله الباحث في المباحث التالية:

المبحث الأول: كلام الأقران.

المبحث الثاني: الغضب.

المبحث الثالث: التحامل.

المبحث الرابع: المحاباة.

المبحث الخامس: المبالغة وأثرها النفسي في إبراز حكم الناقد على الراوي.

المبحث السادس: التعصّب.

المبحث الأول: كلام الأقران

عند الحديث عن كلام الأقران لا بُدَّ من بيان معنى القرين الذي يُحكم عليه بأنَّ كلامه الصادر عنه هو من قبيل كلام الأقران.

بيّن أهل العلم باللغة أنّ لفظ (الأقران) جمع لـ (قرين) وهو مأخوذ من (الاقتران) الدال على المعاصرة بشكل أساس ومبدئي. فلا يُحكم على اثنين لم يتعاصرا بأنّهما قرينان. فأوّل ما يُنظر فيه عند البحث في هذا الموضوع: (التعاصر) فإن ثبت هذا الأمر نحكم على الرواة بالاقتران، فإن وجدنا بعد ذلك أنّ هذين المقترنين يشتركان فيما بينهما بلقاء الأشياخ فقد اكتمل شرطاً الاقتران اللذان حكم النقاد على من توفرا فيه بالاقتران.⁽¹⁾

وكلامنا عن الأقران هو من قبيل العام الذي يُراد به معنى مخصوص. فقولنا عن حكم ناقدٍ من النقاد إذا تكلم في أحد الرواة: إنّه قرينٌ له - قولنا هذا ليس صفة ذمٍ لازمة يتبعها ردُّ لحكمه، بل هو توصيف عام للأمر قد يُحكم لأجله على قول الناقد بالقوة والتفضيل على قول غيره ممن لم يُشهد له بمعاصرة ذلك الراوي المحكوم عليه، فكلام القرين في قرينه الذي عاصره وخبر أحواله من أقوى الدلائل على تفضيل حكم هذا الناقد على غيره ممّن لم يماثله في هذه المزيّة وهذا الأمر.⁽²⁾ وممّا هو في مبحث الأقران من قبيل العام: ما عُرف في كتب مصطلح الحديث من "رواية الأقران" وما يُعرف منه بـ "المديح وغير المديح".⁽³⁾

أما موضوع بحثنا هذا، فهو المعنى الخاص المراد من ذلك المعنى العام، وهو: أن يتقرّد الناقد في جرحه لغيره بدافع المنافسة التي تكون بين الأقران.

(1) : قال الحافظ ابن حجر : " فإن تشارك الراوي ومن روى عنه في السن واللقبي فهو الأقران "، انظر : ابن حجر ، أحمد بن علي: نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر . 1مج. تحقيق د. محمد عبد الله الهيدان . ط1 . المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي 1434هـ (ص38).

(2) : يقول الشيخ عبد الله الجديع في كتابه "تحرير علوم الحديث": (واعلم أنه ليس المراد بالتنبيه على هذه الصورة إلغاء كلام القرين في قرينه مطلقاً، بل إن أدق صور النقد للنقطة هي النقد للمعاصر، ومنه نقد الأقران، وذلك لكون الناقد قد اطلع على حال من عدله أو جرحه وخبر أمره، فهو أقوى من جرحه أو تعديله لمن لم يدركه) . عبد الله الجديع: تحرير علوم الحديث (1/ 526).

(3) : قال الحافظ ابن حجر : (وإن روى كل منهما؛ أي: القرينين عن الآخر؛ فهو المديح، وهو أخص من الأول، فكل مديح أقران، وليس كل أقران مديحاً). ابن حجر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر (ص118).

وبمعنى آخر: أن يتكلم الناقد في أحد الرواة جرحاً وقُدْحاً، ثم نجد أن هذا الناقد قد تفرّد بجرحه للراوي من بين أحكام بقية النقاد، فيورث هذا التفرّد في النفس ريباً وشكاً في نزاهة وصفه وعدالة حكمه. فإذا فتشنا في هذا الحكم وجدنا أن كون أحدهما منافساً للآخر أورث بينهما أموراً عارضة أثرت في صفاء حكم الناقد، فكدرته وأبانت عواره.

وننبّه عقب هذا إلى أنّ كلام الأقران - بهذا المعنى الخاص - يدخل في باب الجرح لا التعديل، فعين السخط تبدي المساوي لا الحسنات، والمثالب لا المناقب.

ولذا قال المناوي: (من الصبر الحسن: التصبر على ما ينشأ عن الأقران وأهل الحسد... وذلك واقع في كل زمن)⁽¹⁾.

وحاش لله أن يكون الناقد حينها عامداً في طعنه، قاصداً الفُحْش في حكمه، فهذا ممّا ننزه أئمتنا النقاد عنه؛ لما ثبت عنهم من إنصافهم لخصومهم، وديانتهم، ورجاحة عقولهم من أن يقعوا في دنياه الأخلاق وسوءها. ومن نفيس ما ذكره ابن الصلاح في هذا، قوله: (عين السخط تبدي مساوي لها في الباطن مخارج صحيحة، تعمى عنها بحجاب السخط، لا أنّ ذلك يقع من مثله تعمداً لقدح يعلم بطلانه، فاعلم هذا فإنه من النكت النفيسة المهمة)⁽²⁾، وهذا يعني: أنّ الجرح بسبب السخط إنّما يبني جرحه على "جنس جرح" موجود في المجرور، لكنّ لولا العداوة والسخط لما أوجب ذلك تضعيفه؛ إذ ما من أحدٍ من البشر إلّا وفيه خصال تجرحه، لكنّها إمّا نسبيّة أو خاملة، فمتى ما وُجدت الدواعي إلى غمرها في حسناته عُمي عن بيانها، ومتى ما توقّرت الدواعي إلى إظهارها أظهرها الجرح بطبيعة بشرية لا ينفكّ عنها إلّا من عُصم. فلا ينبغي تصوّر أنّ جرح الجرح بباطلٍ محضٍ إفكاً وافتراءً على المجرور، وإلّا لَسَقَطَت عدالة الجرح أصلاً.

والكلام عن الأقران بهذا المعنى ليس أمراً حديثاً، بل سطره أئمتنا قديماً وحدّثوا منه في ثنايا مصنفاتهم.

(1) : المناوي، عيد الرؤوف بن علي: فيض القدير شرح الجامع الصغير. 6مج. ط1. مصر: المكتبة التجارية الكبرى 1356هـ (234/4).

(2) : ابن الصلاح: معرفة أنواع علوم الحديث، (ص493). وانظر: السخاوي: فتح المغيب، (4/454).

فهذا الإمام ابن عبد البر - من أعيان القرن الخامس⁽¹⁾ - يخصّ بابا في كتابه "جامع بيان العلم وفضله" ويجعله بعنوان: (حكم قول العلماء بعضهم في بعض)، ويذكر فيه أنّ كلام العلماء الأقران بعضهم في بعض - بهذا المعنى الخاص - ممّا هو معروف قديما في غابر الأزمان، ثم يدلّ على ذلك ويمثّل عليه⁽²⁾.

وقبله الإمام البخاري، الذي قال: "ولم ينج كثير من الناس من كلام بعض الناس فيهم"⁽³⁾. والإمام الذهبي⁽⁴⁾ كثيرا ما ينبّه في تراجمه على هذا الداء، فمن كلامه في ذلك: "استفق، ويحك! وسل ربك العافية، فكلام الأقران بعضهم في بعض أمرٌ عجيب، وقع فيه سادة -فرحم الله الجميع-"⁽⁵⁾.

ولقد بذل أهل السير الذين عُنوا بتراجم الرّواة جرحا وتعديلا جهدا مباركا في بيان الأعراض التي قد تطرأ على النّقاد بما يؤثّر في صحة حكمهم على الرّواة.

ولا بُدّ من التنبيه والتأكيد قبل ذكر أمثلة هذا الموضوع أنّ أحكام النّقاد في الرّواة من حيث الدّافع والأصل لا تخرج عن نوعي الاجتهاد الذي يؤجر صاحبها⁽⁶⁾، فإن كان اجتهادا صائبا فيُحكم لصاحبه بأجرين، وإن كان خاطئا ومجانبا للصواب فيُحكم لصاحبه بأجر واحد، قال الإمام الذهبي: "وما زال العلماء الأقران يتكلم بعضهم في بعض بحسب اجتهادهم وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم"⁽⁷⁾.

ومن خلال التتبع والإستقراء وجد الباحث أنّ كلام الأقران بعضهم في بعض بالمعنى الخاص الذي نبحت فيه له أسبابه ودوافعه:

أما الأول: فهو الحسد.

والثاني: المنافسة.

والثالث: العداوة والمنافرة.

(1) : وفاته : 463 هـ .

(2) : ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله: جامع بيان العلم وفضله. 2 مج. ط11. تحقيق أبو الأشبال الزهيري. المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي 1435 هـ. (246/2).

(3) : البخاري، محمد بن إسماعيل: القراءة خلف الإمام. 1 مج. ط1. تحقيق محمد آل حطامي وشايح الشايح. المملكة العربية السعودية: دار الصمعي 2015 م. (ص234).

(4) : من أعيان القرن الثامن ، ت : 748 هـ .

(5) : الذهبي: سير أعلام النبلاء، (61/12) .

(6) : ولو أننا ذهبنا إلى تعمد النّاقد لما يصدر عنه من هذه العوارض لقلنا بهدر أحكامه جميعها !.

(7) : الذهبي: ميزان الاعتدال (87/7)

وقد ذكر الإمام الذهبي هذه الدوافع مجملة في ثنايا حديثه في تراجمه، فقال: "كلام الأقران بعضهم في بعض لا يعباً به، لا سيما إذا لاح لك أنه لعداوة أو لمذهب أو لحسد، ما ينجو منه إلا من عصم الله، وما علمت أن عصراً من الأعصار سلم أهله من ذلك، سوى الأنبياء والصدّيقين، ولو شئت لسردت من ذلك كراريس، اللهم فلا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤف رحيم".⁽¹⁾

▪ دوافع وأسباب كلام الأقران بعضهم في بعض:

✓ السبب الأول: الحسد:

والحسد قلماً ينفك عنه أحد من الناس إلا من عصم الله، وهو مرض من الأمراض التي يقع فيها العلماء وغيرهم ممن ينظرون إلى من فضّلهم الله بنعمته عليهم بحسد خفيّ يندر أن يخلو منه جسد إنسان، وكذا يقال: (ما خلا جسداً من حسد)⁽²⁾، وقد ذكر الإمام ابن عبد البر ذلك، فقال: (إنّ السلف رضي الله عنهم قد سبق من بعضهم في بعض كلام كثير، منه في حال الغضب ومنه ما حمل عليه الحسد)⁽³⁾.

والرئاسة في العلم نوع من أنواع السيادة والرفعة التي قد توجب من الناظر إلى صاحبها الحسد، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- ذلك، فقال: "وهكذا الحسد يقع بين كثير من المتشاركين في رئاسة أو مال إذا أخذ بعضهم قسطاً من ذلك وفات الآخر؛ ويكون بين النظراء لكرهة أحدهما أن يفضل الآخر عليه"⁽⁴⁾.

والعلامة ابن قدامة، يقول: (ويقع ذلك [أي: الحسد] غالباً بين الأقران، والأمثال، والإخوة، وبنو العم،

لأنّ سبب التحاسد توارد الأغراض على مقاصد يحصل فيها، فيثور التنافر والتباغض)⁽⁵⁾.

وقد ذكر الإمام ابن حبان ما لكلام الحاسد من أثر سلبي على المحسود، فيقول: (والمحسود أبداً

يُقدح فيه؛ لأنّ الحاسد لا غرض له إلاّ تتبّع مثالب المحسود).⁽⁶⁾

(1) : الذهبي: ميزان الاعتدال (251/1).

(2) : انظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم: مجموع الفتاوى، 35 مج. تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصاحف 1995م. (125/10).

(3) : ابن عبد البر: جامع بيان العلم وفضله (251/2).

(4) : ابن تيمية: مجموع الفتاوى. (126/10) .

(5) : ابن قدامة، أحمد بن عبد الرحمن: مختصر منهاج القاصدين. 1 مج. تحقيق محمد طبايع ومحمد عوض. ط1. دمشق: الفيحاء 2004م. (ص225).

(6) : ابن حبان، محمد بن حبان: الثقات. 9 مج. تحقيق السيد شرف الدين أحمد. ط1. بيروت: دار الفكر 1975م. (26/8)

✓ ومما عدّه العلماء من كلام الأقران الذي دافعه الحسد:

ما حصل بين الإمام الذهلي والإمام البخاري، حيث تكلم الذهلي في البخاري بكلام فيه نوعُ حسدٍ خفيّ، وهذا هو ما حكم العلماء فيه، بل هذا هو كلام البخاري نفسه المتكلم فيه!

فإنّه سُئل البخاري عن ذلك، قال: (وكم يعترني محمد بن يحيى الحسد في العلم، والعلم رزقُ الله يعطيه مَنْ يشاء)⁽¹⁾، ولذا قال العلامة السبكي: (ولا يرتاب المنصف في أنّ محمد بن يحيى الذهلي لحقته آفة الحسد التي لم يسلم منها إلا أهل العصمة)⁽²⁾.

وقد نزل البخاري زائراً على ديار البخاريين في نيسابور، واستقبله محمد بن يحيى الذهلي وعامة العلماء، وقال محمد بن يحيى للناس: (لا تسألوه -يعني البخاري- عن شيء من الكلام؛ فإنّه إن أجاب بخلاف ما نحن فيه وقع بيننا وبينه، ثم شمت بنا كل حروري)⁽³⁾، وكل رافضي⁽⁴⁾، وكل جهمي⁽⁵⁾، وكل مرجئ⁽⁶⁾ بخراسان.

(1) : الذهبي: سير أعلام النبلاء، (457/12).

(2) : السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي: **طبقات الشافعية الكبرى**. 10مج. تحقيق د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو. ط2. دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع 1413هـ. (230/2).

(3) : وهو لقب من ألقاب الخوارج، وسُمّوا به لنزولهم في حروراء. انظر: الأشعري، علي بن إسماعيل: **مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين**. 1مج. عناية هلموت ريتز. ط3. ألمانيا: دار فرانز شتايز 1980م. (ص127وص128).

(4) : هم من أصناف الشيعة، وسُمّوا رافضة لرفضهم إمامة أبي بكر وعمر. وهم مجمعون على أنّ النبي صلى الله عليه وسلم نصّ على استخلاف علي بن أبي طالب باسمه وأظهر ذلك وأعلنه، وأنّ أكثر الصحابة ضلوا بتركهم الاقتداء به بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم. وأنّ الإمامة لا تكون إلا بنص وتوقيف، وأنها قرابة، وأنه جازز للإمام في حال التقيّة أن يقول أنّه ليس بإمام، وأبطلوا جميعاً الاجتهاد في الأحكام، وزعموا أنّ الإمام لا يكون إلا أفضل الناس، وزعموا أنّ علياً رضوان الله عليه كان مصيباً في جميع أحواله، وأنّه لم يخطئ في شيء من أمور الدين. انظر: الأشعري: **مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين** (ص16وص17).

(5) : وهم أصحاب جهنم بن صفوان -وهو من الجبرية الخالصة-، ظهرت بدعته بترمز وقتله مسلم بن أحوز المازني بمرور في آخر ملك بني أمية. ووافق المعتزلة في نفي الصفات الأزلية وزاد عليهم بأشياء. انظر: الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم: **الملل والنحل**. 2مج. تحقيق محمد سيد كيلاني. بيروت: دار المعرفة 1404هـ. (85 / 1). بتصرّف يسير

(6) : الإرجاء يأتي على معنيين:

أحدهما: الإرجاء بمعنى التأخير، كما في قوله تعالى: ﴿قَالُوا أَرْجَاهُ وَأَخَاهُ﴾ -الأعراف/111- أي: أمهله وأخره. والثاني: إعطاء الرجاء .

أما إطلاق اسم المرجئة على الجماعة بالمعنى الأول: فصحيح؛ لأنهم كانوا يؤخرون العمل عن النية والعقد. وأما بالمعنى الثاني فظاهر، فإنهم كانوا يقولون: لا تضر مع الإيمان معصية كما لا تنفع مع الكفر طاعة. وقيل: الإرجاء تأخير حكم صاحب الكبيرة إلى يوم القيامة فلا يقضى عليه بحكم ما في الدنيا من كونه من أهل الجنة أو من أهل النار.

وقيل الإرجاء: تأخير علي رضي الله عنه عن الدرجة الأولى إلى الرابعة.

والمرجئة أربعة أصناف : مرجئة الخوارج ومرجئة القدرية ومرجئة الجبرية والمرجئة الخالصة. الشهرستاني: **الملل والنحل** (1/138). بتصرّف.

قال: فازدحم الناس على محمد بن إسماعيل، حتى امتلأ السطح والدار، فلما كان اليوم الثاني أو الثالث، قام إليه رجل، فسأله عن اللفظ بالقرآن. فقال: أفعالنا مخلوقة، وألفاظنا من أفعالنا.

فوقع بينهم اختلاف، فقال بعض الناس: قال: لفظي بالقرآن مخلوق، وقال بعضهم: لم يقل، حتى تواتبوا، فاجتمع أهل الدار وأخرجوهم⁽¹⁾.

فتكلم محمد بن يحيى في البخاري وأخذه بلازم قوله بسبب هذه المسألة بكلام فيه حدة زائدة، حتى وصل الأمر بالذهلي إلى طرد كل من يتردد على البخاري في مجلسه.

وهذا الكلام السابق من البخاري لم يمنعه من أن يروي عن شيخه الذهلي في صحيحه في مواضع متفرقة، فتارة يقول: (حدثنا محمد) فلا ينسبه، وفي موضع آخر يقول: (حدثنا محمد بن عبد الله) فينسبه إلى جدّه، وفي موضع ثالث يقول: (حدثنا محمد بن خالد) فينسبه إلى جدّ أبيه.

والملاحظ هنا أنه لم يقل بصريح العبارة في أي من المواضع التي روى فيها عن شيخه: "حدثنا محمد بن يحيى"⁽²⁾؛ فلعلّ هذا بسبب ما كان بينهما.

بل وتوصيفا لما وصل إليه سوء الحال بين الذهلي والبخاري ذكر الخطيب البغدادي أنّ مسلما كان يدافع عن شيخه البخاري أمام محمد بن يحيى، فأوحش ذلك ما بينه وبين الذهلي بسبب دفاعه عن البخاري⁽³⁾، والمعصوم من عصمه الله.

✓ السبب الثاني: المنافسة

والمنافسة هي المجارة والمساابقة للحصول على نعمة تماثل أو تفوق نعمة من يجاربه ويلحق به. وتشارك المنافسة مع الحسد بأن كلا الأمرين يتمنى صاحبهما الحصول على النعمة التي يمتلكها من ينافسه أو يحسده⁽⁴⁾.

لكنهما تفترقان بأن المنافس إنما قصده تحصيل نعمة مماثلة أو تفوق لنعمة من ينافسه مع بقائه على نعمته. أمّا الحاسد فهو يريد الحصول على النعمة مع تمنّيه زوالها عن صاحبها.

(1) : الذهبي: سير أعلام النبلاء (458/12).

(2) انظر : المزي، يوسف بن الزكي: تهذيب الكمال في أسماء الرجال. 35مج. تحقيق د. بشار عواد معروف. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة 1980م. (622/26).

(3) : انظر : الخطيب البغدادي، أحمد بن علي: تاريخ بغداد. 16مج. تحقيق بشار عواد معروف. ط1. بيروت: دار الغرب الإسلامي 2002م.

(15/121).

(4) : انظر : ابن منظور: لسان العرب (238/6).

ولهذا فالأصل في المنافسة أنها ممدوحة؛ لأن صاحبها يجاري من ينافسه ليصل إلى الكمال، وهذا من علو همة صاحبها ورفعته قدره. أمّا الحسد فمذموم بسبب إرادة الحاسد الشرّ لغيره وأنّ يساويه في العدم. (1)

وقد يبدأ المنافس بقصد صحيح، وهو إرادة المجارة من أجل تحصيل الكمال، لكنّه يطرأ عليه الفساد، فيؤدي ذلك به إلى الانتقاص من غيره والعيب عليه، وقد نبّه على ذلك الإمام الرّازي، فقال: (لكن ههنا دقيقة، وهي أنّ زوال النقصان عنه بالنسبة إلى الغير له طريقان: أحدهما: أن يحصل له مثل ما حصل للغير، والثاني: أن يزول عن الغير ما لم يحصل له. فإذا حصل اليأس عن أحد الطريقين فيكاد القلب لا ينفك عن شهوة الطريق الآخر، فههنا إن وجد قلبه بحيث لو قدر على إزالة تلك الفضيلة عن ذلك الشخص لأزالها فهو صاحب الحسد المذموم، وإن كان يجد قلبه بحيث تردعه التقوى عن إزالة تلك النعمة عن الغير فالمرجو من الله تعالى أن يعفو عن ذلك). (2)

وقد تشتدّ المنافسة بين الأقران إذا كانوا في بلد واحد، فكلّ قرين يحاول أن تكون السيادة له، والأنظار موجهةً إليه، فيقع كلّ قرين بسبب هذا فيما يُنقص من قدر الآخر ويحطّ من منزلته في عيون الناس.

وقد أشار إلى هذا المعنى الإمام الشوكاني -رحمه الله-، فقال: (ومن الأسباب المانعة من الإنصاف ما يقع من المنافسة بين المتقاربين في الفضائل أو في الرئاسة الدينية أو الدنيوية فإنه إذا نفخ الشيطان في أنفهما وترقت المنافسة بلغت إلى حد يحمل كل واحد منهما على أن يردّ ما جاء به الآخر إذا تمكّن من ذلك وإن كان صحيحاً جارياً على منهج الصواب). (3)

(1) : انظر : ابن القيم، محمد بن أبي بكر: الروح. 1مج. بيروت: دار الكتب العلمية 1975م.ص252 .

(2) : الرّازي، فخر الدين محمد بن عمر: مفاتيح الغيب. 32مج.ط1. بيروت: دار الكتب العلمية 2000م.(3/ 216).

(3) : الشوكاني، محمد بن علي: أدب الطلب ومنتهى الأرب. 1مج. تحقيق عبد الله يحيى السريحي. ط2. بيروت: ابن حزم 2014م. (ص118).

ومثال هذا: ما حصل بين "محمد بن عثمان بن أبي شيبة" و "محمد بن عبد الله بن سليمان

الضرمي، الملقّب بـ (مطيّن (1)) (2).

وهما من أعلام الكوفة وحفاظها(3).

وقد نال كلّ منهما من الآخر وحطّ من قدره، وقد ابتدأ الأمر بينهما بمنافسة علمية، حيث يقول العلامة الذهبي: (وقد تكلم فيه محمد بن عثمان بن أبي شيبة، وتكلم هو في ابن عثمان، فلا يعتد غالباً بكلام الأقران، لا سيما إذا كان بينهما منافسة، فقد عدد ابن عثمان لمطيين نحواً من ثلاثة أوهاّم(4)، ومطيّن أعلى من عثمان منزلة وأجل(5)).

فأنت ترى أنّ الأمر بينهما ابتدأ بتنافس وتسابق في العلم، فأمسك كلّ واحدٍ على أخطاءٍ وقعت للآخر وبدأ يُلوّح بها أمام الجميع، فأثر ذلك كلاماً فاحشاً أساء بينهما.

قال الذهبي رحمه الله- في ترجمته لـ "مطيّن": (حطّ عليه محمد بن عثمان بن أبي شيبة وحط هو على ابن أبي شيبة وآل أمرهما إلى القطيعة ولا يعتد بحمد الله بكثير من كلام الأقران بعضهم في بعض(6)).

وقد نكر ابن عدي أنّ البلديّة من أسباب شدّة كلامٍ كلٍّ منهما في الآخر، فقال: (ولعلّ مطيّنًا بالبلديّة-لأنّهما كوفيّان جميعاً- قال فيه ما قال(7)).

(1) : سبب تسميته بـ " مطيّن " : أنه كان يلعب مع الصبيان، وكان أطولهم، فيدخل إلى الماء، فيطيتون ظهره، فراه يوماً أبو نعيم، فقال له : " يا مطيّن : لم لا تحضر مجالس العلم ؟ قال : " فاشتهر بعدها بذلك . انظر: الذهبي، محمد بن أحمد: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام. 15مج. تحقيق بشار عواد معروف. ط1. دار الغرب الإسلامي 2003م. (1032/6) .

(2) : كلاهما توفي في العام ذاته : 297 هـ .

ذكر ابن المنادي وفاته، ثم قال : " كنا نسمع شيوخ أهل الحديث وكهولهم يقولون: مات حديث الكوفة بموت موسى بن إسحاق ومحمد بن عثمان وأبي جعفر الضرمي وعبيد بن غنام " الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد (4/ 68).

(3) : قال السلمي : سألت الدارقطني عن مطيّن، فقال: "جبلٌ لوثاقته". انظر: المسلمي، د. محمد مهدي وآخرون: موسوعة أقوال أبي الحسن الدارقطني في رجال الحديث وعلمه. 2مج. ط1. بيروت: عالم الكتب 2001م. (588/2).

وقال الذهبي عن مطيّن : " الحافظ، وكان أحد أوعية العلم " تاريخ الإسلام (6/ 1032) . وقال الذهبي أيضاً في محمد بن أبي شيبة : " الامام الحافظ المسند " . سير أعلام النبلاء (14/ 21) .

(4) : الذهبي: سير أعلام النبلاء (14/ 42) .

(5) : الذهبي: سير أعلام النبلاء (14/ 42).

(6) : الذهبي: ميزان الاعتدال في نقد الرجال (6/ 215).

(7) : ابن عدي: الكامل في ضعفاء الرجال، (9/ 433).

ونقل الخطيب البغدادي عن أبي نعيم ابن عدي الجرجاني⁽¹⁾، أنه ذكر بأنّ كلاما وقع بينهما حتى خرج كل واحد منهما إلى الخشونة والوقية في صاحبه، فسأل أبو نعيم الجرجاني ابن أبي شيبه: ما هذا الاختلاف الذي بينك وبين مطين؟ فذكر ابن أبي شيبه أحاديث أخطأ فيها مطين، وأنه رد عليه - يعني فهذا مبدأ الشر -.

وذكر أبو نعيم الجرجاني كلاما كثيرا إلى أن قال: (فظهر لي أنّ الصواب: الإمساك عن القبول من كل واحد منهما في صاحبه).⁽²⁾

✓ السبب الثالث: العداوة والمنافرة

يُعرّف ابن فارس العداوة والمنافرة، فيقول: (عدو: العين والذال والحرف المعتل أصل واحد صحيح يرجع إليه الفروع كلها، وهو يدل على تجاوز في الشيء وتقدّم لما ينبغي أن يقتصر عليه)⁽³⁾. ويُعرّف المنافرة، فيقول: (نفر: النون والفاء والراء أصل صحيح يدل على تجافٍ وتباعد)⁽⁴⁾. والمتأمل لهذين التعريفين قادر على أن يتصور تبعات هذين الداءين وما لهما من آثار سيئة على حياة الناس عامّة وعلى حياة أهل العلم وتواصلهم فيما بينهم خاصة. ويقع أهل العلم في هذين الداءين كما يقع فيهما الناس، فهم بشر ليسوا بمعصومين عن الزلل، ولهم هفوات وأخطاء يقعون فيها كما للناس هفوات وأخطاء. ولا ريب أنّ تأثير هذين الداءين في أهل العلم أعظم أثراً من تأثيرهما في عامّة الناس، فأهل العلم لهم مكانتهم في مجتمعاتهم التي يحيون فيها ومنزلتهم التي لا يستطيع أي أحد أن يساويهم فيها. ومن نظر في كتب التراجم وقلّب فيها الصفحات يقع على مواقف رُصدت لأهل العلم فيما بينهم دالة على ما نذكره الآن من وقوع هذه الأدواء بين العلماء.

(1) : وهو غير ابن عدي صاحب "الكامل في ضعفاء الرجال" فذاك كنيته أبو أحمد، وهذا هو الحافظ المتقن أبو نعيم عبد الملك بن محمد بن عدي الجرجاني الشافعي، المعروف بـ"الأستراباذي"، (ت: 303هـ). انظر: الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد، (182/12)، والذهبي: سير أعلام النبلاء (541/14).

(2) : الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد (68/4). وانظر كذلك: الذهبي: ميزان الاعتدال (6/215).

(3) : ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (249/4).

(4) : ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (459/5).

وقد يقف القارئ لهذه المواقف متعجباً ومتسائلاً: أليس من الأولى أن يكون المُطْفئ لنيران هذه الأدواء هم أهل العلم؟، فلماذا يقع بينهم ما يقع بين الناس وهم أهل الاقتداء والأمر بالمعروف والنهي على المنكر؟

لا تعدو الإجابة على هذا التساؤل كونهم بشراً غير معصومين، أضف الى ذلك: أن الخلاف الذي يحصل بين المشتغلين في الفن الواحد يحقّه مخاطر متعددة، منها: خطر وقوع المختلفين بالعداوة فيما بينهم الأمر الذي يدفعهم الى تجاوز العدل والوقوع فيما نهى عنه الشرع من الظلم.

وخصّصنا أصحاب الفن الواحد بخلاف فيما بينهم؛ لأنّ العالم يُنصّب اهتمامه على الفن الذي يبرع فيه فاذا ما رأى غيره يعلو بالفنّ ذاته تثور نفسه وتهيج حتى تستأثر بالمكانة وحدها بلا مشاركة، فإذا لم يُحكّم العالم نفسه ويُداوئها تحوّل ثورانها إلى أدواء ظاهرة تتمثّل ببعض هذه الأسباب التي نسوق الكلام عنها، ولهذا قال العلامة ابن قدامة -رحمه الله-: (أصل العداوة: التزاحم على غرض واحد، والغرض الواحد لا يجمع متباعين).⁽¹⁾

وقد يكون أول العداوة ما يحدث داخل النفس مما سبق ذكره، ثم ما يتبع ذلك من خلافٍ موضوعي على رأي أو معتقد، ثم قد يجرّ هذا الخلاف ما ذكرنا من أسباب دافعة لكلام الاقارن بعضهم في بعض من حسدٍ أو منافسة أو عداوة، وقد يصل الأمر بهذين القرينين إلى النفرة بينهما، التي يتبعها جفاء وهجران وقطيعة واعتداء.

ويُصوّر الامام الماوردي ما يحدث بين أهل العلم من المنافرة والاعتداء ويحلله تحليلاً بارعاً، فيقول: (وقد يختلف أهل الدين على مذاهب شتى وآراء مختلفة، فيحدث بين المختلفين فيه من العداوة والتباين مثلاً ما يحدث بين المختلفين في الأديان؛ وعلّة ذلك: أنّ الدّين والاجتماع على العقّد الواحد فيه لما كان من أقوى أسباب الألفة، كان الاختلاف فيه أقوى أسباب الفرقة. وإذا تكافأ أهل الأديان المختلفة والمذاهب المتباينة، ولم يكن أحدُ الفريقين أعلى يداً، وأكثر عدداً، كانت العداوة بينهم أقوى، والإحسّن بينهم أعظم؛ لأنّه ينضم إلى عداوة الاختلاف تحاسد الأكفاء، وتنافس النُظراء)⁽²⁾.

(1) : ابن قدامة: مختصر منهاج القاصدين، (ص225).

(2) : الماوردي، علي بن محمد: أدب الدنيا والدين. 1مج. تحقيق علي عبد المقصود رضوان. ط1. المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي 1434هـ، (ص287).

ومثال هذا: ما حصل بين الحافظين: محمد بن إسحاق بن يحيى "ابن مندة"، وأحمد بن عبد الله "أبو نعيم الأصبهاني" وكلاهما ممن شهد العلماء له بالنشأة في بيوت العلم وقوة الحفظ وسعة الرواية. (1) ولقد دار بينهما من المساجلات والردود ما يُنبئ عن عظيم العداوة والمنافرة التي كانت بينهما، فقد حطَّ كلٌّ منهما من قدر الآخر وشغب عليه.

(1) : صنّف الذهبي في (آل مندة) كتاباً ذكرهم فيه ، فقال في تذكرة الحَقَّاط في ترجمة أبي عبد الله بن مندة : (واستوفينا ذكر أبي عبد الله في كتاب آل مندة ...) ، انظر: الذهبي، محمد بن أحمد: **تذكرة الحَقَّاط**. 4مج. تحقيق زكريا عميرات. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية 1998م. (159/3).

وقد امتدح العلماء كلا الحافظين ورفعوا من شأنهما في رواية علم الحديث وسعة الدراية فيه. **فمما قيل في ابن مندة :**

قال أبو علي النيسابوري الحافظ: (بنو مندة أعلام الحَقَّاط في الدنيا قديماً وحديثاً) ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد: **العلل**. 7مج. تحقيق مجموعة من الباحثين بإشراف د. سعد الحميد ود. خالد الجريسي. ط1. المملكة العربية السعودية: مطابع الحميضي 2006م. (311\1).

وقال ابن الجوزي في المنتظم: (أبو عبد الله الحافظ الأصبهاني من بيت الحديث والحفظ ... وسافر البلاد وكتب الكثير) ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي: **المنتظم في تاريخ الأمم والملوك**. 19مج. تحقيق محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية 1992م. (22\15)

وقال ابن كثير في البداية والنهاية: (الحافظ ، كان ثابت الحديث والحفظ ، رحل إلى البلاد الشاسعة، وسمع الكثير وصنّف التاريخ) ابن كثير، إسماعيل بن عمر: **البداية والنهاية**. 21مج. تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط1. المملكة العربية السعودية: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان 2003م. (513/15).

ومما قيل في مدح أبي نعيم :

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن أبي نعيم، فقال: (من أكبر حَقَّاط الحديث ومن أكثرهم تصنيفات وممن انتفع الناس بتصانيفه وهو أجل من أن يقال له: ثقة؛ فإنَّ درجته فوق ذلك). ابن تيمية: **مجموع الفتاوى**، (71 / 18).

وقال عنه العلامة السبكي: (الإمام الجليل الحافظ أبو نعيم الأصبهاني الصوفي الجامع ... طبقات الشافعية الكبرى (18/4).

وقال ابن كثير في البداية والنهاية: (الحافظ الكبير ذو التصانيف المفيدة الكثيرة الشهيرة) (674/15)

وقد أخذ العلماء عليهما كثرة حشو كتبهما بالروايات الموضوعة دون إيضاح لها ، قال الذهبي: (هما عندي مقبولان لا أعلم لهما ذنباً أكثر من روايتهما الموضوعات ساكتين عنها). الذهبي: **ميزان الاعتدال** (252/1).

وذكر العلامة المعلمي كلاماً بارعاً في دفاعه عن أبي نعيم ومَن سار على طريقته في سرد الأحاديث بلا بيان واضح لصحتها وضعفها، فقال:

(فعلى هذا نقول في أبي نعيم ومَن جرى مجراه: إن احتمل أنهم لانهماكهم في الجمع لم يشعروا ببطلان ما وقع في روايتهم من الأباطيل فعذرهم ظاهر، وهو أنهم لم يحدثوا بما يرون أنه كذب وإنما يلامون على تقصيرهم في الانتقاد والانتقاء، وإن كانوا شهروا ببطلان بعض ذلك فقد عرفت عادتهم فلم يكن في ظاهر حالهم ما يوجب الإيهام فلا إيهام فلا كذب، فإن اغتر ببعض ما ذكروه من قد عرف عادتهم من العلماء بالرواية فعليه تبعه أو من لم يعرف عادتهم ممن ليس من العلماء بالرواية فمن تقصيره أتي، إذ كان الغرض عليه مراجعة العلماء بالرواية ولذلك لم يجرح أهل العلم أباً نعيم وأشباهه بل اقتصرنا على لومهم والتعريف بعادتهم ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات). المعلمي، عبد الرحمن بن يحيى: **التنكيل بما في تأنيب الكوثري**

من الأباطيل. 2مج. تحقيق العلامة الألباني وآخرون. ط2. بيروت: المكتب الإسلامي 1986م. (312/1).

قال الذهبي في ترجمته لمحمد بن إسحاق واصفاً ما كان بينه وبين أبي نعيم: (أذع الحافظ أبو نعيم في جرحه؛ لما بينهما من الوحشة، ونال منه، واتهمه فلم يلتفت إليه لما بينهما من العظام، نسأل الله العفو، فلقد نال ابن مندة من أبي نعيم وأسرف أيضاً) (1).

وقال في ترجمته لأبي نعيم: (صدوق، تُكلم فيه بلا حجة، وهذه عقوبة من الله لكلامه في ابن مندة بهوى، وكلام ابن مندة في أبي نعيم فظيع لا أحب حكايته) (2).

ولعظيم الخصومة بينهما رُدَّ كلام كلٍّ منهما في الآخر، قال الذهبي في ترجمته لابن مندة: (لا نعبأ بقولك في خصمك للعداوة السائرة، كما لا نسمع قوله فيك، فلقد رأيت لابن مندة خطأ مقذعاً على أبي نعيم وتبديعاً وما لا أحب ذكره) (3).

وقال كذلك: (ربما آل الأمر بالمعروف بصاحبه إلى الغضب والحدة، فيقع في الهجران المحرم، وربما أفضى إلى التفكير والسعي في الدم، وقد كان أبو عبد الله وافر الجاه والحرمة إلى الغاية ببلده، وشغب على أحمد بن عبد الله الحافظ، بحيث إن أحمد اختفى) (4).

بل لقد امتدَّت العداوة والمنافرة لتصل إلى أتباع الحافظين، يصف ذلك الحافظ ابن حجر، فيقول في ترجمة "سليمان بن إبراهيم الأصبهاني الحافظ": (هو من الحفاظ الأثبات، لا ينبغي أن يلتفت إلى مثل يحيى بن منده فيه، فإنَّ بين الطائفتين أصحاب أبي نعيم وأصحاب أبي عبد الله بن منده إحناً وعداوة ظاهرة) (5).

ثم خلَّص الذهبي بقاعدةٍ كَلِيَّةٍ في شأن ابن مندة وأبي نعيم: (أل مندة لا يُعبأ بقدهم في خصومهم، كما لا نلتفت إلى ذمَّ خصومهم لهم) (6).

(1) : الذهبي: ميزان الاعتدال في نقد الرجال (6/ 66).

(2) : الذهبي: ميزان الاعتدال في نقد الرجال (1/ 251).

(3) : الذهبي: سير أعلام النبلاء (17\34) والذهبي: تذكرة الحفاظ (157-160).

(4) : الذهبي: سير أعلام النبلاء (17/ 41).

(5) : ابن حجر، أحمد بن علي: لسان الميزان. 10مج. تحقيق عبد الفتاح أبو غدة. ط1. بيروت: دار البشائر الإسلامية 2002م. (4\130).

(6) : الذهبي: سير أعلام النبلاء (18/ 408).

المبحث الثاني: الغضب

يعرّفه أهل اللغة، فيقولون: هو ما يدل على الشدّة والقسوة. (1)
والإنسان إذا اشتد في انفعاله وقسى يوصف بأنّه قد غضب.
وفي الاصطلاح: (تغيّر يحصل عند غليان دم القلب ليحصل عنه التشفي للصدر). (2)
ويعرّفه العلامة ابن رجب، فيقول: (والغضب: هو غليان دم القلب طلباً لدفع المؤذي عند خشية وقوعه، أو طلباً للانتقام ممن حصل له منه الأذى بعد وقوعه). (3)
وكلا التعريفين يشير إلى أنّ الغضب هو غليان دم القلب، وشيخ الاسلام ابن تيمية يذهب إلى أنّ الغليان هو أثر للغضب لا الغضب نفسه، وأنّ الغضب هو صفة تقوم بنفس الغضبان فينبسط دمه ويغلي ويستشعر قدرته على الدّفع أو المعاقبة. (4)
والغضب منه ما هو محمود، ومنه ما هو مذموم، فالمحمود منه ما كان لله وما والاّه، والمذموم ما كان للنفس فيه حظٌّ فأدّى بصاحبه الى المنكرات. (5)

- (1) : انظر : ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (4/ 428).
- (2) : الجرجاني، علي بن محمد: التعريفات. 1مج. تحقيق إبراهيم الأبياري. ط1. بيروت: دار الكتاب العربي 1405هـ. (ص209).
- (3) : ابن رجب، عبد الرحمن: جامع العلوم والحكم. 1مج. تحقيق طارق بن عوض الله. ط10. المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي 1432هـ (ص273).
- (4) : انظر : ابن تيمية: مجموع الفتاوى (5/ 570) .
- (5) : المحمود منه: ما جاء في كتاب الله تعالى من غضب بعض الأنبياء على أقوامهم؛ لعدم استجابتهم لدعوة ربهم. ومن الغضب ما هو مذموم إذا أدّى إلى حصول المنكرات من سوء اختلاف يصل بصاحبه الى الاعتداء والاعتقال، وقد ذمّ الله تعالى الكفار في كتابه لجعلهم غضبهم لأنفسهم وتحقيق مصالحهم، حيث أدّى بهم ذلك الى الاستكبار وعدم قبول الحق، فقال سبحانه وتعالى: { إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمِيَّةَ الْحَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةَ } [الفتح: 26]. وذكر الباجي: أنّ الغضب قد يكون بحق صاحبه واجباً أو مندوباً، فقال: (وأما فيما يعاد إلى القيام بالحق فالغضب فيه قد يكون واجباً، وهو الغضب على الكفار والمبالغة فيهم بالجهاد وكذلك الغضب على أهل الباطل وإنكاره عليهم بما يجوز. وقد يكون مندوباً إليه، وهو الغضب على المخطئ إذا علمت أن في إبداء غضبك عليه ردعا له وباعثاً على الحق). الباجي، سليمان بن خلف: المنتقى شرح الموطأ. 7مج. ط1. مصر: مطبعة السعادة 1332هـ. (214/7).
- وقد يغضب المرء فيكون غضبه ابتداءً لله ثم يطرأ عليه ما يفسده فيُذم بسبب ذلك، وفي هذا ذكر الامام الذهبي قاعدة، فقال: (ربما آل الأمر بالمعروف بصاحبه إلى الغضب والحدة، فيقع في الهجران المحرم، وربما أفضى إلى التفكير والسعي في الدم). الذهبي: سير أعلام النبلاء (41/17).
- ولقد بوّب البخاري في صحيحه في كتاب "العلم"، باب : الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره ، وفي كتاب "الأدب"، باب: ما يجوز من الغضب والشدّة لأمر الله. البخاري: صحيح البخاري (30/1).
- ومن القواعد - كذلك - التي يحسن ذكرها في هذا السياق ما قاله العلامة ابن القيم في كتابه (إعلام الموقعين): (النبى صلى الله عليه وسلم شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله) ابن القيم، محمد بن أبي بكر: إعلام الموقعين عن رب العالمين. 7مج. تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان. ط1. المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي 1423هـ. (338/4)

والغضب لا ينفك عنه أحدٌ من النَّاسِ حتى الأنبياء والمرسلون فضلاً عن أهل العلم والفضل، ولكن يتراوح النَّاسُ فيه، فمنهم مَنْ هو مقلٌّ من الغضب هادئ الطبع، ومنهم مَنْ هو سريع الغضب شديد الطبع. (1)

والنَّاقِدُ بشرٌ قد يعتريه ما يعتري بقية النَّاسِ فيتكلم في حال الغضب ولا يكون كلامه موضوعياً؛ إنما أداه إليه انفعاله وتغيّر مزاجه. (2)

وباستقراء الباحث لبعض كتب التراجم والسؤالات فقد وقف على بعض صور الغضب عند المحدثين مما له تعلقٌ بعموم هذا المبحث:

- فمن صورهِ: ما يرويه أهل التراجم من غضبٍ لبعض المحدثين في مجالس الإماء:

فالإمام شعبة يُروى عنه أنه غضب يوماً على مستمليه فأساء القول فيه! (3)

ويُروى أنّ الإمام عبد الرحمن بن مهدي كان شديداً في مجلس إملائه فلا يُتحدث في مجلسه ولا يُبرى فيه قلم، فإنَّ تحدّث أحدٌ أو برى قلماً صاح ولبس نعليه وتوقف عن التحديث. ومثله في ذلك ابن نمير (4) فقد كان يغضب ويصيح ويتغيّر وجهه.

والإمام وكيع بن الجراح كانوا في مجلسه كأنهم في صلاة من شدة انضباطهم معه وخوفهم من

العبث في مجلسه. (5)

(1) : قال العلامة ابن القيم : (إنّ الناس متفاوتون في الغضب تفاوتاً عظيماً فمنه ما هو كالنشوة ومنه ما هو كالسكر ، ومنه ما هو كالجنون ، ومنه ما هو سريع الحصول سريع الزوال وعكسه ، ومنه سريع الحصول بطيء الزوال وعكسه ، ... ، وقوى الناس متفاوتة تفاوتاً عظيماً في ملك تقواهم عند الغضب والطمع والحزن والخوف والشهوة فمنهم من يملك ذلك ويتصرف فيه ومنهم من يملكه ذلك ويتصرف فيه) ابن القيم، محمد بن أبي بكر: إغائة اللهفان في حكم طلاق الغضبان (ضمن مجموع الرسائل). 1مج. تحقيق عبد الرحمن بن حسن بن قائد. ط1. المملكة العربية السعودية: دار عالم الفوائد 1425هـ. ص48.

(2) : يقول الشيخ عبد الله الجديع: (كما يجب أن يُتفق من عبارة الجراح في كل مخالف له في مذهبه، إذ هو بشر يعتريه من حال البشر، ويتكلم في الغضب والرضى. والعدل مجاهدة. وكمن جرح يمكن تخريجه على مثل هذا؟) عبد الله الجديع: تحرير علوم الحديث (1/ 524)

(3) : انظر : السمعاني، عبد الكريم بن محمد: أدب الإماء والاستملاء. 1مج. عناية سعيد محمد اللحام. ط1. بيروت: دار ومكتبه الهلال 1989م. (ص108)

(4) : هو الحافظ محمد بن عبد الله بن نمير، أبو عبد الرحمن الهمداني، من أهل الكوفة، ثقة مأمون، روى عنه البخاري ومسلم وغيرهم، (ت: 234هـ). انظر الزركلي، خير الدين بن محمود: الأعلام. 8مج. ط15. دار العلم للملايين 2002م (6/221).

(5) : انظر : الخطيب البغدادي: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (1/193).

- ومن صورته: أن بعض المحدثين كان يغضب إذا نُقِبَ بخلاف ما يجب⁽¹⁾، مثاله: "خالد بن مخلد الكوفي" كان يغضب إذا نُقِبَ بـ "القطواني"⁽²⁾. و"عبد الله بن دَكْوَان" كان يغضب إذا قال له أحدهم: "أبو الزناد"⁽³⁾.
- ومن صورته: غضب بعد المحدثين مما يعلمون أن الحق بخلافه في باب الحكم على الرجال: كغضب عبدالرحمن بن مهدي من حكم ابن معين على رجلين⁽⁴⁾ بالضعف.⁽⁵⁾
- وكغضب ابن معين من حكم إبراهيم بن عرعة على رجلين بالضعف تارةً وغضبه من حكمه على رجل بأنه ثقة وهو ضعيف تارةً أخرى.⁽⁶⁾
- وكغضب يحيى بن سعيد القطان من عدم تثبت بعضهم في ردهم لأحد الثقات.⁽⁷⁾
- ومن صورته: غضب بعض المحدثين دفاعاً عن هذا العلم من أن يتجرأ فيه أحدٌ ليس من أهله فيعترض على من هم أهلٌ لهذا العلم وحملةٌ له⁽⁸⁾:

(1) : وقد قسم العلماء ألقاب الرواة إلى : ما لا يكرهه الملقب به، ومثّلوا بذلك : بلقب " أبو تراب " لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه، فقد كان يحبُّ أن يُنادى به .
والقسم الثاني : إلى ما يكرهه الملقب به، كما سنمثّل عليه في النصّ أعلاه .
وذهبوا إلى جواز ذكر الراوي بما يكرهه من اللقب في الرواية إذا كان هذا الراوي لا يُعرف إلا من خلاله . انظر: فتح المغيـث(3/229+230) ط. العلمية .
(2) : انظر : السخاوي: فتح المغيـث، (3/264).
(3) : انظر : ابن الصلاح: معرفة أنواع علوم الحديث (ص437)، والسخاوي: فتح المغيـث (3/264).
(4) : الرجلان هما : السديّ - اسمه : إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة - وإبراهيم بن مهاجر البجلي الكوفي .
(5) : انظر : ابن حنبل، أحمد بن حنبل: العـلـل ومعرفة الرجال . 3مج. تحقيق وصي الله بن محمد عباس . ط1. بيروت: المكتب الإسلامي 1988م (2/544).
(6) : ابن الجنيد في سؤالته لابن معين، يقول : " سألت يحيى بن معين عن شداد بن سعيد الراسبي ويكنى أبا طلحة، فقال : " ثقة " ، قلت ليحيى: إن ابن عرعة يزعم أنه ضعيف، فغضب، وقال: " هو ثقة " ، وتكلم يحيى بكلام وأبو خيثمة يسمع، فقال أبو خيثمة: " شداد بن سعيد ثقة " . ثم قال لي يحيى: يزعم ابن عرعة أن سالم بن رزين ثقة؟ قلت: كذلك يقول، قال: " هو ضعيف ضعيف " . ابن الجنيد، إبراهيم بن عبد الله: سؤالات ابن الجنيد لأبي زكريا يحيى بن معين . 1مج. تحقيق أحمد محمد نور سيف . ط1. المدينة المنورة: مطبعة الدار 1988م. (ص433).
(7) : ومن ذلك أن عبد الله ابن الإمام أحمد يروي عن أبيه أنه سمع يحيى بن سعيد القطان يذكر الأشعث ويرفع من شأنه، ويقول : " ما أكاد أقدم عليه أحدا في الصدق " ، وكان يغضب من قول الناس فيه . انظر : الإمام أحمد: العـلـل ومعرفة الرجال (3/229).
(8) : من جميل ما قيل في هذا الباب، ما ذكره الخطيب البغدادي في كتابه " الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع "، حيث قال: " أشبه الأشياء بعلم الحديث معرفة الصرف ونقد الدنانير والدرهم فإنه لا يعرف جودة الدينار والدرهم بلون ولا مس ولا طراوة ولا دنس ولا نقش ولا صفة تعود الى صغر أو كبير ولا إلى ضيق أو سعة، وإنما يعرفه الناقد عند المعاينة فيعرف البهرج والزائف والخالص والمعشوش، وكذلك تمييز الحديث فإنه علم يخلقه الله تعالى في القلوب بعد طول الممارسة له والاعتناء به " .
الخطيب البغدادي: الجامع لأخلاق الراوي (2/255).

كغضب ابن مهدي عندما اعترض عليه بعض الناس في حكمه على بعض الرواة، يقول علي بن
المديني: (أخذ عبد الرحمن بن مهدي على رجل من أهل البصرة - لا أسميه - حديثاً، قال: فغضب
له جماعة، قال: فأتوه، فقالوا: يا أبا سعيد: من أين قلت هذا في صاحبنا؟ قال: فغضب عبد الرحمن
بن مهدي، وقال: أرايت لو أنّ رجلاً أتى بدينار إلى صيرفي، فقال: انتقد لي هذا، فقال: هو بهرج⁽¹⁾،
يقول له: من أين قلت لي: إنه بهرج^{(2)؟}، الزم عملي هذا عشرين سنة حتى تعلم منه ما أعلم.⁽³⁾
وكغضب الامام احمد دفاعاً عن أبي زرعة عندما ذكره أحدهم في عبارة توهم بأنه حطّ من قدره.⁽⁴⁾
وما يهمننا في مبحثنا هذا ما يُحدثه الغضب من تأثيرٍ في تصوّر الناقد تجاه الراوي فيؤول به الأمر
إلى الحكم عليه بخلاف الصواب، وفي هذا قال العلامة ابن دقيق العيد: (على أنّ القلّات من
الأنفس، لا يُدعى العصمة منها فإنّه ربما حصل غضب لمن هو من أهل التقوى فبدرت منه بادرة
لفظ).⁽⁵⁾

(1) : يُقال: درهم بهرج، بمعنى: رديء. انظر: ابن منظور: لسان العرب (217/2).

(2) : الخطيب البغدادي: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، (256/2).

(3) : قال الحافظ ابن حجر: " أهل الفضل قد يغضبهم ما يقال فيهم مما ليس فيهم ومع ذلك فيتلقون ذلك بالصبر والحلم ".
ابن حجر، أحمد بن علي: فتح الباري شرح صحيح البخاري. 13مج. تعليقات عبد العزيز بن عبد الله بن باز. بيروت: دار
المعرفة 1379هـ. (512 /10).

(4) : سأل رجل الامام أحمد، فقال: بالري شاب يقال له أبو زرعة، فغضب أحمد وقال: تقول شاب ؟ كالمكر عليه، ثم رفع يديه
وجعل يدعو الله عز وجل لابي زرعة ويقول: اللهم انصره على من بغى عليه، اللهم عافه، اللهم ادفع عنه البلاء، اللهم، اللهم،
في دعاء كثير.

قال الحسن: فلما قدمت حكيك ذلك لأبي زرعة وحملت إليه دعاء أحمد بن حنبل وكنت كتبتّه، فكتبه أبو زرعة، وقال أبو
زرعة: ما وقعتُ في بليّة فذكرت دعاء أحمد إلا ظننت أنّ الله عز وجل يفرج بدعائه عني. ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل (1/
341).

(5) : ابن دقيق العيد، محمد بن علي: الاقتراح في بيان الاصطلاح. 1مج. تحقيق قحطان الدّوري. ط1. عمان: دار العلوم
2006م. ص437، وانظر: السخاوي: فتح المغيث (4/ 454).

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحكم على الناس في حال الغضب⁽¹⁾؛ لأنه مما هو معلوم أنّ صحة الحكم على الرجال وبلوغ الدقة فيها تتطلبان من الناقد أن يكون معتدلاً المزاج بعيداً عما يثير غضبه مما يؤثر في قصده وحكمه.⁽²⁾

وهذا يوجب من الباحث في الرجال أن يكون متنبهاً لأحكام بعض النقاد في بعض الرواة مما يكون باعثه الغضب من الناقد على الراوي الذي يحكم عليه.

✓ ومن أبين الأمثلة في مبحثنا هذا ما جرى بين الإمام مالك ومحمد بن إسحاق⁽³⁾ -صاحب المغازي والسير-، فإنه لما سئل الإمام مالك عن محمد بن إسحاق، قال: (دجال من الدجاجة)⁽⁴⁾، ولا يخفى على الناظر لهذا الحكم ما فيه من الغلظة والشدّة، وقد وصف الذهبي - رحمه الله - هذا الحكم من مالك في ابن إسحاق، بقوله: (وأما مالك رحمه الله تعالى فإنه نال منه بانزعاج).⁽⁵⁾

✓ ولقد التمس العلماء أسباباً متعددة جعلت من الإمام مالك - رحمه الله - يقدح⁽⁶⁾ الحكم هكذا في ابن إسحاق:

(1) : وهو حديث أبي بكر رضي الله عنه، أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان " . والحديث أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما .

البخاري : كتاب الأحكام ، باب هل يقضي القاضي أو يقضي وهو غضبان ؟ ، (ج6/ص2616/ح: 6739) .
ومسلم : كتاب الأفضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، (ج3/ص 1343/ح: 1717) .

(2) : وقد تكلم العلامة الأمير الصنعاني في هذا كلاماً بديعاً تحت باب "لا يقضي القاضي وهو غضبان"، حيث قال: "وصرح النووي بالكراهة في ذلك؛ وإنما حملوه على الكراهة نظراً إلى العلة المستنبطة المناسبة لذلك، وهي أنه لما رتب النهي على الغضب والغضب بنفسه لا مناسبة فيه لمنع الحكم، وإنما ذلك لما هو مظنة لحصوله، وهو تشويش الفكر ومشغلة القلب عن استيفاء ما يجب من النظر وحصول هذا قد يفضي، إلى الخطأ عن الصواب ولكنه غير مطرد مع كل غضب ومع كل إنسان فإن أفضى الغضب إلى عدم تمييز الحق من الباطل فلا كلام في تحريمه وإن لم يفرض إلى هذا الحد فأقل أحواله الكراهة، وظاهر الحديث أنه لا فرق بين مراتب الغضب ولا بين أسبابه... ثم لا يخفى أن الظاهر في النهي التحريم، وأن جعل العلة المستنبطة صارفة إلى الكراهية بعيد... وقد ألحق بالغضب الجوع والعطش المفرطان ... وكذلك ألحق به كل ما يشغل القلب ويشوش الفكر من غلبة النعاس أو الهم أو المرض أو نحوها" . الأمير الصنعاني، محمد بن إسماعيل: سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام. 8 أجزاء. تحقيق محمد صبحي حلاق. المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي 1435هـ. (4/56 و55).

(3) : قال أبو زرعة: ومحمد بن إسحاق رجل قد أجمع الكبراء من أهل العلم على الأخذ عنه، منهم: سفيان بن سعيد، وشعبة، وابن عيينة، وحمام بن زيد، وحمام بن سلمة، وابن المبارك، وإبراهيم بن سعد . أبو زرعة، عبد الرحمن بن عمر: تاريخ أبي زرعة دمشقي. 1 مج. تحقيق: شكر الله نعمة الله القوجاني. دمشق: مجمع اللغة العربية. (ص 537).

(4) : ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل (20/1).

(5) : الذهبي: تذكرة الحفاظ (130/1).

(6) : "والقدحُ الفحش من الكلام الذي يقبح ذكره". ابن منظور: لسان العرب (8/ 262).

- فمنهم مَنْ ذكر أنّ سبب ذلك: هو طعنُ ابن إسحاق في نسب الإمام مالك، وأنّه كان يذكر أنّ مالكا مولى لبني تيم من قريش، فكذب مالكُ ابنَ إسحاق؛ لأنّه أعلم بنسبه منه، وأنهم خلفاء لبني تيم في الجاهلية. (1)

- ومنهم مَنْ ذكر سبباً آخر لكلام الإمام مالك في ابن إسحاق: وهو أنّ ابن إسحاق غصّ من علم الإمام مالك، وأنّه نُقل للإمام مالك أنّ محمد بن إسحاق، يقول: (اعرضوا عليّ علمَ مالك فإني أنا بيّطاره⁽²⁾)، فقال مالك: (انظروا إلى دجال من الدجاجلة)، يقول: (اعرضوا عليّ علمي). (3)

- ومنهم مَنْ ذكر سبباً ثالثاً لذلك، وهو: ما نُسب إلى ابن إسحاق من تشييعه وكلامه في القدر، ووقوعه في التدليس في حديثه. (4)

وقد نُقل عن الإمام مالك أنّه قال في ابن إسحاق أنّه (كذاب)، وفسّر ذلك الإمام مالك لما سُئل عن لفظه هذا، فأخبر أنّه سمع هشام بن عروة يقوله، وهذا (تقليد لا برهان عليه)، كما قاله ابن عبد البر. (5)

ولمّا قيل لهشام بن عروة: (من أين قلت ذلك؟ قال: هو يروي عن امرأتي، ووالله ما رأها قط)، فنسب الإمام مالك إلى ابن إسحاق الكذب بسبب ذلك!.

وهذا جعل الإمام الذهبي يعقّب بقوله: (والرجل فما قال إنّه رأها، أفيمثل هذا يُعتمد على تكذيب رجلٍ من أهل العلم؟! هذا مردود). (6)

(1) : انظر: ابن عبد البر: جامع بيان العلم وفضله، (260/2). وقد أوضح ابن عبد البر نسب الإمام مالك في بداية كتابه "التمهيد". انظر: ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. 24مج. تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري. المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية 1387هـ، (89/1). الذهبي: سير أعلام النبلاء، (49/8).

(2) : بمعنى: المعالج. انظر: ابن منظور: لسان العرب (68/4)، و الفيروزآبادي: القاموس المحيط (ص352)

(3) : انظر: ابن عدي: الكامل في ضعفاء الرجال، (31/9).

(4) : انظر: ابن عبد البر: جامع بيان العلم وفضله (260/2).

قال أبو زرعة الدمشقي: (ومحمد بن إسحاق رجل قد اجتمع الكبراء من أهل العلم على الأخذ عنه، منهم: سفيان، وشعبة، وابن عيينة، وحماد بن زيد، وحماد بن سلمة، وابن المبارك، وإبراهيم بن سعد، وروى عنه من الأكابر: يزيد بن أبي حبيب، وقد اختبره أهل الحديث فرأوا صدقا وخيرا مع مدح ابن شهاب له، وقد ذاكرت دحيما قول مالك -يعني فيه- فرأى أنّ ذلك ليس للحديث إنّما هو لأنّه اتهمه بالقدر) المرّي: تهذيب الكمال (418/24).

(5) : انظر: ابن عبد البر: جامع بيان العلم وفضله (261/2) .

(6) : الذهبي: ميزان الاعتدال (471/3)

وعلي بن عبد الله المدني - وهو من أئمة الجرح والتعديل - عندما ذكر ابن إسحاق وقول هشام بن عروة فيه، قال: (لو صحَّ عن هشام جائزٌ أن تكتب إليه؛ فإنَّ أهل المدينة يرون الكتاب جائزاً).

وذكر أيضاً: (وجائزٌ أن يكون سمع منها وبينهما حجاب، وهشام لم يشهد).⁽¹⁾

وهذا التعليل الذي نقله الإمام المزي في كتابه عن ابن المدني في هذه الحكاية هو ما نسبته ابن عبد البر إلى الإمام أحمد أيضاً.⁽²⁾

وكان الإمام مالك عندما يُسأل عمَّن نكتب في المغازي؟، فيقول: عليكم بمغازي موسى بن عقبة، فإنه ثقة.⁽³⁾

وفي نهاية بحثنا هذا يحسن هنا تعقيباً أن نسوق كلاماً مهماً لإمامين ناقدَيْن، أحدهما من المتقدمين، والثاني من المتأخرين⁽⁴⁾، وهما: البخاري والذهبي.

فالإمام البخاري يلتمس في كلامه العذر للإمام مالك، والإمام الذهبي يحسن الظنَّ بالإمام مالك ويثني عليه، وكلا الأمرين مهمٌّ استحضارهما عند التعامل مع الأئمة السابقين، وإليك سياق كلامهما: أمَّا الإمام البخاري، فيقول: (ولو صحَّ عن مالك تناوله من ابن إسحاق فربما تكلم الإنسان فيرمي صاحبه بشيء واحد ولا يتَّهمه في الأمور كلها).⁽⁵⁾

وهذه قاعدة منضبطة تدلُّ على نظرة الإمام البخاري النقدية الثاقبة في الرجال، فنحن في وقوفنا على قول الإمام مالك هنا نتعامل مع كلام إمام ناقد كبير شهدت له الدنيا ببراعته وجودة ذهنه وعلو كعبه في العلم، فلعله قصد من كلامه في ابن إسحاق أحد أمرين:

- الأول: عند النظر في سياق كلام الإمام مالك في ابن إسحاق، نجد أنَّ جوابه ردة فعلٍ عمَّا نُقل إليه من كلام ابن إسحاق فيه: (انتوني بعلم مالك فأنا بيطاره). وهذه الكلمة فيها ما فيها من التفاخر على مقام الإمام مالك وعلمه من رجلٍ لا يبلغ مبلغه، فكأنَّ مالكاً - لما غضب - يقول لابن إسحاق: "الزم نفسك، ولا تعلُّ عن مقامك!".

(1) : انظر: المزي: تهذيب الكمال (417/24 و418) .

(2) : قال الإمام أحمد -رحمه الله-: "قد يمكن ابن إسحاق أن يراها أو يسمع منها من وراء حجاب من حيث لم يعلم هشام"، انظر: ابن عبد البر: جامع بيان العلم وفضله (262/2).

(3) : انظر: ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل (22/1).

(4) : على اعتبار ما ذكره الإمام الذهبي من أنَّ الحد الفاصل بين اعتبار الراوي من المتقدمين أو المتأخرين هو رأس الثلاثمائة هجري . انظر: الذهبي: ميزان الاعتدال(115/1) .

(5) : البخاري: القراءة خلف الإمام، (ص234).

يقول العلامة الأمير الصنعاني: (ثم إنه بلغ مالكا أن ابن اسحق قال: "اعرضوا عليّ علم مالك فأنا يبطاره"... فحين بلغه ذلك أغضبه فقال: "إنه دجال، أي: كذاب"، فقد قاله حال الغضب فلا اعتبار به).⁽¹⁾

وقال العلامة المعلمي اليماني: (وكذلك ما حكوا من كلام مالك في ابن إسحاق إذا حكيت القصة على وجهها تبين أنّ كلمة مالك فلتة لسان عند سورة غضب لا يقصد بها الحكم).⁽²⁾

- والثاني: أنّه عُرفَ عدمُ اعتناء ابن إسحاق في رواية الحديث مقارنة باعتناؤه بالمغازي والسير⁽³⁾، فقال فيه كلمته قاصداً ضعف علمه برواية الحديث وسماعه وإسماعه لا بجميع نواحي علمه، وأنّه قالها له زجراً عمّا عُرفَ عنه من تساهله في الرواية عن أهل الكتاب⁽⁴⁾.

وأما الكلام الثاني الذي هو للإمام الناقد الذهبي، فيقول فيه: (وهذان الرجلان [يقصد مالكا وابن إسحاق] كلٌّ منهما قد نال من صاحبه، لكن أثر كلام مالك في محمد بعض اللين، ولم يؤثر كلام محمد فيه ولا ذرة).⁽⁵⁾

فها أنت ترى الإمام الذهبي هنا قد أنصف الرأي في ابن إسحاق بأنّه قد نيل منه بكلام الإمام مالك فيه، ولكنّ مقام الإمام مالك أعلى من أن يُنال منه من مثل ابن إسحاق، وصدق رحمه الله، فمالك كالنجم في السماء لا يخبو نوره، فكلامه له من الثقة والهيبة ما لا يكون لمن هو دونه في ذلك، فأذى ابن إسحاق نفسه بكلامه في إمام ثبتت عدالته وسار في العلماء ذكره، والله يتولانا وإياهم بمنّته وكرمه.

(1) : الأمير الصنعاني، محمد بن إسماعيل: توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار. 2مج. تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية 1997م (110/3).

(2) : المعلمي: التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل (254/1).

(3) : الامام الشافعي، يقول: " من أراد أن يتبحر في المغازي فهو عيال على محمد بن إسحاق ". الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد (2 / 15). والامام ابن حبان كان يقول: (لم يكن أحد بالمدينة يقارب ابن إسحاق في علمه ولا يوازيه في جمعه، وكان شعبة وسفيان يقولان: محمد بن إسحاق أمير المؤمنين في الحديث ومن أحسن الناس سيقا للأخبار وأحسنهم حفظا لمتونها وإنما أتى ما أتى؛ لأنه كان يدلّس على الضعفاء فوق المناكير في روايته من قبل أولئك) . ابن حبان، محمد بن حبان: الثقات. 9مج. تحقيق السيد شرف الدين أحمد. ط1. بيروت: دار الفكر 1975م. (7 / 383) .

(4) : ذكر الإمام أبو داود عن بعض أصحابه أنه سمع محمد بن إسحاق، يقول : "حدثني الثقة"، وإذا به يعني بالثقة: يعقوب اليهودي. انظر: ابن عدي: الكامل في ضعفاء الرجال، (31/9).

(5) : الذهبي: سير أعلام النبلاء (41/7).

وهذا الذي نقلناه من خلاف بين الإمام مالك وابن إسحاق ما هو إلا دليل على أنّ الكمال لله وحده⁽¹⁾، وأنّ لا أحد معصومٌ إلا الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وأنّ الإنسان مهما بلغ من رفعة فإنّه يبقى بشرا يصيب ويُخطئ، ويغضب ويرضى، والله العاصم.

(1) : وقد ذكر ابن حبان أنّ الإمامين قد تصالحا وتسامحا فيما بينهما، فقال: (وكان بينهما ما يكون بين الناس حتى عزم محمد بن إسحاق على الخروج إلى العراق فتصالحا حينئذ فأعطاه مالك عند الوداع خمسين دينارا نصف ثمرته تلك السنة) ابن حبان: الثقات (7 / 382).

المبحث الثالث: التحامل

عدّ العلامة ابن دقيق العيد التحامل بأنه أحد الوجوه الخمسة التي بسببها تدخل الآفة على علم الجرح والتعديل، فقال: (الجرح تدخل فيه الآفة من وجوه: أحدها وهو شرّها: الكلام بسبب الهوى والغرض والتحامل).⁽¹⁾

ويعرّفه أهل العلم باللغة، فيقولون: هو الجور وعدم العدل، والتجاوز مع المخالف إلى ما لا يطيقه.⁽²⁾ وهذا كذلك داءٌ قد وقع فيه أجلةٌ من أهل العلم.

وإذا أجلنا النظر في تراجم الرواة فإننا نجد أمثلة تدلّ القرائن على وقوع التحامل في أحكام بعض النقاد على رواية آخرين.

• أسباب التحامل:

والتحامل له أسبابه التي تؤدي إليه:

فقد يكون أحد أسبابه أمراً شخصياً قد حصل بين الناقد وبين من يحكم عليه أدى إلى التحامل بينهما.

أو قد يكون سببه تغاير المعتقد بين الناقد وبين من يحكم عليه، كما كان من لمز السليمانى لعدد من كبار العلماء لأنهم من المرجئة⁽³⁾.

أو أنّ اختلاف البلد وما فيها من معتقدات وعادات أورث تحاملاً عند الناقد تجاه الراوي -الذي يبحث فيه- فيعمّه بحكمه معهم، كما وقع من إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، حيث إنّه بالغ بالحط

(1) : ابن دقيق العيد: الاقتراح في بيان الاصطلاح، ص436.

(2) : انظر: الزيّات، أحمد وآخرون: المعجم الوسيط. 2مج. تحقيق مجمع اللغة العربية. مصر: دار الدعوة. (199/1)

(3) : وأحمد بن علي السليمانى حافظ كبير، قال فيه الذهبي : (الإمام، الحافظ، المعمر، محدث ما وراء النهر). الذهبي: سير أعلام النبلاء (17 / 200) .

وذكر الذهبي أنّه رأى للسليمانى كتاباً حطّ فيه على عدد من كبار الأئمة وشدّ في حكمه عليهم كما في " سير أعلام النبلاء (202/17) والشاهد من كلامنا هذا، ما نقله الذهبي في ترجمته للإمام مسعر بن كدام حيث قال : (مسعر بن كدام فحجة إمام ولا عبرة بقول السليمانى: كان من المرجئة مسعر وحماد بن أبي سليمان والنعمان وعمرو بن مرة وعبد العزيز بن أبي رواد وأبو معاوية وعمرو بن زر وسرد جماعة) ثم عبّ الذهبي بقوله : (الإرجاء مذهب لعدة من جلة العلماء لا ينبغي التحامل على قائله). الذهبي: ميزان الاعتدال في نقد الرجال (6 / 409).

على بعض ثقات الكوفييين وتفرد بجرحهم في عدد من كتبه، فقليل فيه: "كان مقيماً بدمشق، يحدث على المنبر، ويكاتبه أحمد بن حنبل، فينتقوى بكتابه، ويقرؤه على المنبر، وكان شديد الميل إلى مذهب أهل دمشق، في التحامل على علي".⁽¹⁾

والتحامل غالباً ما يكون داخلياً في كلام الاقران؛ لما يكون من احتكاك بين الناقد والرواة الذين يحكم عليهم. وقد يمتد أثره لأبعد من ذلك فيتحمّل ناقد على مذهب معين أو أهل بلد معين فيشمل حكمه كل من ينتحل هذا المذهب أو يقطن تلك البلد على مرّ الأجيال والعصور.

لذا وجب التقطن والتنبّه إلى الأحكام التي يتفرد بها بعض النقاد على الرواة ممّا يخالفون به غيرهم من أهل النّقد ممّا يكون منشؤه التحامل من الناقد على الراوي الذي يحكم عليه.

ومن أبرز الأمثلة التي تدلّ على ما سبق: ما حصل بين الإمامين أحمد بن شعيب النسائي وأحمد ابن صالح المصري، وكلاهما ممن شهد له ببراعة النّقد والبروز في العلم.

فإنّه لما سُئل النسائي عن أحمد بن صالح المصري، قال: (ليس بثقة)⁽²⁾.

(1) : ابن عدي: الكامل في ضعفاء الرجال (119/2).

وقد قال الشيخ الجديع في هذا: "والجورجاني كان قد سكن الشام، وكان أهلها يميلون إلى النصب، وهو الانحراف عن أهل البيت، فصدرت عباراته في الجرح واضحة التأثير بذلك؛ لذا فإنه لا يقل كلامه في كوفي إلا أن يوافق من ناقد لم يوصم بذلك" ثم قال: "ونقول: يصح ما يذكره الجورجاني من البدعة عن كثيرين من أهل الكوفة، ولكنه تجاوز في الجرح وبالغ في الحط، ولم يفرق بين تشيع غال وغير غال" عبد الله الجديع: تحرير علوم الحديث (1/215 و216).

وهذا السبب والذي قبله [أعني: أثر تغاير البلد والمعتقد في حكم الناقد على الراوي] سنتكلم عنه بمشيئة الله تعالى بشيء من التفصيل في الفصل الأخير، تحت مبحث بعنوان: منطلقات نصّ عليها النقاد في التعامل مع المؤثرات النفسية.

(2) : النسائي، أحمد بن علي: الضعفاء والمتروكين. 1مج. تحقيق محمود إبراهيم زايد. ط1. بيروت: دار المعرفة 1986م. (ص157).

والعلامة المزي وغيره نقل عن عبد الكريم بن أحمد بن شعيب النسائي عن أبيه قوله: (أبو جعفر أحمد بن صالح مصري ليس بثقة ولا مأمون تركه محمد بن يحيى ورماه يحيى بن معين بالكذب). تهذيب الكمال (1/346). وتتبع العلامة المعلمي هذه العبارة بالنقد النفيس فانظره في التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل (1/309 و310).

وهذا تفرّد من النسائي في حكمه على أحمد بن صالح المصري؛ فإنّ عامة العلماء على توثيقه⁽¹⁾. وقد ذكر أهل السير والتراجم أنّ سبب كلام النسائي في أحمد بن صالح المصري أنّ الأخير كان لا يُجيز لأحدٍ حضور مجلسه في مصر حتى يشهد عنده اثنان بأنّه عدلٌ من أهل العلم، فدخل النسائي ولم يُشهد أحداً على عدالته، فطرده أحمد من مجلسه فكان ذلك سبباً لتحامل النسائي عليه⁽²⁾.

(1) : قال عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي: (سئل أبي عن أحمد بن صالح، فقال: ثقة) الجرح والتعديل (2/ 56) . وقال ابن عدي في "الكامل": (وأحمد بن صالح من حفاظ الحديث وبخاصة حديث الحجاز ومن المشهورين بمعرفته، وحدث عنه البخاري مع شدة استقصائه ومحمد بن يحيى، واعتمادهما عليه في كثير من حديث الحجاز وعلى معرفته، وحدث عنه من حدّث من الثقات واعتمدوه حفظاً وإتقاناً). 1. هـ (421/1) .

والخطيب البغدادي في " تاريخ بغداد " ينقل بسنده عن البخاري قوله : " أحمد بن صالح أبو جعفر المصري ثقة صدوق، ما رأيت أحداً يتكلم فيه بحجة، كان أحمد بن حنبل، وعلي وابن نمير، وغيرهم يثبتون أحمد بن صالح، كان يحيى يقول: سلوا أحمد فإنه أثبت " تاريخ بغداد (5/319). ونقل المزي قول البخاري كذلك في تهذيب الكمال (1/343). والذهبي في عدد من كتبه نقل توثيقه لأحمد بن صالح المصري، منها :

" سير أعلام النبلاء " حيث قال : " الإمام الكبير، حافظ زمانه بالديار المصرية، أبو جعفر المصري، المعروف: بابن الطبري " (160/12)، وفي كتابه " تذكرة الحفاظ " قال : " أحمد بن صالح الإمام الحافظ أبو جعفر الطبري ثم المصري أحد الأعلام " (62/2).

وفي " الزوارة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم " قال عنه: "الحافظ الثبت" (ص59) . والحافظ ابن حجر في مقدمة كتابه فتح الباري ترجم له، وقال في بداية ترجمته : " أحد أئمة الحديث الحفاظ المتقنين الجامعين بين الفقه والحديث أكثر عنه البخاري وأبو داود واعتمده الذهلي في كثير من أحاديث أهل الحجاز ووثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين- فيما نقله عنه البخاري- وعلي بن المديني وابن نمير والعجلي وأبو حاتم الرازي وآخرون ". ابن حجر: فتح الباري، (386/1).

(2) : قال ابن عدي: (وأما سوء ثناء النسائي عليه، فسمعت محمد بن هارون بن حسان البرقي يقول: هذا الخراساني يتكلم في أحمد بن صالح، وحضرت مجلس أحمد بن صالح، وطرده من مجلسه، فحمله ذلك على أنّ تكلم فيه). ابن عدي: الكامل في ضعفاء الرجال، (419/1).

وفي تاريخ بغداد: (ونال النسائي منه جفاء في مجلسه، فذلك السبب الذي أفسد الحال بينهما). الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد (5/319) وذكر المزي تفصيل القصة في كتابه "تهذيب الكمال"، فقال:

" وكان سبب تضعيف النسائي له أن أحمد بن صالح رحمه الله كان لا يحدث أحداً حتّى يشهد عنده رجلان من المسلمين أنه من أهل الخير والعدالة، وكان يحدثه ويبدل له علمه، وكان يذهب في ذلك مذهب زائدة بن قدامة، فأتى النسائي ليرى منه، فدخل بلا إذن، ولم يأت به برجلين يشهدان له بالعدالة، فلما رآه في مجلسه أنكره، وأمر بإخراجه، فضعفه النسائي لهذا ". (1/348).

ومن أهل التراجم من يُضيف إلى ذلك: أن النسائي دخل إلى مجلس أحمد بن صالح المصري ومعه قومٌ من أهل الحديث لا يرضاهم أحمد، فأبى أن يُحدّث النسائي بسبب ذلك، فذهب النسائي وجمع الأحاديث التي وهم فيها أحمد وشرع يُشّنع عليه. (1)

وكان أحمد بن صالح معروفاً بأنه حادّ الخلق شديد، فزاد ذلك من تحامل النسائي وسخطه عليه. (2) ولعلّ عبارة أبي داود في أحمد بن صالح: (ليس هو كما يتوهمون) تُحمل على هذا، أي: ليس على الجلالة التي يذكرها بها الناس لفظاً خلقه. (3)

ولقد اتكأ الإمام النسائي على قول لابن معين في تضعيفه لأحمد بن صالح المصري، وروى عن معاوية بن صالح أنه سأل يحيى بن معين عن أحمد بن صالح فقال: (كان كذاباً، رأيتُه يخطر⁽⁴⁾ في جامع مصر). (5)

وبالنظر إلى صحة نسبة هذه العبارة إلى الإمام يحيى بن معين، فإنّ ما يُفهم من عبارات الأئمة الذين أثبتوا نقلها - في كتبهم - متفاوت.

(1): انظر: الباجي، سليمان بن خلف: **التعديل والتجريح**، لمن خرج له البخاري في **الجامع الصحيح**. 3مج. تحقيق د. أبو لبابة حسين. ط1. المملكة العربية السعودية: دار اللواء 1986م. (325/1) وقد نقل الباجي هذه القصة عن الإمام العجلي ولم أجدّها في كتابه "الضعفاء الكبير".

وكذلك ذكرها الحافظ ابن حجر في مقدمة كتابه **فتح الباري**: (386/1).

(2): قال الخطيب البغدادي: (ويقال: كان آفة أحمد بن صالح الكبر وشراسة الخلق). **تاريخ بغداد** (5/ 319). وقال ابن حبان: (ولكنه كان صلفاً تيّها لا يكاد يعرف أقدار من يختلف إليه). ابن حبان: **الثقات** (8/ 25). وقال الذهبي في "سير أعلام النبلاء": (ولكن عليه مأخذ في تيه ويأو كان يتعاطاه). (11/ 83).

(3): صرح بذلك ابن عدي في "ابن عدي: الكامل في ضعفاء الرجال (412/1)، وانظر: المزي: **تهذيب الكمال** (345/1).

وقال الدكتور قاسم سعد: (وقول أبي داود: ليس هو كما يتوهمون؛ لا يمنع أن يكون أحمد بن صالح المصري عنده ثقة، فبعض الأئمة كأبي نعيم الفضل بن دكين، وابن نمير، وابن وازة وغيرهم رفعوا كثيراً من مكانته، فأراد أبو داود - فيما يبدو - أن يخفّف من هذا الثناء الكبير). سعد، قاسم علي: **منهج الإمام أبي عبد الرحمن النسائي في الجرح والتعديل وجمع أقواله في الرجال**. 5مج. ط1. دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث 2002م (ص 1089).

(4): بمعنى: التبختر. انظر: ابن منظور: **لسان العرب** (4/ 249).

(5): ابن عدي: **الكامل في ضعفاء الرجال** (412/1).

فالظاهر من صنيع الإمامين ابن عدي والذهبي في نقلها صحة نسبتها لابن معين، مع تنفيذهم لها، وأما العلامة ابن حبان والحافظ ابن حجر فعلى القول بعدم صحة نسبتها لابن معين وأنّ النسائي قد وهم في نقله التضعيف لأحمد بن صالح عن ابن معين، وإليك بيان ذلك:

ابن عدي نقلها في "الكامل" وعقب بقوله: (وكلام ابن معين فيه تحامل).⁽¹⁾

والذهبي عدّها من شذوذات ابن معين في بعض أحكامه، فقال: (ومن نادر ما شذ به ابن معين - رحمه الله-: كلامه في أحمد بن صالح؛ حافظ مصر، فإنه تكلم فيه باجتهاده، وشاهد منه ما يلينه باعتبار عدالته، لا باعتبار إتقانه، فإنه متقن، ثبت، ولكن عليه مأخذ في تيه وبأو⁽²⁾ كان يتعاطاه، والله لا يحب كل مختال فخور، ولعله اطلع منه على حال في أيام شبّية ابن صالح، فتاب منه، أو من بعضه، ثم شاخ، ولزم الخير، فلقبه البخاري والكبار، واحتجوا به).⁽³⁾

وقال في موضع آخر مضعفاً لحكم ابن معين هذا: (وتكلم فيه ابن معين بكلام ضعيف).⁽⁴⁾

وأما العلامة ابن حبان فقد نحا منحاً آخر تبعه عليه الحافظ ابن حجر واستحسنه، وهو أنّ النسائي قد وهم في نقله لحكم ابن معين على أحمد بن صالح بالكذب، وأنّ ابن معين إنّما عنى في حكمه راوياً آخر وقع التشابه بينهما بالاسم، لكنهما مفترقان بالنسبة، فقال ابن حبان ما نصّه:

(والذي روى معاوية بن صالح الأشعري عن يحيى بن معين أنّ أحمد بن صالح كذاب، فإنّ ذاك أحمد بن صالح الشُّمومي⁽⁵⁾ شيخ كان بمكة يضع الحديث، سأل معاوية بن صالح يحيى بن معين عنه، فأما هذا [يعني: أحمد بن صالح المصري] فإنّه مقارنٌ يحيى بن معين في الحفظ والإتقان، كان

(1) : ابن عدي، أحمد بن علي: الكامل في ضعفاء الرجال. 11 مج. ط1. تحقيق د. مازن السرساوي. المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد 2013م. (419/1).

(2) : بأو: بمعنى الكبر والفخر، انظر: ابن منظور: لسان العرب (63/14).

(3) : الذهبي: سير أعلام النبلاء، (83+82/11).

(4) : الذهبي: الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم. (ص59).

(5) : ذكره الدارقطني في "الضعفاء والمتروكين". الدارقطني، علي بن عمر: الضعفاء والمتروكون. 3مج. تحقيق د. عبد الرحيم القشغري. مجلة الجامعة الإسلامية/ المدينة المنورة. (59 و60 و63-64/1404هـ)، (254/1).

أحفظ بحديث المصريين والحجازيين من يحيى بن معين وكان بينه وبين محمد بن يحيى النيسابوري معارضة لصفه عليه).⁽¹⁾

وقد عقّب الحافظ ابن حجر على كلام ابن حبان بقوله: (وهو في غاية التحرير، ويؤيد ما نقلناه أولاً عن البخاري أن يحيى بن معين وثق أحمد بن صالح المصري [المعروف بابن الطبري]، فتبين أن النسائي انفراد بتضعيف أحمد بن صالح بما لا يقبل). ثم ختم فقال: (تحامل عليه النسائي، ولم يصح طعن يحيى بن معين فيه).⁽²⁾

والذهبي عندما نقل كلام النسائي في أحمد بن صالح المصري قال: (نال منه النسائي، حجة).⁽³⁾

أختم هذا المبحث في الكلام على أحمد بن صالح المصري⁽⁴⁾ بما قاله العلامة أبو يعلى الخليلي في ترجمته لأحمد بن صالح المصري، حيث قال: (أحمد بن صالح المصري ثقة حافظ)، ثم قال في رده طعن النسائي عن أحمد: (واتفق الحفاظ على أنّ كلامه فيه تحامل ولا يقدر كلام أمثاله فيه).⁽⁵⁾

وقال ابن عدي: (وأحمد بن صالح من حفاظ الحديث وبخاصة حديث الحجاز ومن المشهورين بمعرفته، وحدّث عنه البخاري مع شدة استقصائه ومحمد بن يحيى واعتمادهما عليه في كثير من

(1) : ابن حبان: الثقات (8/ 25 و26). ومما يؤكد فرضية صحة نسبة العبارة لابن معين عند الذهبي، قوله في "سير أعلام النبلاء": (وقد ذكر ابن حبان أحمد بن صالح في الثقات، وما أورده في الضعفاء فأحسن، ولكن ذكر في الضعفاء أحمد بن صالح المكي الشمومي، وكذبه، وادعى أنه هو الذي حط عليه ابن معين، وقصد أن ينزه ابن معين عن الوقعة في مثل أحمد ابن صالح الطبري الحافظ) (12/ 168).

(2) : ابن حجر: فتح الباري (1/ 460).

(3) : الذهبي: الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم (ص59).

(4) : أنقل في نهاية هذا المبحث كلاماً نفيساً للعلامة المعلمي وهو يتحدث عن كيفية البحث في حال الراوي، فيقول: (من أحب أن ينظر في كتب الجرح والتعديل عن حال رجل وقع في سند، فعليه أن يراعي أموراً...) ثم ذكر من بين هذه الأمور: (ليستثبت أنّ تلك الكلمة قيلت في صاحب الترجمة فإن الأسماء تتشابه، وقد يقول المحدث كلمة في راو فيظنّها السامع في آخر، ويحكّيها كذلك وقد يحكيها السامع فيمن قيلت فيه ويخطئ بعض من بعده فيحملها على آخر) وضرب أمثلة على ذلك، من بينها مثال أحمد بن صالح المصري وكيف أنّ النسائي وهم وأخطأ في نقل تضعيف ابن معين له. انظر: المعلمي: التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل (1/ 252-250).

(5) : الخليلي، أبو يعلى الخليل بن عبد الله: الإرشاد في معرفة علماء الحديث. 3مج. تحقيق د. محمد سعيد عمر إدريس. ط1. الرياض: مكتبة الرشد 1409هـ. (1/ 424).

حديث الحجاز وعلى معرفته، وحدث عنه من حدث من الثقات واعتمده حفظا وإتقانا... وهذا أحمد بن حنبل قد أتى عليه، فالقول فيه ما قاله أحمد لا ما قاله غيره فيه).⁽¹⁾

وقال العراقي في ألفيته:

وربما زد كلام الجرح كالتسئي في أحمد بن صالح⁽²⁾.

(1) : ابن عدي: الكامل في ضعفاء الرجال (421/1).
(2) : العراقي: ألفية العراقي. البيت رقم: 983/ص183.

المبحث الرابع: المحاباة

المحاباة بتعاريفها تدور حول معاني: المَيْل والنُّصرة لمن يتأثر به الإنسان أو يحبه⁽¹⁾.

فمن حابى شخصاً مال إليه، وإن بُغى عليه نصره.

ومن حابى أحداً أظهر اختصاصاً زائداً به، وأثنى عليه.

والمحاباة شكل من أشكال الرضا؛ لذا ترى من يُحب إنساناً يتغاضى عن مساوئه وعيوبه، ولا ينظر إلا إلى محاسنه، وفي هذا يقول الإمام الشافعي:

وعينُ الرضا عن كل عيبٍ كليلَةٌ كما أنّ عينَ السخط تبدي المساويا⁽²⁾

والإنسان بطبعه مفضوّرٌ على حبّ من أحسن إليه، كما قال البُستي⁽³⁾:

أحسن إلى الناس تستعبد قلوبهم فطالما استعبد الإنسان إحسان⁽⁴⁾

فإنّ الإحسان من أيّ كان، يملك قلب الإنسان أيّاً كان!

والنقاد بطبيعتهم البشريّة قد يقع هذا في بعض أحكامهم، فعند مقارنة كلام ناقدٍ من النقاد مع غيره ممّن خَبَر أحوال الرجال، نجد ثناءً وميلاً ظاهراً يتفرد به هذا الناقد -في حكمه على راوٍ بعينه- عن غيره من النقاد، فيكون هذا من باب المحاباة التي نتناولها في هذا المبحث.

وهذا على قلته في صفوف أهل النقد من المحدثين الذين عُرف عنهم التجرد، إلا أنّه موجود، والأمثلة عليه حاضرة.

وقد ذكر العلامة المعلمي كلاماً بديعاً في فلسفة المحاباة، فقال: (وهكذا إذا كانت نفس الإنسان تهوى أمراً فاطّلع على ما يحتمل ما يوافق وما يخالفه، فإنّ نفسه تميل إلى ما يوافق هواها، والعقل كثيراً ما

(1) : انظر: الزبيدي: تاج العروس (394/37). والفيروزآبادي: القاموس المحيط (1272/1) .

(2) : الشافعي، محمد بن إدريس: ديوان الإمام الشافعي. أمج. تعليق محمد إبراهيم سليم. القاهرة: مكتبة ابن سينا، (ص157)، البحر الطويل.

(3) : هو أبو الفتح: علي بن محمد بن الحسين البُستي، (ت: 400هـ)، وانظر ترجمته للعلامة عبدالفتاح أبو غدة في شرحه لهذه القصيدة في كتابه (قصيدة عنوان الحكم) .

(4) : البُستي، علي بن محمد بن الحسين: قصيدة عنوان الحكم. أمج. تحقيق بد الفتاح أبو غدة. ط5. بيروت: مكتبة المطبوعات الإسلامية 1427هـ. (ص34)، البحر البسيط.

يحتاج عند النظر في الاحتمالات والمتعارضات إلى استفتاء النفس لمعرفة الراجح عندها، وربما يشتبه على الإنسان ما تقضي به نفسه بما يقضي به عقله، فالنفس بمنزلة المحامي عندما تميل إليه، ثم قد تكون هي الشاهد وهي الحاكم⁽¹⁾.

وهذا واقع في حياة الناس، فإن النفس قد تستعين بما تميل إليه لترجيح أمرٍ على آخر، فتري المتمسك بمذهب من المذاهب ينافح عنه، ويدافع عن مشايخه الذين يتأثر بهم، من أجل حب الكلام عنهم، ورفع الملام إذا وقع عليهم، وكما قال شيخ الاسلام ابن تيمية: (كل إنسان تهوى نفسه أن يرجح متبوعه، فيرجحه بظن يظنه، وإن لم يكن معه برهان على ذلك)⁽²⁾.

بل حتى الناس بعامّة يتأثرون بمن يُسدي إليهم معروفاً، ويقدم لهم إحساناً، فتجدهم يميلون عند الحكم إليه، ويقفون عند الاتهام بصفه دفاعاً عنه.

كلّ هذا من أجل ما زرع في قلوبهم تجاه من يحبون ومن به يتأثرون، فكان ثمرة ذلك أن يحسنوا بهم الظنّ ويثنوا عليهم وينافحوا عنهم.

وإليك بعض الأمثلة التي تدلّ على وقوع المحاباة من بعض النقاد بسبب التأثر بإحسان من أحسن إليهم، أو الميل لمذهب ومعتقد من يدافعون عنه، أو أن يكون المتكلم فيه من بلد الناقد فيثير ذلك الحمية في صدره للدفاع والذب عنه.

• فمن الأمثلة على المحاباة، ما قيل في ترجمة أبي الصلت عبد السلام بن صالح الهروي⁽³⁾، الذي أخرج له الإمام ابن ماجه في سننه⁽⁴⁾، وكان موسراً على مذهب الشيعة⁽⁵⁾.

(1) : المعلمي: التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل (1/ 243) .

(2) : ابن تيمية: مجموع الفتاوى (20/ 291).

(3) : وفاته: 236هـ.

(4) : أخرج له ابن ماجه في سننه، أبواب السنة، باب في الايمان، قال ابن ماجه: حدثنا سهل بن أبي سهل ومحمد بن إسماعيل قالا حدثنا عبد السلام بن صالح أبو الصلت الهروي حدثنا علي بن موسى الرضا عن أبيه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الإيمان معرفة بالقلب وقول باللسان وعمل بالأركان» قال أبو الصلت لو قرئ هذا الإسناد على مجنون لبرأ. ابن ماجه، محمد بن يزيد: سنن ابن ماجه. 2مج. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. ط2. بيروت: دار الفكر (ج1/ص35/ح:65). وآفة هذا الحديث أبو الصلت الهروي الذي سيأتي بيان حاله من كلام أهل العلم.

(5) : انظر: الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد (12/315).

وأبو الصلت هذا، ضعّفه غير واحد من أهل العلم⁽¹⁾، وانفرد بتوثيقه وتحسين القول فيه الإمام يحيى بن معين - رحمه الله - .

فقد قال الحسن بن علي بن مالك: سألت ابن معين عن أبي الصلت، فقال: (ثقة، صدوق، إلا أنّه يتشيع)⁽²⁾.

وفي رواية عبّاس الدّوري: سمعت يحيى بن معين يوتّق أبا الصلت عبد السلام بن صالح⁽³⁾. وقال عبد المؤمن بن خلف النّسفي: سألت أبا علي صالح بن محمد عن أبي الصلت الهروي، فقال: (رأيتُ يحيى بن معين يُحسّن القول فيه، ورأيت يحيى بن معين عنده)⁽⁴⁾. وفي رواية ابن محرز، قال: (وسألت يحيى بن معين: أبا الصلت عبد السلام بن صالح الهروي؟ فقال: ليس ممن يكذب)⁽⁵⁾.

(1) : أمر الإمام أبو زرعة بأن يُضرب على حديثه، وقال: (لا أُحدّث عنه ولا أرضاه). ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل (48/6). وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه، فقال: (لم يكن عندي بصدوق، وهو ضعيف). ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل (48/6).

وقال الجوزجاني: (كان أبو الصلت الهروي زائغاً عن الحق، مائلاً عن القصد) الجوزجاني، إبراهيم بن يعقوب: أحوال الرجال. 1مج. تحقيق صبحي البدري السامرائي. بيروت: مؤسسة الرسالة 1405هـ. (ص20) وقال النّسائي: (ليس بثقة). المزي: تهذيب الكمال (80/18).

وضعّفه الدارقطني . انظر: ابن زريق، محمد بن عبد الرحمن: مَنْ تكلّم فيه الدّارقطني في كتاب السنن من الضعفاء والمتروكين والمجهولين. 1مج. تحقيق حسين بن عكاشة. ط1. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية 2007م. (88/2). وبالغ العقيلي في جرحه، فقال: (كان رافضياً خبيثاً). العقيلي، محمد بن عمرو: الضعفاء الكبير. 4مج. تحقيق عبد المعطي أمين قلعي. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية 1984م. (3/ 70) وقال ابن عدي في: (ولعبد السلام هذا عن عبد الرزاق أحاديث مناكير في فضائل علي وفاطمة والحسن والحسين وهو متهم في هذه الأحاديث). ابن عدي: الكامل في ضعفاء الرجال (8/ 496).

وقال الإمام الذهبي في "الكاشف": (واه شيعي متهم مع صلاحه) الذهبي، محمد بن أحمد: الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة. 2مج. تحقيق محمد عوامة. ط1. جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية 1992م. (1/ 653). وقال في "سير أعلام النبلاء": (الشيخ، العالم، العابد، شيخ الشيعة، أبو الصلت عبد السلام بن صالح الهروي، ثم النيسابوري، مولى قريش، له فضل وجلالة، فإيا ليته ثقة). الذهبي: سير أعلام النبلاء (11/ 446).

(2) : الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد (315/12).

(3) : الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد (315/12).

(4) : الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد (315/12).

(5) : ابن محرز، أحمد بن محمد: معرفة الرجال عن يحيى بن معين وفيه عن علي بن المدني وأبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وغيرهم. 2مج. تحقيق المجلد الأول محمد كامل القصار. ط1. دمشق: مجمع اللغة العربية 1985م. (1/ 79).

عَقَّب الإمام الذهبي على ما سبق ذكره من توثيق ابن معين لأبي الصَّلْت: (جُبلت القلوب على حَبِّ مَنْ أَحْسَن إليها، وكان هذا بارًا بحيي)⁽¹⁾.

وللعلامة المعلمي كلامٌ نفيس في تعليقه على ترجمة أبي الصَّلْت في (الفوائد المجموعة) للإمام الشوكاني، فيقول: (وأبو الصَّلْت فيما يظهر لي كان داهيةً، من جهةِ خَدَم علي الرضا بن موسى بن جعفر بن محمد بن الحسين بن علي بن أبي طالب وتظاهر بالتشيع، ورواية الأخبار التي تدخل في التشيع، ومن جهةِ كان وجيها عند بني العباس، ومن جهةِ تقَرَّب إلى أهل السنة برده على الجهمية، واستطاع أن يتجمل لابن معين حتى أحسن الظنَّ به ووثَّقه)⁽²⁾.

ولا يُستغرب من الإمام الحاكم اتكاؤه على توثيق ابن معين لأبي الصَّلْت وتقليده لحكمه فيه، وقوله: (وثَّقه إمام أهل الحديث يحيى بن معين)؛ لأنَّ الحاكم معروف بميله إلى التشيع⁽³⁾.

- ومن الأمثلة كذلك، ما قيل في ترجمة يحيى بن عبد الله بن الضحَّاك⁽⁴⁾، فقد قال الذهبي: (مرَّ به يحيى بن معين، فأكرم نزله، وأتحفه، فاستحى منه، وما بالغ في تليينه)⁽⁵⁾. وقال ابن عدي في الكامل: (قدم يحيى بن معين حران فطمع البابلتي⁽⁶⁾ أن يجيئه فوجه إليه بصره فيها مائة دينار وطعام طيب، فردَّ الصرة وقبل الطعام، فقيل ليحيى يوم دخل: ما تقول في البابلتي؟ قال: والله إنَّ صلته حسنة وطعامه طيب إلاَّ أنه لم يسمع من الأوزاعي شيئاً)⁽⁷⁾.

(1) : الذهبي: سير أعلام النبلاء (447/11) .

(2) : الشوكاني، محمد بن علي: الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة. 1مج. تحقيق عبد الرحمن المعلمي اليماني. ط1. بيروت: دار الكتب العلميَّة 1995م. (ص293).

(3) : قال الخطيب البغدادي في تاريخه: (وكان ابن البيع يميل إلى التشيع) (3/ 509).

وقال الذهبي في ميزان الاعتدال: (هو شيعي مشهور بذلك من غير تعرض للشيخين). (6/216).

(4) : وفاته: 218هـ.

قال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عن يحيى بن عبد الله بن الضحَّاك الحراني فقال: (لا أحدث عنه) ولم يقرأ علينا حديثه. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (9/ 165)، و قال ابن عدي: (وأثر الضعف على حديثه بيِّن) الكامل في ضعفاء الرجال (10/ 647). وقال الحافظ ابن حجر: (ضعيف). ابن حجر، أحمد بن علي: تقريب التهذيب. 1مج. تحقيق عادل مرشد. ط3. بيروت: الرسالة العالمية 2014م. (ص522).

(5) : الذهبي: سير أعلام النبلاء (10/ 319).

(6) : نسبة إلى (بابلت) وهو موضع بالجزيرة. انظر: السمعاني، عبد الكريم بن محمد: الأنساب. 1مج. تحقيق عبد الرحمن المعلمي اليماني. ط1. الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية 1962م. (8/2).

(7) : ابن عدي: الكامل في ضعفاء الرجال (10/ 646). وقال الذهبي: (هذه حكاية منقطة السند). والذهبي: سير أعلام

النبلاء (10/ 319)

وهذه نقاط مغمورة في بحار حسنات هذا الإمام الكبير، وكما قال الذهبي: (ونحن نسمع من يحيى دائما، ونحتج بقوله في الرجال، ما لم يتبرهن لنا وهن رجل انفرد بتقويته، أو قوة من وهاه)⁽¹⁾.

• ومن الأمثلة أيضا، ما قاله العلامة ابن حبان في ترجمة (عمر بن هارون البلخي)⁽²⁾، حيث قال: (وقد حسن القول فيه جماعة من شيوخنا كان يصلهم في كل سنة بصلات كثيرة من الدراهم والثياب وغيرها يبعث إليهم من بلخ إلى بغداد)⁽³⁾.

• ومن الأمثلة كذلك على تأثير المحاباة في الناقد عند حكمه على الرواة بسبب معتقده، قول الإمام يحيى بن معين في أبي نعيم الفضل بن دكين الحافظ: (كان أبو نعيم إذا ذكر إنساناً، فقال: (هو جيد) وأنتى عليه؛ فهو شيعي، وإذا قال: (فلان كان مرجئاً)؛ فاعلم أنه صاحب سنة لا بأس به)⁽⁴⁾. ومعلوم أنّ أبا نعيم كان من أهل الكوفة وممن تأثر ببيئته التي عاش فيها مع تدينه وثقته وأمانته، وكان تشييعه بلا غلو ولا سب.

• ومن الأمثلة على المحاباة بسبب اتفاق المعتقد، ما قاله الإمام الحاكم في أبي سعيد النخعي الفسوي الحافظ⁽⁵⁾، فإنه لما سُئل عنه، قال: (وما المثل فيه إلا كما قال عباس العنبري: سألت يحيى بن معين عن عبد الرزاق، فقال: يا عباس والله لو تهوّد عبد الرزاق لما تركنا حديثه)⁽⁶⁾.

(1) : الذهبي: سير أعلام النبلاء (11 / 447).

(2) : وفاته: 194هـ.

قال النسائي: (متروك الحديث). ابن عدي: الكامل في ضعفاء الرجال (7 / 409). وقال ابن معين: (ليس بشيء) ابن معين، يحيى بن معين: تاريخ ابن معين (رواية الدوري). 4مج. تحقيق د. أحمد محمد نور سيف. مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي 1979م.

(4 / 355). وقال أبو طالب: سمعت أحمد بن حنبل، يقول: (عمر بن هارون لا أروي عنه شيئاً) ابن عدي: الكامل في ضعفاء الرجال (7 / 408).

وفي "إكمال تهذيب الكمال": ونكره أبو العرب، والبخاري، والعقيلي، وابن شاهين، والبلخي، والدولابي، ويعقوب بن سفيان، ويعقوب بن شيبه وأبو إسحاق الحربي، وأبو علي الطوسي في جملة الضعفاء . مغلطي، علاء الدين: إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال. 12مج. تحقيق عادل بن محمد وأسامة بن إبراهيم. ط1. الفاروق الحديثة للطباعة والنشر 2001م (10 / 123).

(3) : ابن حبان: المجروحين (2 / 91).

(4) : ابن الجنيدي: سؤالات ابن الجنيدي لأبي زكريا يحيى بن معين. (ص469). وأبو نعيم هذا حافظ حجة، ت: 219هـ، وهذه الرواية فيها إشارة إلى أنّ ابن معين كان يميل إلى الإرجاء وهو خير من القدر بكثير، كما قاله الذهبي في الميزان. (5 / 426). انظر ترجمة هذا الإمام في "تاريخ بغداد" (14 / 307)، وفي "تاريخ الإسلام" (5 / 420).

(5) : هو أحمد بن محمد بن رُميح بن عصمة، أبو سعيد النخعي الفسوي ثم المروزي الحافظ. [المتوفى: 357 هـ] طُوف وسمع الكثير، وصنّف. كما قاله الذهبي في تاريخ الإسلام (8 / 111). وانظر كذلك: الذهبي: تذكرة الحفاظ (3 / 95).

(6) : الذهبي: تاريخ الإسلام (8 / 111). وكلام ابن معين هذا أوردته في مبحث المبالغة من هذا الفصل، فانظر هناك.

وأبو سعيد هذا يُنسب إلى مذهب الزيدية⁽¹⁾، لذا قال ابن القيسراني: (... فَإِنَّ الْحَاكِمَ كَانَ يُنْقِمُ عَلَيْهِ فِي الْمَذْهَبِ أَكْثَرَ مِمَّا يُنْقِمُ عَلَى ابْنِ رُمَيْحٍ فَكَيْفَ يَسْمَعُ قَوْلَهُ فِي مَدْحِهِ).⁽²⁾

• ويندرج ضمن هذا المبحث بعض ما سقناه عند الحديث عن تحامل النّاقِدِ على راوٍ -أو رواة بعينهم- لأجل المعتقد أو المحلّة والبلد، فما يكون من هذا القبيل -أي التحامل- إنّما هو بالغالب انعكاس وترجمة لما في نفس النّاقِدِ من محاباة وميل لمعتقده وأهل بلده.

وأختم هذا المبحث بما سطره العلامتان الذهبي والشوكاني -رحمهما الله-:

فقد قال الحافظ الذهبي:

(وقد يكون نَعَسُ الإمام - فيما وافق مذهبه، أو في حال شيخه - أَلْطَفَ مِنْهُ فِيمَا كَانَ بِخِلَافِ ذَلِكَ. وَالْعَصْمَةُ لِلْأَنْبِيَاءِ وَالصِّدِّيقِينَ وَحُكَّامِ الْقِسْطِ. وَلَكِنْ هَذَا الدِّينُ مُؤَيَّدٌ مَحْفُوظٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، لَمْ يَجْتَمِعْ عِلْمَاؤُهُ عَلَى ضَلَالَةٍ، لَا عَمْدًا وَلَا خَطَأً)⁽³⁾.

أما العلامة الشوكاني، فقال:

(فَإِنَّ الْمُوَافَقَةَ فِي الْمَذْهَبِ حَامِلَةٌ عَلَى تَرْكِ التَّعَرُّضِ لِمَوْجِبَاتِ الْجُرْحِ وَكُتْمِ الْأَسْبَابِ الْمُقْتَضِيَةِ لِذَلِكَ، فَإِنَّ وَقَعَ التَّعَرُّضُ لَشَيْءٍ مِنْهَا نَادِرًا، أَكْثَرَ الْمُصَنِّفِ مِنَ التَّأْوِيلَاتِ وَالْمَرَاوِغَاتِ وَالتَّعْسُفَاتِ الْمُوجِبَةِ لِدَفْعِ كَوْنِ ذَلِكَ الْجَارِحِ جَارِحًا، وَإِنْ كَانَ الْكَلَامُ عَلَى أَحْوَالِ الْمَخَالَفَاتِ كَانَ الْأَمْرُ بِالْعَكْسِ مِنْ ذَلِكَ، فَالْفَضَائِلُ مَغْمُوطَةٌ، وَالرِّذَائِلُ مَنْشُورَةٌ، مِنْ غَيْرِ تَأْوِيلٍ وَلَا إِحْسَانِ ظَنٍّ. وَبِالْجُمْلَةِ فَالْإِهْتِمَامُ فِي الْمُوَافَقِ بِذِكْرِ الْمَنَاقِبِ دُونَ الْمَثَالِبِ، وَفِي الْمُخَالَفِ بِالْعَكْسِ مِنْ ذَلِكَ. وَلَا أَقُولُ: إِنَّهُمْ يَتَعَمَدُونَ الْكُذِبَ وَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ، فَهَمَّ أَعْلَى قَدْرًا وَأَشَدَّ تَوَرَعًا مِنْ ذَلِكَ، وَلَكِنْ رَسَخَ فِي قُلُوبِهِمْ حُبُّ مَذَاهِبِهِمْ فَأَحْسَنُوا الظَّنَّ بِأَهْلِهَا فَتَسَبَّبَ عَنْ ذَلِكَ مَا ذَكَرْنَا)⁽⁴⁾.

(1) : الزيدية: هم القائلون بإمامة زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عندما خرج على هشام بن عبد الملك، وكان زيد بن علي يفضل علي بن أبي طالب على سائر الصحابة ويتولى أبا بكر وعمر، ويذهبون إلى أنّ النبي صلى الله عليه وسلم عين الإمام من بعده بالوصف لا بالتعيين، وأنّ الوصف اكتمل في علي بن أبي طالب، ثم جعلوا الإمامة من بعده مقتصرة على ذرية فاطمة رضي الله عنها. ومن معتقداتهم: جواز إمامة المفضول مع وجود الأفضل، والخروج على أئمة الجور. انظر: البغدادي، عبد القاهر بن طاهر: الفرق بين الفرق. 1مج. ط2. بيروت: دار الأفاق 1977م، (ص16). والأشعري: مقالات الإسلاميين، (ص65). والشهرستاني: الملل والنحل، (1/153).

(2) : ابن القيسراني، أبو الفضل: محمد بن طاهر، ت: 507هـ، "المؤتلف والمختلف، المسمّى: الأنساب المتفكّة في الخط المتماثلة في النقط"، دار الكتب العلمية، سنة 1411هـ. ص 75.

(3) : الذهبي، محمد بن أحمد: الموقظة في علم مصطلح الحديث. 1مج. تحقيق يحيى علي مرعي. ط1. المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي 1434هـ. (ص 99).

(4) : الشوكاني: أدب الطلب (ص116).

المبحث الخامس: المبالغة

المبالغة هي إحدى المسائل التي يجدر الحديث عنها في هذا الفصل الذي يتصل بشخصية الناقد ومدى تأثيره ببعض الأعراض التي قد تظهر على حكمه في بعض الرواة.

قد يُطلق الناقد حكمه في بعض الرواة، فيبالغ في الوصف أو يبالغ في صيغة الحكم.

والمبالغة مأخوذة من الفعل: بالغ يبالغ مبالغة، أي: اجتهد في الأمر وبلغ فيه وسعه⁽¹⁾. وهي بحسب وصفها ومعناها تحتمل أن تكون في التعديل أو في الجرح.

وكلا الأمرين ينبغي التفتن له حتى يكون الحكم في الراوي بالقسط بلا شططٍ ولا انحراف عن وجه الصحة.

وقد نبّه الحافظ ابن حجر في ثنايا كلامه عن البدعة المكفّرة على أنّ بعض الطوائف قد تبالغ مع مخالفيها فتصل في الحكم بهم إلى الكفر وهم منه براء - لتأولهم أو لشبهة دليل عندهم أو لغيرها -، فقال: (والتحقيق: أنه لا يُردّ كلّ مكفّر ببدعته؛ لأنّ كلّ طائفة تدّعي أنّ مخالفيها مبتدعة، وقد تبالغ فتكفّر مخالفيها، فلو أخذ ذلك على الإطلاق؛ لاستلزم تكفير جميع الطوائف... إلخ كلامه)⁽²⁾.

(1) : ابن منظور: لسان العرب (419/8). والفيروزآبادي: القاموس المحيط (ص780). والمقصود هنا في هذا المبحث: هو الزيادة في الخروج عن النمط الأفضل، وهو التوسط.

(2) : ابن حجر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر (ص103).

كما أنّ المبالغة لها أهمية في تحديد منزلة الراوي ومرتبته من حيث الجرح أو التعديل، فمن المعلوم أنّ ما عدله النقاد بصيغة المبالغة أو وصفها يفترق عما عدلوه بما ليس بصيغتها ولا بوصفها، وهذا الأمر كذلك ينطبق على الجرح، فمن جرح بها ليس كمن جرح بما دونها.

فمثلاً: قول الناقد في أحد الرواة أنه (أوثق الناس أو حجة إمام) - سمع ملاحظة أنّ اللفظ الأول يحمل صيغة المبالغة، والثاني يحمل صفتها -، ليس كقوله فيه: (ثقة). وكذلك تكرار الناقد لفظ التعديل في الراوي ليس كمن قيل فيه لفظ التعديل بلا تكرار، فمن قيل فيه بأنّه (ثقة ثقة) أرفع ممّن قيل فيه: (ثقة).

وكذلك الأمر محمول في جرح الناقد لأحد الرواة، فمن وُصف جرحه بأفعل التفضيل ك(أكذب الناس) ليس كمن قيل فيه: (ضعيف) أو (أثم بالكذب) وهكذا. انظر مراتب الرواة عند ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (10/1). وانظر: الذهبي: ميزان الاعتدال (114/1) والسخاوي: فتح المغيب (289/2). وانظر: النّهاوني: ظنر أحمد: قواعد في علوم الحديث. 1مج. تحقيق عبد الفتاح أبو غدة. ط5. بيروت: مكتبة المطبوعات الإسلامية 1984م، (ص379).

■ أسباب المبالغة:

● قد تحصل المبالغة استجابةً لردّة فعلٍ وَقَع فيها أحدُ النّقاد، لرؤيته تساهلاً فاحشاً قد وقع فيه غيره، فيقابل هذا التّساهل بغلوّ فاحش، ولكنّه مقابلةٌ للجفاء بالغلوّ، وللتساهل بالتشدد، وللتقريط بالإفراط.

مثاله: ما جاء في ترجمة "عبد الله بن محمد بن عقيل"، فقد تكلم فيه يعقوب بن شيبة وابن المدني والإمام أحمد وابن معين وغيرهم، ثمّ يأتي بمقابلة هؤلاء مبالغة الإمام ابن عبد البر وردّة فعله، فيقول: (هو أوثق من كل من تكلم فيه!)، عبّ الحافظ ابن حجر: (وهذا إفراط⁽¹⁾).

● وقد تقع المبالغة انسجاماً مع شخصيّة النّاقِد وميله إليها في حكمه؛ فإنّ من النّقاد من عُرف بالمبالغة في الجرح والتّأنيب، ومنهم من عُرف عنه المبالغة في الثناء والإطراء، وهذا يعود إلى طبيعة النّاقِد الشخصية وأثرها في الحكم على الرّواة، فمن وُسمت أحكامه بالتشدد أو التّساهل فإنّ ذلك يبيّن في أحكامه على الرّواة، وكلا طَرَفَيِ قِصْدِ الأُمُور ذَمِيمٌ⁽²⁾.

■ من أنواع المبالغة:

منها ما يكون مبالغة في الوصف، ومنها ما يكون مبالغة في الإطراء والمدح، ومنها ما يكون مبالغة في الجرح والقدح، ومنها ما يكون مبالغة في عدّ الخطأ، ومنها ما يكون مبالغة في الإنكار في مسائل يسوغ فيها الاختلاف.

وفي ثنايا كتب التّراجم نماذج وفيرة تحمل في طيّاتها مبالغة يطلقها النّاقِد في وصفه أو في حكمه، فيحيد بسبب ذلك عن الصواب.

✓ المبالغة في الوصف:

هو أن يصف النّاقِد نفسه أو غيره بوصف مبالغ فيه، أو أنّ الباحث من خلال التتبع والاستقراء لكلام النّاقِد تظهر له مبالغته فيه.

- من الأمثلة على ذلك، ما ساقه الحافظ ابن رجب في شرحه لعلل الإمام الترمذي في ترجمة الحافظ أبي زرعة الرّازي من كلام الحافظ يحيى بن مندة وهو يعبر عن اندهاشه من حفظ أبي

(1) : انظر: ابن حجر، أحمد بن علي: تهذيب التهذيب. 12 مج. ط1. الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية 1326 هـ.
(15-13/6).

(2) : وإيضاح ذلك بالأمثلة التي ستأتي في ثنايا هذا البحث.

زرعة، فيقول: (قيل: أحفظ الأمة أبو هريرة، ثم أبو زرعة الرازي. وقيل: ما ولدت حواء أحفظ من أبي زرعة)⁽¹⁾. فمع التسليم لحفظ أبي زرعة وبراعته في هذا العلم، إلا أن أبا زرعة نفسه اعترف بتقدم الإمام أحمد بن حنبل بالحفظ عليه، فعندما سئل: أنت أحفظ أم أحمد؟ قال: (بل أحمد. قالوا: كيف علمت ذلك؟ قال: وجدت كتب أحمد بن حنبل ليس فيها في أوائل الأجزاء ترجمة أسماء المحدثين الذين سمع منهم، فكان يحفظ كل جزء ممن سمعه، وأنا لا أقدر على هذا!)⁽²⁾.

- من الأمثلة كذلك: ما قاله أحد الحفاظ عن نفسه، وهو الحافظ يعقوب بن سفيان الفسوي⁽³⁾، حينما قال: (كتبْتُ عن ألف شيخ وكسر، كلهم ثقات) وما تحمله عبارته هذه من مبالغة في وصف نفسه، جعلت الحافظ الذهبي يعقّب قائلاً: (ليس في مشيخته إلا نحو من ثلاث مائة شيخ، فأين الباقي؟ ثم في المذكورين جماعة قد ضعفوا)⁽⁴⁾.

- ومن الأمثلة كذلك: مبالغة الحافظ الجوزجاني في وصف بدعة أحد الرواة، وهو عطاء بن أبي ميمونة البصري، أحد رجال الشَّيْخِينَ، حيث قال فيه: (كان رأساً في القدر)⁽⁵⁾. قلت: فرقٌ بين أن يوصف الراوي بتلبّسه بالبدعة، وبين أن يوصف بكونه رأساً فيها؛ إذ غالباً ما يكون صاحب الوصف الأخير غالباً في بدعته، وداعياً إليها، لذا عقّب الذهبي: (بل قدرى صغير، وحديثه في الصحيحين)⁽⁶⁾. وقال عنه في موضع آخر: (صدوق)⁽⁷⁾، وفي موضع ثالث: (حجّة)⁽⁸⁾.

(1) : ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد: شرح علل الترمذي. 2مج. تحقيق د. همام عبد الرحيم سعيد. ط1. عمان: مكتبة المنار 1987م.

(1/ 494).

(2) : ابن رجب: شرح علل الترمذي (1/ 479).

(3) : وهو حافظ معروف روى عنه النسائي والترمذي وغيرهم، والفسوي نسبة إلى مدينة فسا، وأطلق الذهبي عليه "محدث إقليم فارس"، (ت 277 هـ)، كنيته: أبو يوسف، له كتاب "المعرفة والتاريخ" طبع بتحقيق الدكتور أكرم بن ضياء العمري. ط2. بيروت: مكتبة الرسالة 1981م. انظر ترجمته: الذهبي: سير أعلام النبلاء (13/ 180).

(4) : الذهبي: سير أعلام النبلاء (13/ 181).

(5) : الجوزجاني، إبراهيم بن يعقوب: أحوال الرجال. 1مج. تحقيق صبحي البديري السامرائي. بيروت: مؤسسة الرسالة 1405 هـ (ص 184).

(6) : الذهبي: ميزان الاعتدال (5/ 96).

(7) : الذهبي: الكاشف (2/ 24).

(8) : الذهبي، محمد بن أحمد: من تكلم فيه وهو موثوق أو صالح الحديث. 1مج. تحقيق عبد الله بن ضيف الله الرحيلي. ط1. 2005م (ص 378).

ومن ترجم له من الأئمة المتقدمين إنما ذكر وصفه ببدعة القدر لا أنه من رؤوسها، فقال الإمام البخاري في "التاريخ الكبير"⁽¹⁾: (وكان يرى القدر). ومثله قال ابن سعد⁽²⁾ وابن أبي حاتم⁽³⁾ - رضي الله عنهم أجمعين -.

✓ المبالغة في المدح والإطراء:

وهو أن يثني الناقد على غيره بما هو مبالغ فيه، فيكون بمدحه له مجاوزاً حد الاعتدال.

- من الأمثلة على ذلك: كلام الإمام ابن معين عندما بالغ في مدح الإمام وكيع بن الجراح، حتى وصل الأمر به إلى أن يلعن من يخالف في ذلك.

ففي تاريخ ابن معين من رواية الدوري أنه سمع ابن معين وذكر له الإمامان عبد الرحمن بن مهدي وكيع بن الجراح، فقال له رجل: قوم يقدمون عبد الرحمن بن مهدي على وكيع، فقال يحيى: (من قدم عبد الرحمن على وكيع فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين!)⁽⁴⁾.

فهذا فيه تجاوز واضح في المدح والثناء؛ فكلا الرجلين - ابن مهدي وكيع - إمام في الحديث.

لذا لما سئل أبو داود: أيهما أحفظ: وكيع أو عبد الرحمن بن مهدي؟ فقال: (وكيع أحفظ، وعبد الرحمن أقل وهما، وكان أتقن)⁽⁵⁾.

وعقب الحافظ الذهبي على كلام ابن معين في تفضيله لو كيع على ابن مهدي ولعنه على من يخالف ذلك، فقال: (هذا كلام رديء، فغفر الله ليحيى، فالذي اعتقده أنا أن عبد الرحمن أعلم الرجلين، وأفضل، وأتقن، وبكل حال هما إمامان نظيران)⁽⁶⁾.

وقيل مرة ليحيى بن معين: (إن قوما يقولون: الفضل بن دكين أقل خطأ من وكيع، فدعا على من قال هذا!)⁽⁷⁾.

(1) : البخاري، محمد بن إسماعيل: التاريخ الكبير. 8مج. الهند: دائرة المعارف العثمانية (469/6).

(2) : ابن سعد، محمد بن سعد: الطبقات الكبرى. 8مج. تحقيق إحسان عباس. ط1. بيروت: دار صادر 1968م. (245/7).

(3) : ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل (337/6).

(4) : ابن معين: تاريخ ابن معين برواية الدوري (548/3).

(5) : الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد (647/15).

(6) : الذهبي: سير أعلام النبلاء (152/9).

(7) : الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد (647/15).

وكلام ابن معين -الذي سبق- كان سببا في اشتداد الحافظ يعقوب الفسوي عليه، فقال: (كان غير هذا أشبه بكلام أهل العلم، ومن حاسب نفسه لم يقل مثل هذا، وكيع خيرٌ، فاضل، حافظ)⁽¹⁾. ولا ريب بأن مكانة الامام وكيع وعظمها عند ابن معين هي التي جعلته يبالغ فيقول فيه مقالته السابقة.

- ومن الأمثلة كذلك: ما أورده الحافظ ابن عدي في "الكامل في ضعفاء الرجال" أن أبا صالح - محمد بن إسماعيل الضراري- يقول: (بلغنا ونحن بصنعاء عند عبد الرزاق أن أصحابنا يحيى بن معين وأحمد بن حنبل وغيرهما تركوا حديث عبد الرزاق أو كرهوه، فدخلنا من ذلك غم شديد، وقلنا: قد أنفقنا ورحلنا وتعبنا وآخر ذلك سقط حديثه!، فلم أزل في غم من ذلك إلى وقت الحج، فخرجت من صنعاء إلى مكة فوافيت بها يحيى بن معين، فقلت له: يا أبا زكريا، ما نزل من شيء بلغنا عنكم في عبد الرزاق؟، فقال: ما هو؟، قلت: بلغنا أنكم تركتم حديثه ورغبتم عنه، فقال: يا أبا صالح لو ارتدّ عبد الرزاق عن الإسلام ما تركنا حديثه)⁽²⁾.

وهذا من ابن معين فيه ما فيه من المبالغة في المدح والثناء لعبد الرزاق؛ فإنّ الراوي لو فارق الإسلام لما حلّ أخذ الرواية عنه.

وقد استعمل الإمام الحاكم لفظ ابن معين في سياق ثنائه على الحافظ ابن رُميح⁽³⁾، فإنّه لما سئل عنه، قال: (وما المثل فيه إلا كما قال ابن معين: لو ارتد عبد الرزاق ما تركنا حديثه)⁽⁴⁾.

وقد عبّ ابن القيسراني عليه، فقال: (وهذه مبالغة من الحاكم في حقه لا يستحقّها)⁽⁵⁾.

(1) : الذهبي: سير أعلام النبلاء (152/9).

(2) : ابن عدي: الكامل في ضعفاء الرجال (8 / 494). وانظر: الذهبي: تاريخ الاسلام (11/8).

(3) : هو: أحمد بن محمد بن رُميح بن عصمة، أبو سعيد النخعي الفسوي ثم المرزوي الحافظ، ت: 357هـ. الذهبي: تاريخ الإسلام (8 / 111).

(4) : انظر: ابن حجر: تهذيب التهذيب (6 / 314). والذهبي: تذكرة الحفاظ (3 / 95). وما قلناه في مبحث المحاباة من هذا الفصل مما له تعلق بهذا الموضوع.

(5) : ابن القيسراني: المؤلف والمختلف (ص75).

- ومما ساقه أهل التراجم ممّا يدخل في المبالغة، قول مالك بن سليمان الهروي في هياج بن بسطام⁽¹⁾: (كان الهياج بن بسطام أعلم النَّاس، وأحلم النَّاس، وأفقه النَّاس، وأسخى النَّاس، وأشجع النَّاس، وأرحم النَّاس -يعني في زمانه-)⁽²⁾.

قال الحافظ الذهبي: (وهذا من مبالغة العجم في التعظيم)⁽³⁾.

- وممّا هو من المبالغات في المدح والإطراء، ما جاء في ترجمة قيس بن أبي حازم في "تهذيب الكمال"، حيث نقل الإمام المزيّ قول ابن معين فيه: (هو أوثق من الزهري)⁽⁴⁾. والزهري إمام علم، حافظ زمانه، وعلى جلاله قيس بن أبي حازم فلا يلحق بالإمام ابن شهاب الزهري من حيث الحفظ والإتقان، فضلا عن أن يكون أوثق منه!⁽⁵⁾.

لذا قال الحافظ ابن حجر: (بالغ ابن معين، فقال: هو أوثق من الزهري)⁽⁶⁾.

✓ المبالغة في الجرح:

وهذا النوع من المبالغات يقع كثيرا في كلام أهل النّقْد؛ وهذا يتفاوت بتفاوت عباراتهم التي ينتقونها في جرحهم للرواة، فمن النّقَاد من يختار للجرح عبارة تقي بالدلالة على جرح من يحكم عليه من الرواة، ومنهم من يختار عبارة لا تقي بالدلالة على الجرح-أو قاصرة في دلالتها- فتُعرف من خلال تنصيب النّاقِد عليها أنّه يريد من ورائها الجرح أو من خلال استقراء النّقَاد لهذه العبارة والرواة الذين تُوجّه إليهم⁽⁷⁾، ومن النّقَاد من تكون عبارته في الجرح زائدة في معنى دلالتها على الجرح فتحمل في طياتها المجازفة والمبالغة في حق من تُطلق عليه.

(1) : قال أبو حاتم: (يكتب حديث ولا يحتج به) ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل (9/ 112)، وقال ابن معين: (هياج بن بسطام ليس بشيء) ابن معين: من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال (ص 93). وقال ابن حبان في المجروحين: (كان مرجئا داعية إلى الإرجاء وكان ممن يروي المعضلات عن الثقات، ويخالف الإثبات فيما يرويه عن الثقات، فهو ساقط الاحتجاج به، وعند الاعتبار فإن اعتبر به معتبر أرجو أن لا يجرح في ذلك). (3/ 96).

وانظر ترجمته عند الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (16/ 124) وعند المزيّ: تهذيب الكمال (30/ 357).

(2) : ابن حجر: تهذيب التهذيب (11/ 88).

(3) : الذهبي: تاريخ الإسلام (4/ 761).

(4) : انظر: المزيّ: تهذيب الكمال (24/ 14)، وابن حجر: تهذيب التهذيب (8/ 388). وقال ابن حجر في ترجمة قيس بن أبي حازم: (مخضرم أدرك الجاهلية وهاجر إلى النبي صلى الله عليه و سلم فلم يلقيه فلقى أبا بكر ومن بعده واحتج به الجماعة) فتح الباري (1/ 436).

(5) : انظر ما ساقه الحافظ ابن رجب من ثناء في ترجمة الزهري في شرحه لعل الترمذي (1/ 113).

(6) : ابن حجر: فتح الباري (1/ 436).

(7) : وذلك كالبخاري في إطلاقه عبارة: "سكتوا عنه أو فيه نظر"، وهو يريد بذلك من تركوا حديثه من الرواة. انظر: ابن كثير، إسماعيل بن عمر: اختصار علوم الحديث. أمج. تحقيق أحمد شاكر. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية

(106). والسخاوي: فتح المغيب (2/ 290).

- من الأمثلة على ذلك: كلام العلامة ابن حبان في عارم⁽¹⁾ -شيخ الإمام البخاري-، حيث قال فيه: (اختلط في آخر عمره وتغيّر حتى كان لا يدرى ما يحدث به فوق المناكير الكثيرة في روايته)⁽²⁾. وقال الإمام الدارقطني في "عارم": (ثقة، وتغير بأخرة، وما ظهر عنه بعد اختلاطه حديث منكر)⁽³⁾. وقد علّق الحافظ الذهبي على قول الدارقطني في "عارم" وهو يقارنه بما قاله ابن حبان: (فأين هذا من قول ابن حبان الخساف المتهوّر في عارم) إلى أن قال: (لم يقدر ابن حبان أن يسوق له حديثاً منكراً، فأين ما زعم؟)⁽⁴⁾.

ويرى الباحث أنّ الحافظ الذهبي في تعليقه هذا قد اشتدّ كثيراً على العلامة ابن حبان بوصفه له بـ "الخساف المتهوّر"؛ فإنّ ابن حبان لم يزد عمّا قاله أبو حاتم: (اختلط في آخر عمره وزال عقله)⁽⁵⁾ إلّا قوله: (فوق المناكير الكثيرة في روايته)⁽⁶⁾ فلعلّ هذه التي استثارت الحافظ الذهبي فجعلته يصفه بـ "الخساف المتهوّر".

- ومن المبالغات في الجرح، ما جاء في ترجمة (عباد بن يعقوب الرواجني) عند ابن حبان في كتابه "المجروحين"، حيث قال فيه: (وكان رافضياً، داعية إلى الرّفص، ومع ذلك يروي المناكير عن أقوام مشاهير، فاستحقّ التّرك)⁽⁷⁾. فالخلاصة التي خرج فيها ابن حبان في هذا الراوي أنه "يستحقّ التّرك" بناء على وصفه له بأنّه رافضيّ داع إلى رفضه. وقد أخرج له الإمام البخاري في صحيحه حديثاً واحداً مقروناً بغير. ⁽⁸⁾ علاوةً على ذلك، فقد قال فيه أبو حاتم: (شيخ)⁽⁹⁾.

(1) : اسمه: محمد بن الفضل السدوسي، وكنيته: أبو النّعمان، ت: 214هـ. انظر: ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل (8/ 58). وابن

حبان: المجروحين (294/2).

(2) : ابن حبان: المجروحين (294/2).

(3) : المسلمي وآخرون: موسوعة أقوال الدارقطني (461/31).

(4) : الذهبي: ميزان الاعتدال (298/6).

(5) : ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل (58/8).

(6) : ابن حبان: المجروحين (294/2).

(7) : ابن حبان: المجروحين (172/2).

(8) : انظر: المبحث الرابع من الفصل الثالث بعنوان: منهج المحدثين في التعامل مع المخالفين، الرّواة المبدّعة نموذجاً.

(9) : ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل (88/6)، ولفظ شيخ من ألقاب التعديل عند أبي حاتم حتى لو كانت مرتبته متأخرة في ذلك.

وقال فيه الدارقطني: (شيعي صدوق)⁽¹⁾، وفرق بين أن يُتَّهم الراوي بالرفض والدعوة إليه - كما ذهب إلى ذلك ابن حبان -، وبين أن يكون شيعياً لا يدعو!

ومن ذلك أيضاً، كلام الإمام يحيى بن معين في سويد بن سعيد⁽²⁾، وقد روى عنه الإمام مسلم⁽³⁾ في صحيحه، والإمام ابن ماجه في سننه وغيرهما.

وجازف ابن معين في جرحه، فقال فيه مرّة: (هو حلال الدم)⁽⁴⁾، وقال فيه مرّة: (لا صلّى الله عليه)⁽⁵⁾، ومرّة قال له الفضل بن سهل الأعرج: يا أبا زكريا، سويد عن مالك عن الزهري عن أنس عن أبي بكر أنّ النبي صلى الله عليه وسلم أهدى فرسا لأبي جهل، فقال يحيى: (لو أنّ عندي فرسا خرجت أغزوه)⁽⁶⁾.

وقال أبو زرعة: قلنا ليحيى بن معين: (إنّ سويد بن سعيد يحدث عن أبي الرجال، عن ابن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من قال في ديننا برأيه فاقتلوه)، فقال يحيى: (سويد ينبغي أن نبدأ به فيقتل)⁽⁷⁾.

قال الحافظ الذهبي: (وأما ابن معين فكذبه وسبّه)⁽⁸⁾، وقال الحافظ ابن حجر: (فأفحش فيه ابن معين القول)⁽⁹⁾.

(1) : الحاكم، عبد الله بن محمد: **سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني**. أمج. تحقيق د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر. ط1. الرياض: مكتبة المعارف 1984م. الحاكم، عبد الله بن محمد: **سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني**. أمج. تحقيق د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر. ط1. الرياض: مكتبة المعارف 1984م. (ص253)

(2) : ت: 240هـ. قال أبو حاتم: (كان صدوقاً، وكان يدلسُ يُكثّرُ ذاك، يعني التديس). ابن أبي حاتم: **الجرح والتعديل** (240/4). وقال النسائي: (ليس ثقة). النسائي: **الضعفاء والمتروكون** (ص50). وقال الذهبي: (الإمام، المحدث، الصدوق، شيخ المحدثين). الذهبي: **سير أعلام النبلاء** (410/11). وذكره الذهبي في "من تكلم فيه وهو موثق" (254+255) الذهبي،

محمد بن أحمد: **من تكلم فيه وهو موثق أو صالح الحديث**. أمج. تحقيق عبد الله بن ضيف الله الرحيلي. ط1. 2005م
(3) : أما رواية الإمام مسلم عنه في صحيحه والإخراج له في الأصول فإنما هو لعلو الرواية عنه إلى حفص بن ميسرة، قال إبراهيم بن أبي طالب: قلت لمسلم: (كيف استجزت الرواية عن سويد في (الصحيح) ؟ قال: فمن أين كنت آتي بنسخة حفص بن ميسرة؟).

عقب الذهبي: (ما كان لمسلم أن يخرج له في الأصول، وليته عضد أحاديث حفص بن ميسرة، بأن رواها بنزول درجة أيضاً).
الذهبي: **سير أعلام النبلاء** (418/11).

(4) : الذهبي: **میزان الاعتدال** (347/3). وابن حجر: **تهذيب التهذيب** (273/4).

(5) : الذهبي: **میزان الاعتدال** (347/3).

(6) : ابن حجر: **تهذيب التهذيب** (275/4).

(7) : الخطيب البغدادي: **تاريخ بغداد** (316/10). والمزني: **تهذيب الكمال** (253/12). والذهبي: **سير أعلام النبلاء** (414/11).

(8) : الذهبي: **میزان الاعتدال** (346/3).

(9) : ابن حجر: **تقريب التهذيب** (ص200).

- ومن المبالغات في الجرح كذلك، ما ذكرناه في مبحث كلام الأقران ممّا كان بين الحافظين: محمد ابن إسحاق "ابن مندة"، وأحمد بن عبد الله "أبو نعيم الأصبهاني"، فقد نال كلّ منهما من الآخر نبئاً عجيباً مبالغاً فيه امتدّ أثره في أتباعهما من بعدهم.
- ويدلّ كلام الحافظ الذهبي في ترجمة كلّ منهما على عظيم ما كان بينهما، فقد قال في ترجمة "ابن مندة": (أقذع الحافظ أبو نعيم في جرحه لما بينهما من الوحشة ونال منه واتهمه فلم يلتفت إليه لما بينهما من العظائم نسأل الله العفو)(1).
- وقال في ترجمة "أبي نعيم": (تكلّم فيه بلا حجة، ولكن هذه عقوبة من الله لكلامه في ابن مندة بهوى)، إلى أن قال: (وكلام ابن مندة في أبي نعيم فظيع لا أحب حكايته، ولا أقبل قول كلّ منهما في الآخر)(2).
- وممّا عدّه أهل العلم من المبالغات، ذكرُ ابن عدي لأبي الجنوب السُّلُوي(3) في كتابه "الكامل في الضعفاء" فقال: (يكنى أبا الجنوب، إسناده فيه نظر)(4)، ثم أنهى ترجمته له بقوله: (وأرجو أنه لا بأس به)(5). وقول ابن عدي: (إسناده فيه نظر) هو تقليد للبخاري في حكمه عليه عند إيراده له في التاريخ الكبير(6).
- وأبو الجنوب هذا صحابي من الكوفة(7).
- قال الحافظ الذهبي معلّقاً على إيراد ابن عدي له في كتابه: (وقد بالغ ابن عدي في الثّقالة بذكره في الضعفاء، ثم طرّز ذلك بقوله: "أرجو أنه لا بأس به" (8)).

(1) : الذهبي: ميزان الاعتدال في نقد الرجال (6/ 66).

(2) : الذهبي: ميزان الاعتدال (1/ 251). وانظر: مبحث الأقران من هذا الفصل عند كلامنا عن العداوة والمنافرة التي قد تنشأ بين النّقّاد.

(3) : هو حُبشي بن جُنادة، وهو ممّن شهد حجة الوداع مع النبي صلى الله عليه وسلم. ت: (ما بين 61-70هـ). انظر لترجمته عند ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (3/ 313).

(4) : ابن عدي: الكامل في ضعفاء الرجال (4/ 193).

(5) : ابن عدي: الكامل في ضعفاء الرجال (42/ 195).

(6) : البخاري، محمد بن إسماعيل: التاريخ الكبير. 8مج. الهند: دائرة المعارف العثمانية (3/ 127).

(7) : انظر: ابن حجر: تهذيب التهذيب (2/ 176).

(8) : الذهبي: تاريخ الإسلام (2/ 626).

أما حكم الإمام البخاري وقوله: (إسناده فيه نظر) عند إيراده لترجمته، فقد قال الحافظ الذهبي: (تتأكد ابن عدي وذكره في كتاب "الكامل" وشبهته في ذلك قول البخاري في حديثه: "إسناده فيه نظر" وذلك عائد إلى الرواة إلى حبشي لا إليه).⁽¹⁾

✓ وأختم هذا المبحث بذكر نوع من أنواع المبالغة في الجرح، وهو: المبالغة في عدّ الخطأ؛
- من الأمثلة على ذلك، قول الحافظ إبراهيم بن سعيد الجوهري⁽²⁾ في أبي داود الطيالسي: (أخطأ أبو داود في ألف حديث). عَقَّبَ الذهبي: (هذا قاله إبراهيم على سبيل المبالغة، ولو أخطأ في سبع هذا لضعفوه)⁽³⁾.

فالخطأ والخطآن لا يحطآن من قدر الثقة؛ إذ ليس من شرط الثقة أن لا يخطئ⁽⁴⁾، ولكن إذا كثرت خطؤه ومخالفته لغيره من الثقات فإن أهل العلم النقاد يضعفون حديثه ولا يحتجون به.

وعلى كلام الحافظ الجوهري فإن أبا داود الطيالسي يصبح ضعيفاً؛ لكثرة خطئه، وليس الأمر كذلك؛ لأنه نشأ عن مبالغة لا دليل عليها. وقد وثق أبو داود غير واحد من أهل العلم، فقال فيه

(1) : الذهبي، محمد بن أحمد: المعني في الضعفاء. 2مج. تحقيق نور الدين عتر. ط65. قطر: دار إحياء التراث 1426هـ (1/146).

(2) : هو أبو إسحاق الطبري البغدادي، أصله من طبرستان، صاحب المسند، وذكره أبو حاتم بالصدق وكتب عنه، قال فيه الخطيب: (وكان مكثراً ثقة ثباتاً، صنّف المسند). وسئل عنه الذارقطني، فقال: (ثقة). ت: 247هـ، وقيل: 253هـ. انظر: ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل (104/2) والخطيب البغدادي: تاريخ بغداد (6/618) و السلمي، محمد بن الحسين: سؤالات السلمي للذارقطني. 1مج. تحقيق مجموعة من الباحثين بإشراف د. سعد الحميد ود. خالد الجريسي. ط1. المملكة العربية السعودية 1427هـ (ص89). والذهبي: تذكرة الحفاظ (2/76). والذهبي: سير أعلام النبلاء (12/149).

(3) : الذهبي: سير أعلام النبلاء (9/382).

(4) : وهذا ما عليه أهل الحديث النقاد، فهم يتعاملون مع غيرهم من أهل الحفظ والرواية من منطلق أنهم جميعاً بشر ليسوا بمعصومين، وقد يرد على الواحد منهم ما يُنكر عليه أو يخطئ به، ممّا هو معفوٌّ عنه في مقابلة ما روى وبلغ، والحافظ الذهبي أشار إلى هذا في عدد من المواضع في كتبه، فقال في سيره: (فليس من شرط الثقة أن لا يغلط أبداً، فقد غلط شعبة ومالك، وناهيك بهما ثقة ونبلا) الذهبي: سير أعلام النبلاء (6/346).

وقال في الميزان في ترجمة ابن المديني -في صدد رده على العقيلي-: (ما كل أحد فيه بدعة أو له هفوة أو ذنوب يقدح فيه بما يوهن حديثه، ولا من شرط الثقة أن يكون معصوماً من الخطايا والخطأ، ولكن فائدة ذكرنا كثيراً من الثقات الذين فيهم أدنى بدعة أو لهم أوهام يسيرة في سعة علمهم أن يعرف أنّ غيرهم أرجح منهم وأوثق إذا عارضهم أو خالفهم، فزن الأشياء بالعدل والورع) الذهبي: ميزان الاعتدال (5/170).

الخطيب البغدادي: (وكان حافظاً أكثر ثقة ثباتاً)⁽¹⁾، وقال المزّي: (الحافظ)⁽²⁾، وقال الذهبي: (الحافظ الكبير، صاحب المسند)⁽³⁾.

- ومن الأمثلة على ما يقع من مبالغات في عدّ الخطأ، ما قاله العلامة اللّيث بن سعد في الإمام مالك بن أنس، حيث نقل ابن عبد البر في جامعه عنه أنّه قال فيه: (أحصيت على مالك بن أنس سبعين مسألة كلّها مخالفة لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ممّا قال فيه برأيه)⁽⁴⁾.

ولا إشكال في أن يخطئ الإمام مالك أو يُحصى عليه هذا العدد من الأخطاء وهو إمام دار الهجرة وله فيها الإفناء والحكم⁽⁵⁾، ولكنّ عبارة اللّيث توحى بتعمّد مالك للمخالفة!، والإمام مالك أجلّ من أن يردّ حديثاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم عمداً بلا مسوّغ - من دعوى للنسخ أو مخالفة لعمل أهل المدينة، وغيرها مما يجري على قواعد وأصول الإمام مالك في العمل بالخبر-، وهذا ما أكّد عليه العلامة ابن عبد البر حينما قال: (وما أعلم أحداً من أهل العلم إلا وله تأويل في آية أو مذهب في سنة، ردّ من أجل ذلك المذهب سنةً أخرى بتأويل سائغ أو ادّعاء نسخ)⁽⁶⁾.

وقد ورد عن الإمام مالك التصريح بترك قوله إذا خالف قول رسول الله صلى الله عليه وسلم، فورد عنه أنّه قال: (إنّما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي فما وافق السنة فخذوا به)⁽⁷⁾.

أضف إلى ذلك ما قاله المعلّم اليمني في سياق الردّ على كلام اللّيث: (لم يذكر مأخذه حتى نبين له غلظه أو مغالطته)⁽⁸⁾. إذاً: هو سياق للكلام بلا برهان!

(1) : الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد (32/10).

(2) : المزّي: تهذيب الكمال (182/4).

(3) : الذهبي: سير أعلام النبلاء (378/9).

(4) : ابن عبد البر: جامع بيان العلم وفضله (240/2).

(5) : يقول الشيخ بكر أبو زيد -رحمه الله-: (فإنّ المُنصف يكاد يجزم بأنّه ما من إمامٍ إلّا وله أغلاطٌ وأوهام لا يسبّما المُكثّرين منهم. وما يشغب بهذا ويُفرح به للتَّنقُّص، إلّا مُتعالماً). أبو زيد، بكر: حلية طالب العلم. 1مج. بشرح الشيخ ابن عثيمين. ط2. الإسكندرية: دار العقيدة 2005م. (ص181).

(6) : ابن عبد البر: جامع بيان العلم وفضله (240/2).

(7) : ابن حجر: تهذيب التهذيب (9/10).

(8) : المعلّم، عبد الرحمن بن يحيى: الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة. 1مج. بيروت: المطبعة السلفية 1982م (ص267).

ويدخل في المبالغات كذلك ما اشتدوا فيه على الإمام أبي حنيفة وما نقموه عليه⁽¹⁾، وقد عَقَب ابن عبد البر على ما قيل في الامامين-أبي حنيفة ومالك- بكلام نفيس، فقال: (ليس أحد من علماء الأمة يثبت حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يردّه دون ادّعاء نسخ ذلك بأثر مثله، أو بإجماع، أو بعمل يجب على أصله الانقياد إليه، أو طعن في سنده، ولو فعل ذلك أحد سقطت عدالته فضلاً عن أن يتخذ إماماً، ولزمه اسم الفسق، ولقد عافاهم الله عز وجل من ذلك. ونقموا أيضاً على أبي حنيفة الإرجاء، ومن أهل العلم من ينسب إلى الإرجاء كثير، لم يُعن أحد بنقل قبيح ما قيل فيه كما عُتوا بذلك في أبي حنيفة لإمامته، وكان أيضاً مع هذا يُحسد ويُنسب إليه ما ليس فيه ويُختلق عليه ما لا يليق به، وقد أتى عليه جماعة من العلماء وفضلوه)⁽²⁾.

- ومن الأمثلة على المبالغة في عدّ الخطأ، قول ابن حبان في الحسن بن علي بن زكريا: (لعله قد حدّث عن الثقات بالأشياء الموضوعات ما يزيد على ألف حديث).⁽³⁾
قال الحافظ ابن حجر: (وذكره ابن حبان فَهَرَّتْه)⁽⁴⁾، أي: طعنه طعناً بالغاً⁽⁵⁾.

(1) : يقول الإمام ابن عبد البر: (وأفرط أصحاب الحديث في ذمّ أبي حنيفة -رحمه الله-، وتجاوزوا الحدّ في ذلك...) ابن عبد البر: جامع بيان العلم وفضله، (240/2).

والكلام في أبي حنيفة شديد، غالبه مبعثه التعصب والتحامل عليه والاختلاف معه في طريقة استدلاله وكثرة اعتماده على الرأي والقياس، والخلاف الحقّ حول أبي حنيفة إنما هو في ضبطه، وإلا فهو جهيد إمام.

(2) : ابن عبد البر: جامع بيان العلم وفضله (241 /2).

(3) : ابن حبان: المجروحين (241/1).

(4) : ابن حجر: لسان الميزان (83/3). و(هرته): من (هَرَّتْ الثوب): أي: مرّقه، و(هَرَّتْ عرضه): أي: طعن فيه. انظر: ابن منظور: لسان العرب، (103/2).

(5) : ت: 319هـ، وهو متهم بوضع الحديث، لكن بالغ ابن حبان في حكمه فيه. انظر: ترجمته في تاريخ بغداد (378/8) وتاريخ الاسلام (353/7).

المبحث السادس: التعصّب

لقد كان من مئة الله سبحانه على هذه الأمة المباركة أن يسر لها علماء أجلاء رفعوا من شأن هذا الدين، ووهبوا أعمارهم في خدمته والذب عنه، ولكن مع هذا، فلا تخلو سيرهم العطرة من ذكر لبعض من تعصّب لفكره ومذهبه. والتعصّب من بين أهم هذه الأمراض التي فتكت في جسد هذه الأمة، وهو ذاك المرض الذي لم يسلم منه كثير من الناس ولا حتى من المنتسبين للعلم الشرعي والمتصدّين له، فكان بحق من أخطر الأمراض بل وأصعبها.

✓ التعصّب لغةً:

والناظر في كتب اللغة يجد أن لفظ التعصّب له معانٍ كثيرة ومتعددة، منها:

- العَصَبُ، والعِصَابَةُ هو: ما عُصِبَ به، وعَصَبَ رأسه وعَصَبَهُ تَعْصِيماً: أي: شدّه. ورجل مَعْصُوب: شديد، و تَعَصَّبَ بالشيءِ واعتَصَبَ: تَقَنَّعَ به ورَضِيَ.
- ويُقال: عَصَبَ الرجلُ بَيْتَهُ: أي: أقام في بيته لا يبرحُه لازماً له.
- وعَصَبَةُ الرَّجُلِ: بنوه وقربانُه لأبيه؛ لأنهم يُعَصِّبُونَهُ وَيُعْتَصِبُ بِهِمْ أي: يُحِيطُونَ بِهِ وَيَسْتَنْدُ بِهِمْ.
- والتَّعَصُّبُ: من العَصَبِيَّةِ، والعَصَبِيَّةُ: أن يدعُو الرجلُ إلى نُصْرَةِ عَصَبَتِهِ والتَّأَلُّبِ معهم على من يُناوئهم.
- العَصَبِيَّةُ والتَّعَصُّبُ: من المُحَامَاةِ والمُدَافَعَةِ، وتَعَصَّبْنَا لَهُ وَمَعَهُ: أي: نَصَرْنَاهُ. (1)

✓ المعاني التي يحملها المعنى اللغوي لقارئه:

1. التعصّب فيه معنى الشدة والغلظة.
2. التعصّب فيه معنى التقنّع بالشيء والرضا التام به. ويترتب على هذا عدم العدول عنه.
3. وفيه إشارة إلى شدة تمسك الشخص برأيه وقربه منه كحال قرب الشخص من أبيه وقربانته، وشدة تمسكه بهم.
4. التعصّب يحمل معنى النُصرة في كل حال، سواء كانت هذه النُصرة للظالمين أو المظلومين على حد سواء.

(1): انظر: ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (4/271). ابن منظور: لسان العرب (ج1، ص602). والفيروزآبادي: القاموس المحيط (ص115).

✓ وقد عرّف أحدهم العقل المتعصب، فقال: (هو عقل متطرف مغلق على نفسه، ومن ثمّ فهو مظلم، مثل الحجرة المغلقة التي لا نوافذ لها، إنّها لا ترى النور، ولا يمكن لمن بداخلها أن يرى شيئاً سواء في الداخل أو الخارج).⁽¹⁾

وعرّفه آخر بتعريف موجز، حيث قال: (هو التفكير السيء عن الآخرين دون وجود دلائل كافية).⁽²⁾

ووصف الشيخ محمد الغزالي التعصّب بقوله: (إنّ العصبية حماس يشتعل، وليست حقاً يضيء).⁽³⁾ ويُعرفه علم النفس الحديث بأنه: (اتجاه نفسي لدى الفرد يجعله يدرك موضوعاً معيناً، أو فرداً آخر غيره، أو جماعة من الناس، أو طائفة، أو مذهباً "إدراكاً إيجابياً محباً" أو "إدراكاً سلبياً كارهاً" دون أن يكون لطبيعة هذا الإدراك بجانبه ما يبرره من المنطق، أو الأحداث، أو الخبرات الواقعية).⁽⁴⁾ كما أنّ أيّ متطرف في الدين أو الفكر أو السياسة، يقال: هو متعصّب أو (دوجماتيقي)⁽⁵⁾ بلغة الفلسفة.⁽⁶⁾

وبعد النظر في هذه التعاريف التي قدمها كثير من الباحثين، فالتعصب هو:

مشاعر بالترفضيل أو عدم التفضيل مبنية على تصوّرات، يتبعها سلوكيات، تُجاه شخص معين، أو جماعة معينة، أو أفكار محددة، هذه المشاعر التي تتبعها سلوكيات، بُنيت على أسس غير علمية بقدر كافٍ، كأن تخلوا من التحليل، أو التمهيص، أو الخبرة، أو الموضوعية، إلى غيرها من الأمور التي تحدد مصداقية الأمر الذي هو قيد الدراسة والبحث.

(1) : الخشت ، محمد عثمان ، العقلانية والتعصب ، ط1 ، شركة نهضة مصر ، الجيزة ، 2007م ، (ص3).

(2) : التعصب دراسة نفسية إجتماعية /معتز سيد عبدالله ، (ص57).

(3) : الغزالي، محمد: التعصب والتسامح بين المسيحية والإسلام. دار الكتب الحديثة (ص11)

(4) : أبو الخيل، يوسف: سيكولوجية التعصب، جريدة الرياض ، العدد:1404، تاريخ النشر: 2006/12/9م.

(5) : الدوجماتيقي: هي التعصب المطلق لكل ما يؤمن به الفرد أو الجماعة ،والاعتقاد بامتلاك الحقيقة كلها، وهي تعريب

لكلمة Dogmatism ، ولها ترجمات عديدة، مثل: إيقانية، متطرفة، وثوقيه، قطعية، توكيدية.

(6) : الخشت: التعصب والعقلانية (ص4).

■ ومن خلال هذا التعريف وغيره، يظهر لنا أنّ التعصب ينقسم إلى قسمين رئيسيين:

✓ القسم الأول: التعصب المحمود:

وهو التعصب الذي يصبّ في قناة الخير وينتج عنه -في الغالب- **أمر** محمودة إذا كان محفوفا بالحكمة⁽¹⁾ والعلم، وعادة ما يكون هذا النوع من التعصب صادر عن العلم اليقيني المسبق فيما يتم التعبير عنه⁽²⁾.

وهذا يتمثل جلياً في قول عائشة - رضي الله عنها - وهي تصفُ رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فتقول: (... وَاللَّهِ مَا انْتَقَمَ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ يُؤْتَى إِلَيْهِ قَطُّ، حَتَّى تُنْتَهَكَ حُرْمَاتُ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ اللَّهُ).⁽³⁾

فهذا هو التعصب المحمود الذي لا ينتقم فيه الإنسان لنفسه قط، وهذا ضابطه -وهو عدم الانتقام

للنفس- الذي لا يستطيعه إلا المخلصون الذين وهبوا أنفسهم لإعلاء راية الإسلام، نسأل الله أن

يجعلنا منهم.

⁽¹⁾: والحكمة كما عرفها الإمام ابن القيم تعريفاً جامعاً، هي: (فعل ما ينبغي، في الوقت الذي ينبغي، على الوجه الذي ينبغي، وأركانها: العلم، والحلم، والأناة. وأضادها ومعاول هدمها: الجهل، والطيش، والعجلة). ابن القيم، محمد بن أيوب: مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين. 3مج. تحقيق محمد حامد الفقي. ط2. بيروت: دار الكتاب 1973م (ج2، ص479 وص480).

⁽²⁾: ومن المهم هنا التنبيه إلى أنّ التعصب للأفكار الحميدة لا بد أن يكون محفوفاً بالحكمة، وذلك حتى لا نكون مغول هدم لهذا الصرح الشامخ من الأخلاق من حيث لا ندري.

ومن صور الأمثلة الواقعية على هذا القسم من أقسام التعصب هو: أن يغضب الشخص إذا انتهكت محارم الله، فهذا هو التعصب المحمود الذي لا يحمل صاحبه عليه إلا الخُرقة لهذا الدين، والدفاع عنه، وإعلاء رايته.

⁽³⁾: أخرجه البخاري: صحيح البخاري"، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود والانتقام لحرمت الله، (ج8/ص160/ح:6786). وأخرجه مسلم: صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب مبادئه -صلى الله عليه وسلم- للأثام واختيار من المباح أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرمانه، (ج4/ص1813/ح:2329).

✓ القسم الثاني: التعصب المذموم⁽¹⁾.

وهذا القسم من أقسام التعصب، -وهو الذي نعنيه من مبحثنا-، هو التعصب المذموم الذي يؤدي إلى نتائج سلبية، يعود مردودها على الشخص الذي يعبر عنها وعلى المجتمع، وكثيراً ما ظهرت نماذج هذا القسم في مظاهر التمدّج الفقهيّة⁽²⁾.

- ومما عُدّ من التعصب للمذاهب أيضاً، زهابُ إمام من أئمة الجرح والتعديل وهو الإمام يحيى بن معين إلى القول بأنّ الإمام الشافعي ليس بثقة⁽³⁾، مخالفاً بذلك كلّ العلماء الذين يوثقونه بل ويعتبرونه إماماً من أئمة العلم والدين، وابن معين ممّن يميل لمذهب أبي حنيفة الإمام، وهذا ما جعل الإمام الذهبي يبيّن سبب كلامه هذا فيه، فيقول: (وكلامه [ابن معين] في الشافعي ليس من

(1) : وهذا النوع من التعصب هو المراد عند إطلاق اللفظ، وهو ما يعني: عيبُ الإنسان الموصوف بذلك.

(2) : ونماذج هذا القسم من التعصب أكثر من أن تُحصى، ولقد كان أكثر ظهورها ضمن دائرة الانتساب والميل للمذاهب الفقهيّة، فمنها:

- ما يقوله بعض المتعصبين لمذهب أبي حنيفة -رحمه الله-:
فلعنة ربنا أعداد رمل على من ردّ قول أبي حنيفة!! الذهبي: سير أعلام النبلاء (507/18).
- وما يقوله بعض المتعصبين للإمام الشافعي -رحمه الله-:
ومن شُعب الإيمان حبّ ابن شافع وفرض أكيد حبّه لا تطوّع
وإنّي حياتي شافعي وإن أمّت فوصيتي بعدي بأن يتشّفّعوا!! . الذهبي: سير أعلام النبلاء (73/10).
- ويقول القاضي عياض في قصيدة له في مدح الإمام مالك بن أنس -رحمه الله-:
ومالك المرّتضى لا شكّ أفضلهم إمام دار الهجرة والسُنن
فَعَنهُ حُرّ علمه إن كنت متّبعا ودّع زخارف كالأحلام والوسن
فهو المقلد للآثار يسنّها خلاف من هو فيها غير مؤتمن!! . الذهبي: سير أعلام النبلاء (134/8).
- وأما في تعصب بعض الحنابلة لمذهبهم، فيقول أحدهم:
أنا حنبلي ما حبيبت وإن أمّت فوصيتي للناس أن يتحنّبوا
إدّ دينه ديني وديني دينه ما كُنْتُ إمعة له دينان!! الذهبي: سير أعلام النبلاء (506/18 و507).

(3) : قال ابن عبد البر: (وقد كان عبد الله الأمير ابن عبد الرحمن بن محمد الناصر يقول: إن ابن وضاح كذب على ابن معين في حكايته عنه أنه سأله عن الشافعي فقال: ليس بثقة، وزعم عبد الله أنه رأى أصل ابن وضاح الذي كتبه بالمشرق وفيه سألت يحيى بن معين عن الشافعي فقال: هو ثقة قال: وقد كان ابن وضاح يقول: ليس بثقة، فكان عبد الله الأمير يحمل على ابن وضاح في ذلك وكان خالد بن سعد يقول: إنما سأله ابن وضاح عن إبراهيم بن محمد الشافعي ولم يسأله عن محمد بن إدريس الفقيه الشافعي، وهذا كله عندي تخرص وتكلم على الهوى. وقد صح عن ابن معين من طرق أنه كان يتكلم في الشافعي على ما قدمت لك حتى نهاه أحمد بن حنبل رحمه الله ونبيه على موضعه في العلم، وقال له: لم تر عينك قط مثل قول الشافعي). ابن عبد البر: جامع بيان العلم وفضله، (2/ 1114 و1115).

هذا اللفظ الذي كان عن اجتهاد، وإنما هو من فلتات اللسان بالهوى والعصبية، فإن ابن معين كان من الحنفية الغلاة في مذهبه، وإن كان محدثاً⁽¹⁾.

ومن التعصب كذلك، ما كان بين أهل الحديث والأثر وبين أصحاب الرأي⁽²⁾، فهذا الحافظ الدولابي⁽³⁾ -الذي ألف وصنف- كان حنفياً متعصباً، جرّه تعصبه للقدح في نعيم بن حماد

(1): الذهبي: الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردّهم، (ص30).

ومما جاء في كلام ابن معين وميله عن الشافعي، أنه سئل: (تري أن ينظر الرجل في شيء من الرأي؟) فقال ابن معين: أي رأي؟، فقال السائل: رأي الشافعي، وأبي حنيفة؟، فقال ابن معين: (ما أرى لمسلم أن ينظر في رأي الشافعي، ينظر في رأي أبي حنيفة أحب إليّ من أن ينظر في رأي الشافعي). ابن الجنيّد: سؤالات ابن الجنيّد لابن معين، (ص295). ومما يرويه الخطيب البغدادي بسنده، أن صالح ابن الإمام أحمد، يقول: (مضى أبي مع بغلة الشافعي، فبعث إليه يحيى بن معين، فقال له: يا أبا عبد الله، أما رضيت إلا أن تمشي مع بغلته؟ فقال: يا أبا زكريا لو مشيت من الجانب الآخر كان أنفع لك). الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد، (2/406).

وهذا كله من ابن معين من فلتات النفس، وإلا فقد أتى ابن معين على الشافعي، فقد سئل عنه، وقال: (الشافعي صدوق لا بأس به)، وفي مرة أخرى قال: (لو كان الكذب مطلقاً له، لمنعته مروءته عن أن يكذب). البيهقي، أحمد بن الحسين: بيان خطأ من أخطأ على الشافعي. 1مج. تحقيق د. الشريف نايف الدعيس. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة 1402هـ، (ص99 و100).

وقد وجّه البيهقيّ كلام ابن معين في الشافعي بأنّ دافعه الحسد في العلم، فقال: (وأبو زكريا يحيى بن معين رحمه الله وإياه كأنه يأخذ شيء مما يأخذ بعض أهل العلم من الحسد ومع هذا فكان يحسن القول في الشافعي) البيهقي: بيان خطأ من أخطأ على الشافعي، (ص99).

وقد ذكر الذهبي أنه جرى بين الإمام الشافعي وبعض المالكية الوحشة لما سكن مصر؛ لمخالفته الإمام مالك في بعض المسائل مما أثار عليه بعض المالكية في مصر، فيقول الذهبي: (ولا ريب أن الإمام لما سكن مصر، وخالف أقرانه من المالكية، ووهى بعض فروعهم بدلائل السنة، وخالف شيخه في مسائل، تألموا منه، ونالوا منه، وجرت بينهم وحشة، غفر الله للجميع).

وقد اعترف الإمام سحنون، وقال: "لم يكن في الشافعي بدعة". فصدق والله، فرحم الله الشافعي، وأين مثل الشافعي والله في صدقه، وشرفه، ونبله، وسعة علمه، وفرط ذكائه، ونصره للحق، وكثرة مناقبه - رحمه الله تعالى -. الذهبي: سير أعلام النبلاء (10/95).

(2): وقد عرّف الشيخ سليمان الطّوّفي الحنبلي في "شرح الرّوضة" بأهل الرّأي، وقال: (واعلم أن أصحاب الرّأي بحسب الإضافة هم كل من تصرّف في الأحكام بالرّأي، فيتناول جميع علماء الإسلام؛ لأن كل واحد من المجتهدين لا يستغني في اجتهاده عن نظر ورأي، ولو بتحقيق المناط وتفتيحه الذي لا نزاع في صحته).

وأما بحسب العَلَمِيّة، فهو في عرف السلف علم على أهل العراق، وهم أهل الكوفة، أبو حنيفة ومن تابعه منهم ... وبالغ بعضهم في التشنيع عليه حتى صنف كتاباً في الخلاف بين النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبي حنيفة، وكثر عليه الطعن من أئمة السلف حتى بلغوا فيه مبلغاً ولا تطيب النفس بذكره، وأبى الله إلا عصمته مما قالوه، وتزيهه عما إليه نسبوه). الطّوّفي، سليمان بن عبد القوي: شرح مختصر الروضة. 3مج. تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة 1987م، (3/289).

وقال العلامة الكوثري: (وردت في الرّأي، آثارٌ تدمّه، وآثارٌ تمدّحه، والمذموم هو الرّأي عن هوى، والممدوح هو استنباط حكم النّازلة من النّص، على طريقة فقهاء الصحابة والتابعين وتابعيهم، برّد النّظير إلى نظيره، في الكتاب والسنة) الكوثري، محمد زاهد: فقه أهل العراق وحديثهم. 1مج. تحقيق عبد الفتاح أبو غدة. ط1. بيروت: مؤسسة الريان: 1997م.

(3): هو الحافظ أبو بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي، (ت: 310هـ)، له كتاب "الكنى والأسماء". انظر ترجمته عند الذهبي: سير أعلام النبلاء (14/309). أمّا ضبط الدّال في "الدولابي" فقد ضبطت بالضمّ والفتح، والحافظ الذهبي في نهاية ترجمته للدولابي نقل عن السمعاني تصحيحه لفتح الدال على ضمّها (14/311).

الخراعي، فقد قال فيه الدّولابي: (كان يضع الحديث في تقوية السنّة، وحكايات عن العلماء في ثلب أبي حنيفة كذب)⁽¹⁾. ونعيم بن حمّاد كان شديداً على أهل الرأي صلماً تُجاههم، وهو ما دفع الحافظ الدّولابي للنيل منه، قال ابن عدي: (وابن حمّاد متّهم فيما يقوله؛ لصلابته في الرأي)⁽²⁾. قال الشيخ عبد الله الجديع عن الحافظ الدّولابي: (له كلام في الرجال ونقل كثير، لكنّه كان حنفيّاً متعصباً، وحمله ذلك على المبالغة في الجرح للمخالف لمذهبه، كما حمله على الانتصار للمذهب في موضع الغلط)⁽³⁾.

- ولم يمنع التعصّب الفقيه البغدادي الحنفيّ محمد بن شجاع بن الثلجي -الذي كان من أصحاب الرأي- أن يتكلم في إمام أهل السنة والجماعة الإمام أحمد بن حنبل -الذي كان من أئمة الحديث والأثر- ويقول فيه: (عند أحمد بن حنبل كتب الزندقة!!). وفي أصحابه يقول: (أصحاب أحمد بن حنبل يحتاجون أن يُذبحوا!!). ولذلك قال زكريا السّاجي في محمد بن شجاع: (كذّاب، احتال في إبطال الحديث نصرته للرأي)⁽⁴⁾. وقال فيه الإمام أحمد بن حنبل: (مبتدع، صاحب هوى)⁽⁵⁾.

- أمّا مالكيّ المذهب أصبغ بن خليل القرطبي⁽⁶⁾ فقد بلغ من شدة تعصّبه أن يقول: (لأنّ يكون في كتبي رأس خنزير، أحبّ إليّ من أن يكون فيها مصنّف أبي بكر ابن ابي شيبة!!)، وفي رواية أخرى عنه: (لأنّ يكون في تابوتي رأس خنزير، أحبّ إليّ من أن يكون فيه مصنّف أبي بكر ابن ابي شيبة!!)⁽⁷⁾.

(1): المزيّ: تهذيب الكمال (476/29).

(2): وابن حمّاد هو الحافظ الدّولابي نفسه. المزيّ: تهذيب الكمال (476/29).

(3): الشيخ عبد الله الجديع: تحرير علوم الحديث (216/1). وانظر: التّهانوي: قواعد في علوم الحديث، (ص429).

(4): الذهبي: ميزان الاعتدال في نقد الرجال، (ج6 ، ص183).

(5): الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد، (3/315).

(6): هو فقيه قرطبة ومفتيها على قلّة بضاعة عنده في الأثر، (ت:273هـ). انظر: الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد، (519/6).

(7): ابن حجر: لسان الميزان، (458/1).

ولقد أنشد القاضي منذر بن سعيد⁽¹⁾ أبياتاً يشكو فيها تعصّب بعض المالكية لمذهبهم من غير مستند، فقال:

عذيري من قومٍ يقولون كلما طلبت دليلاً: هكذا قال مالكُ
فإنْ عُدتْ قالوا: هكذا قال أشهب وقد كان لا تخفى عليه المسالكُ
فإنْ زدْت قالوا: قال سحنون مثله ومَنْ لم يقل ما قاله فهو آفكُ
فإنْ قلت: قال الله، ضجّوا وأكثروا وقالوا جميعاً أنتَ قرْنُ مُمَاحِكُ
وإنْ قلت: قد قال الرسول، فقولهم: أتتْ مالكاُ في تركِ ذاكِ المسالكِ!!⁽²⁾

(1): هو منذر بن سعيد، كنيته: أبو الحكم الأندلسي، قاضي قرطبة، كان فقيهاً وخطيباً بليغاً إذا تكلم وخطب أبهر سامعيه، ت: 355هـ. انظر ترجمته عند الحافظ الذهبي: سير أعلام النبلاء، (16/ص173-178).

(2): ابن عبد البر: جامع بيان العلم وفضله (288/2)، البحر الطويل.

الفصل الثاني

العوامل الموضوعية المؤثرة في نفس الناقد

تمهيد:

كثيرة هي المسائل التي اختلف فيها العلماء فيما بينهم، بسبب اختلاف أفهامهم وتنوع أنظارهم تجاه النصوص التي يستندون إليها في أحكامهم.

والناقد بصفاته التي اتسم بها، تهيأ له النظر كغيره من أهل الاجتهاد في بعض المسائل العلمية التي وقع الخلاف فيها.

والخلاف في هذه المسائل يصاحبه في بعض الأحيان اعتداد بالرأي واجتهاد في الدفاع عنه والاستدلال لصحته، مما يخلق بين المختلفين أجواء تؤثر في حكم بعضهم على بعض، تُخرجهم عن الموضوعية العلمية في أحكامهم.

ومن هذه المسائل العلمية التي لها حضور ملحوظ في كتب التراجم، وتأثير في حكم بعض أهل النقد على الرواة، ما يتناوله الباحث في المباحث التالية:

المبحث الأول: مسألة "خلق القرآن" وأثرها في نفس الناقد.

المبحث الثاني: التقرب من السلطان وأثر ذلك في نفس الناقد.

المبحث الثالث: نبذ أهل الكوفة وأثر الاختلاف في حكمه في نفس الناقد.

المبحث الرابع: أخذ الأجرة على التحديث وأثر ذلك في نفس الناقد.

المبحث الأول: مسألة "خلق القرآن" وأثرها في نفس الناقد

لقد أخذت محنة خلق القرآن حيزاً واسعاً في كتب الجرح والتعديل التي اهتمت بتراجم الرواة ونقل أحكام أهل النقد فيهم⁽¹⁾، حيث كان للمحنة صدى واسع في أرجاء علم الحديث والنقد فيه خاصة. ولم تكن محنة خلق القرآن حدثاً عابراً في حياة الرواة، فموضوع المحنة، والمدة التي مكثت خلالها، والطابع الذي رسم لها، والنقاد الذين انخرطوا فيها، والآثار المترتبة عليها فيما يخص الأوصاف التي أطلقت على الرواة بسببها - كل هذه المعطيات مجتمعة أظهرت الحادثة لتكون محلّ تداول ونظر عند أهل النقد.

وارتباط المسألة بالقرآن كافٍ لظهورها وتداولها بين أهل العلم، فكيف إذا امتازت بمؤثرات أخرى على النحو الآتي:

أولاً: المدة التي تخللتها المحنة لم تكن قصيرة؛ حيث امتدت خمسة عشر عاماً في عصرٍ ذهبيٍّ من عصور الرواية الحديثية⁽²⁾.

ثانياً: الطابع الذي رُسمت فيه المحنة كان طابعاً رسمياً، فدولة بني العباس هي من رفعت راية القول بخلق القرآن وتولّى الإجماع عليها ثلاثة خلفاء منهم تعاقبوا عليها، فلم تبقى المسألة حبيسة خلاف بين العلماء يقتصر فيه أهل النظر على الحجج التي يقدمها كل طرف أمام الآخر، بل تعدت ذلك لتكون رأياً أوحداً لا يجوز مخالفته والمعارضة فيه.

ثالثاً: العلماء الذين امتحنوا في هذه المسألة كانوا أعياناً كباراً في زمانهم وإليهم يرجع الأمر في دين الناس.

(1) : قال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة: (اتفقت كتب التاريخ والنحل على أنّ أول من قال بخلق القرآن هو "الجعد بن درهم"، ثم "جهم بن صفوان"، ثم تبعهما "بشر بن غياث المريسي"). أبو غدة، عبد الفتاح: مسألة خلق القرآن وأثرها في صفوف الرواة والمحدثين وكتب الجرح والتعديل. ط2. بيروت: مكتبة المطبوعات الإسلامية 2005م. (ص5).

وهذا يدلّ على أنّ "خلق القرآن" من مسائل جهم بن صفوان وليس من مسائل عمرو بن عبيد المعتزلي، قال المعلمي اليماني: (ولعلّ من يقول: إنّ دعاة المحنة معتزلة اغترّ بموافقتهم المعتزلة في تلك القضية وقضايا أخرى تتفرع عن قول جهم. والصواب أن يُنظر في قولهم في القدر والوعيد، فإن كانوا لا يوافقون المعتزلة فيهما، وهذا هو الظاهر، فهم جهمية ولا ينبغي أن يسموا معتزلة). المعلمي: آثار الشيخ العلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، (10 / 272).

(2) : أبو غدة: مسألة خلق القرآن وأثرها في صفوف الرواة والمحدثين وكتب الجرح والتعديل، (ص8).

وتحرير القول في هذه المسألة ومدى اعتبار قوة الخلاف فيها وحسمه ليس امراً سهلاً ولا متيسراً تجريده في عدة صفحات⁽¹⁾، وما يهّم الباحث هنا هو تسليط الضوء على الأثر النفسي الذي تبع الخلاف في هذه المسألة وما صدر عن النقاد من أوصاف في حق نقاد آخرين.

● لمحة عامّة حول ابتداء المحنة:

لقد ابتدأت المحنة بخلق القرآن في عهد الخليفة العباسي المأمون عام 218هـ، وكان السبب الرئيس في إشعال نار الفتنة هو تقريب المأمون لبعض المعتقدين لرأي جهم بن صفوان⁽²⁾، وجعلهم حاشية محيطية به.

وكان المأمون قد تتلمذ على يد أبي الهذيل العلاف أحد رؤوس المعتزلة في ذلك الزمان⁽³⁾، ولم يمكث المأمون طويلاً حتى مات في العام ذاته⁽⁴⁾، ولحقه المعتصم في حكمه، وازدادت ضراوة المحنة وحدتها حتى موته سنة 227هـ، ثم خلف المعتصم الواثق من بعده واستمرّ هو الآخر أيضاً على نهج من قبله حتى موته سنة 232هـ، وآلت الخلافة بعد موته إلى المتوكل عام 232هـ، فرفع

(1): وقد نصّ الإمام البخاري على أنّ مسألة اللفظ بالقرآن مشؤومة، فلما سئل: (هذه المسألة التي تحكى عنك؟ قال: يا بني، هذه مسألة مشؤومة، رأيت أحمد بن حنبل وما ناله في هذه المسألة، وجعلت على نفسي أن لا أتكلّم فيها) الذهبي: سير أعلام النبلاء (12/457).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (و"مسألة القرآن" قد كثر فيها اضطراب الناس حتى قال بعضهم: مسألة الكلام حيرت عقول الأنام) مجموع الفتاوى (12/211).

وكان الحافظ الذهبي، يقول: (ولو بسط هذا السطر، وحزّر وقرر فيها بأدلته، لجاؤ في خمس مجلدات، بل ذلك موجود مشروع لمن رامه، والقرآن فيه شفاء ورحمة للمؤمنين) الذهبي: سير أعلام النبلاء (11/290).

(2): وهو رأس الجهميّة، وصفه الحافظ الذهبي بقوله: (كان صاحب نكاء وجدال)، وقال: (الضال، المبتدع، رأس الجهمية، هلك في زمان صغار التابعين، وما علمته روى شيئاً، لكنّه زرع شراً عظيماً)، مات مقتولاً سنة 128هـ. انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (6/26)، وكذلك في: ميزان الاعتدال (2/159).

(3): هو محمد بن الهذيل البصري، من رؤوس المعتزلة، ولم يكن أبو الهذيل صاحب استقامة، وقد أخذ الاعتزال عن عثمان بن خالد الطويل تلميذ واصل بن عطاء، وطال عمره، وجاوز التسعين، ت: 227هـ، وقيل بقي حتى 235هـ. انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (10/543).

(4): وذلك في سنة 218هـ. انظر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر: تاريخ الخلفاء. 1مج. تحقيق محمد محيي عبد الحميد. ط1. مصر: مطبعة السعادة 1952م، (ص268).

المحنة عن النَّاس وكفَّ عن ابتلاء أهل العلم في هذه المسألة، قال ابن الجوزي: (أطفأ المتوكل نيران البدعة، وأوقد مصابيح السنة).⁽¹⁾

ولقد كان لأحمد بن أبي دؤاد⁽²⁾ وقربه من خلفاء بني العباس الثلاثة الذين تعاقبوا على الإجماع بالمحنة الدور الأبرز في التأثير عليهم وحمل الناس على هذا الرأي، فكتب المأمون إلى نائبه في بغداد -وهو إسحاق بن إبراهيم الخزاعي- أن أجبر الناس على هذا القول تحت التهديد والوعيد، وبدأ الامتحان للعلماء، فكان من يقول بخلق القرآن يُعفى عنه ويُخلى سبيله، ومن يمتنع يُحبس ويُضرب ويُهدد بقطع راتبه من بيت المال.

وفي شدة بداية المحنة كتب المأمون إلى نائبه في بغداد، وأمره بإحضار سبعة من أعيان بغداد ممن لهم شأن كبير بين الناس⁽³⁾؛ لامتحانهم بين يديه، فأجابوه كلهم بخلق القرآن خوفاً من سطوة الدولة وترهيبها، فكان أحمد بن حنبل -رحمه الله- إذا ذكر هؤلاء السبعة اغتم جداً واعتبر أن الأمر في المحنة قد انكشف من ناحيتهم، فلولا إجابتهم -كما يقول الإمام أحمد- لما اجترأ المأمون على المضي قُدماً في قوله⁽⁴⁾.

✓ وبناء على هذا، فقد انقسم العلماء في موقفهم تجاه هذه المحنة إلى أصناف متعدّدة:

1. فمنهم من أجاب إلى القول بخلق القرآن، وهؤلاء على أقسام:

(1) : ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي: مناقب الإمام أحمد. 1مج. تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط2. المملكة العربية السعودية: دار هجر 1409هـ، (ص483).

(2) : هو أحمد بن أبي دؤاد بن حريز، وكنيته: أبو عبد الله القاضي، تولّى منصب قاضي القضاة في عهد المعتصم والواثق، وكان يوصف بالجدود والسخاء وحسن الخلق، وقد أعلن مذهب الجهميّة وحث السلطان على امتحان الناس بخلق القرآن، وكان سبباً رئيساً ومباشراً في ازدياد عناء الإمام أحمد، وحاول ابن أبي دؤاد أن يوقع بين الإمام أحمد والخليفة المتوكل فلم يستطع، وسقط من عين المتوكل من حينها، ومات ابنه محمد قبله بشهر، ومات أحمد بن أبي دؤاد بالفالج عام 240هـ. انظر: الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد (233/5)، قال الذهبي: (جهمي بغيض هلك سنة اربعين ومائتين) الذهبي: ميزان الاعتدال في نقد الرجال (1/ 233) وكان يقال: أحمد البدعة وأحمد السنة، ويعنون بالأول: أحمد بن أبي دؤاد، والثاني: أحمد بن حنبل. الذهبي: سير أعلام النبلاء (202/10).

(3) : وهم: يحيى بن معين، وأبو خيثمة زهير بن حرب بن شداد، وأحمد بن إبراهيم الدورقي، وإسماعيل بن داود الجوزي، ومحمد بن سعد كاتب الواقدي، وأبو مسلم المستملي عبد الرحمن بن يونس بن هاشم الرومي مولى أبي جعفر المنصور، وإسماعيل بن أبي مسعود من كتّاب الواقدي.

(4) : انظر: حنبل، حنبل بن إسحاق: ذكر محنة الإمام أحمد بن حنبل. 1مج. تحقيق محمد نغش. ط2. 1983م (ص34 و35).

- أ. فمنهم من أجاب طلباً للدنيا، وطمعا في المكانة والمنزلة عند الدولة، ولم ينل ما أراد.
- ب. ومنهم من أجاب تقيّةً وخوفاً من العذاب.
- ت. ومنهم من أجاب ديانة، نسأل الله العافية⁽¹⁾.

2. ومنهم من لم يُجب إلى القول بخلق القرآن، وتبّت على معتقده في أنّ القرآن كلام الله الذي هو صفة من صفاته غير مخلوق. وهؤلاء بأفضل المنازل على الإطلاق⁽²⁾، وفي مقدمتهم الإمام أحمد بن حنبل؛ فلا تُذكر المحنة بشدتها إلا ويذكر هو بثباته وصبره. وقد لحق الإمام بسببها الأذى الكثير⁽³⁾ الذي تنوّعت صورته بين حبس وتقييد، وضرب وتعذيب، وبين أن يكون الأذى على صورة منع له من التدريس، وعزل له عن مخالطة الناس والانخراط معهم في حياتهم، حتى قال بشر بن الحارث⁽⁴⁾ فيه: (أدخل أحمد بن حنبل الكير، فخرج ذهباً حمراء)⁽⁵⁾.

3. وصنف ثالث من العلماء وجدوا أنّ المخرج من المحنة هو في قولهم: (لفظي بالقرآن مخلوق) فينسبون الخلق لأفعالهم لا إلى كلام الله تعالى.

4. وفئة أخرى من العلماء رأوا الكفّ عن الخوض في هذه المسألة التي لم يخض بها من هم قبلهم فتوقّفوا فيها، وهؤلاء سمّوا: (الواقفة): أي: من لا يقولون: مخلوق ولا ليس بمخلوق⁽⁶⁾.

• تحرير محلّ البحث في المسألة:

ولم يكن الإشكال في المحنة دائراً على موقف الثابتين فيها الممتنعين عن الإجابة لها مع من أجاب ديانة وانحرف إلى القول بأنّ القرآن مخلوق، وانجرّ إلى رأي الدولة اقتناعاً - فموقفهم معهم إنّما هو

(1) : انظر: حنبل بن إسحاق: نكر محنة الإمام أحمد (ص38).

(2) : انظر: ابن جرير الطبري، محمد بن جرير: صريح السنة. 1مج. تحقيق بدر يوسف المعتوق. ط1. الكويت: دار الخلفاء 1405هـ، (ص18). اللالكائي، هبة الله بن الحسن: شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة. 4مج. 9أجز. تحقيق أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي. ط8. السعودية: دار طيبة 2003م، (202/1).

(3) : قال الحافظ الذهبي: (وجرت محنة القرآن، وعظم البلاء، وضرب أحمد بن حنبل بالسياط ليقول ذلك - نسأل الله السلامة في الدين -) الذهبي: سير أعلام النبلاء (11/ 510).

(4) : هو بشر بن الحارث بن عبد الرحمن المرزوقي، المشهور بـ: (الحافي)، من كبار أهل العلم والزهد، سكن بغداد وتوفي فيها سنة 227هـ. انظر ترجمته عند الحافظ الذهبي: سير أعلام النبلاء، (10/ 469).

(5) : ابن الجوزي: مناقب الإمام أحمد، (ص157). في عهد المأمون اختبر الإمام أحمد بالقيّد والسجن، واختبره المعتصم بالحبس والضرب، واختبره الواثق بالمنع من التدريس والتصييق عليه. انظر: حنبل بن إسحاق: محنة الإمام أحمد، (ص17).

(6) : ابن حجر: فتح الباري (1/ 459).

ثبات على الحق واستمساك به ودفاع عنه، وصورة من صور الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التي تدعمها الأدلة وتسندها الحجج.

وإنما كان الإشكال في موقف الإمام أحمد -ومن تبعه على رأيه-:

1. تُجاه مَنْ أَجاب تَقِيَّةً وخوفاً من العذاب.

2. وموقف أحمد تُجاه مَنْ يقول: (لفظي بالقرآن مخلوق).

3. وتُجاه مَنْ وَقَفَ في المسألة ولم يتكلَّم فيها بنفي ولا إيجاب.

فهذه المحاور الثلاثة في تحرير محلّ النزاع هي مدار هذا المبحث الذي يتحدّث عن أثر الخلاف الموضوعي في نفس الناقد. فإنّ العلماء الذين ذهبوا لواحد من هذ الاتجاهات الثلاثة لهم ما يسندهم من الحجج والتبريرات التي تجعل الخلاف معهم له من القوّة ما يحترمه المخالف لهم من أجله، ومع هذا فقد أدّى احتدام الخلاف معهم إلى إطلاق أوصاف شديدة تُجاه بعضهم البعض، وما ذلك إلا أثر من آثار هذه المحنة على المحدثين في ذلك الزّمان.

• **موقف الامام أحمد -ومن تبعه على رأيه- ممّن أَجاب تَقِيَّةً وخوفاً من العذاب:**

إنّ الحديث عن الخوف وأثره في نفس الإنسان هو حديث مهم يتناول جانباً من جوانب النفس الإنسانية، فلا أحد من الخلق إلا وللخوف تأثير عليه يشاهده في نفسه ومواقفه، ولكن بين مقلّ ومكثر.

ولم يخلّ النّقاد -كغيرهم من الناس- عن هذا المؤثر من المؤثرات، وفي محنة خلق القرآن، وتحت التهديد والوعيد، استُثير هذا الجانب الكامن في شخصيّة كلّ أحد؛ ليكون له الأثر في إجابة بعض النّقاد، وقولهم بخلق القرآن.

وعلى رأس هؤلاء النّقاد الذين أجابوا في محنة خلق القرآن بسبب الخوف من سطوة الدولة وإرهابها: الإمامان: يحيى بن معين وعلي بن المدني.

✓ أمّا الإمام يحيى بن معين (ت: 233هـ)، فهو أحدُ سبعةٍ استقدّمهم المأمون من بغداد إلى الرّقة -حيث كان-؛ ليمتحنهم إلى الإجابة والقول بخلق القرآن، فأجابوه بسبب خوفهم من إنفاذ تهديده ووعيده بحقّ مَنْ يتخلّف عن القول بقوله⁽¹⁾.

(1) : انظر: حنبل بن إسحاق: ذكر محنة الإمام أحمد (ص34 وص35).

قال الإمام الذهبي: (وكان يحيى من أئمة السنة، فخاف من سطوة الدولة، وأجاب تقيّة⁽¹⁾).
 أما أحمد فقد كان يجلّ يحيى ويرفع من قدره جدا، حتى قال مرّة: (كلّ حديث لا يعرفه يحيى بن
 معين فليس هو بحديث)⁽²⁾. لكنّ الإمام أحمد تغبّر على ابن معين بعد إجابته في المحنة واشتدّ
 عليه، فكفّت عن الكتابة عنه، وزاره يحيى وسلّم عليه فلم يردّ عليه السلام.
 قال أبو زرعة: (كان أحمد بن حنبل لا يرى الكتابة عن أبي نصر التمار، ولا ابن معين، ولا عمّن
 أمثن فأجاب)⁽³⁾.

وجاء ابن معين إلى الإمام أحمد معذرا، يذكر له حديث عمّار بن ياسر لما أكره على سبّ النبي
 صلى الله عليه وسلم وأجابهم، ويكرّر ابن معين على مسمع أحمد قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَلَمَّ مِنْ أَكْرَهٍ
 وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾⁽⁴⁾، وأحمد يقبّل وجهه إلى الجانب الآخر ولا يعذره، فخرج يحيى
 من عنده مغتمّا، والإمام أحمد يردّد: (يحتجّ [يعني: ابن معين] بحديث عمّار، وحديث عمّار: "مررتُ
 بهم وهم يسبّونك، فنهيتهم فضربوني" وأنتم قيل لكم: نريد أن نضربكم!)⁽⁵⁾. والإمام باستنكاره هذا
 يعني: أنّهم ما أوذوا ولا ضُربوا ومع هذا أجابوا، وعمّار ضُرب وأوذى فلذا أجاب.

(1) : الذهبي: سير أعلام النبلاء (87/11).

(2) : الذهبي: سير أعلام النبلاء (80/11).

(3) : الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد (247/7)، والذهبي: سير أعلام النبلاء (87/11)، والذهبي: ميزان الاعتدال
 (403/4). وعدم رؤية الإمام أحمد الكتابة عنهم ليس طعنا في عدالتهم، وإنّما من باب الهجران لهم لما صدر منهم من
 الإجابة في المحنة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (مع أن نهيه لا يقتضى كون روايتهم ليست بحجة لما ذكرته من أن العلة
 الهجران ولهذا نهى عن السماع من جماعة في زمنه ممن أجاب في المحنة وأجمع المسلمون على الاحتجاج بهم وهو في
 نفسه قد روى عن بعضهم لأنه كان قد سمع منهم قبل الابتداء ولم يطعن في صدقهم وأمانتهم ولا أنكر الاحتجاج بروايتهم).
 آل تيمية، مجد الدين وأحمد وعبد الحلیم: المسودة في أصول الفقه. 1مج. تحقيق محمد محيي عبد الحميد. بيروت: دار
 الكتاب العربي، (ص264).

(4) : سور النحل: الآية 106.

(5) : ابن أبي يعلى، محمد بن أبي يعلى: طبقات الحنابلة. 3 مج. ط3. تحقيق د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. المملكة
 العربية السعودية: ديوان الملك عبد العزيز 2010م. (534/2). ولعلّه يعني الحديث الذي أخرجه الحاكم في مستدرکه من
 رواية محمد بن عمّار بن ياسر، قال: (أَخَذَ الْمُشْرِكُونَ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ فَلَمَّ يَتْرُكُوهُ حَتَّى سَبَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ،
 وَذَكَرَ إِلَهُهُمْ بِخَيْرٍ ثُمَّ تَرَكَوهُ، فَلَمَّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "مَا وَرَاءَكَ؟" قَالَ: "شَرٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا
 تَرَكْتُ حَتَّى نَلْتُ مِنْكَ، وَذَكَرْتُ إِلَهُهُمْ بِخَيْرٍ، قَالَ: كَيْفَ تَجِدُ قَلْبَكَ؟ قَالَ: مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ، قَالَ: "إِنْ عَادُوا فَعُدُّ". قَالَ
 الحاكم: (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُحْرَجْهُ) الحاكم، محمد بن عبد الله: المستدرک على الصحيحين. 4مج.
 تحقيق مصطفى عبد القادر عطا. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية 1990م، (389/2).

وعاده يحيى في مرضه فولاه أحمد ظهره، وأمسك عن كلامه حتى قام عنه يحيى وهو يتأفف،
ويقول: (بعد الصّحة الطويلة لا أكلم؟!)(1).

✓ وأمّا الإمام علي بن المدني (ت: 334هـ) فقد ثبت عنه أنّه أجاب في المحنة بدافع الخوف لا
الاعتقاد.

ولم يعذره الإمام أحمد بذلك ولامه وعتب عليه، يسرد ذلك "حنبل بن إسحاق - ابن عمّ الإمام أحمد"
ويقول: (امتحن عباس بن عبد العظيم العنبري، وعلي بن المدني بالبصرة، فأما عباس فأقيم فُضْرِبَ
بالسوط فأجاب، وأُقعد علي بن المدني فلم يمتحن حتى ضرب عباس وهو ينظر، فلما رأى ما نزل
بعباس العنبري، وأن عباسًا قد أجاب، أجاب علي عند ذلك، ولم ينل بمكروه ولا ضُرب، وحذر لما
رأى ما نزل بعباس من الضرب، فعذر أبو عبد الله عباسًا، ولم يعذر عليًا لذلك)(2).

ولم يحدث الإمام أحمد عن عليّ بعد المحنة شيئًا، قال عبد الله بن أحمد: (ولم يحدث أبي عنه بعد
المحنة بشيء)(3)، بل وفي المسند يصرّح عبد الله في أحاديث رواها عن أبيه عن علي بن المدني
أنّ رواية أبيه عن علي كانت قبل المحنة، فيقول: (وحدثناه أبي عن علي قبل أن يمتحن بالقرآن)(4).

وكان العقيلي يقول: (وقرأت على عبد الله بن أحمد كتاب العلل عن أبيه، فرأيت فيه حكايات كثيرة
عن أبيه عن علي بن عبد الله، ثم قد ضرب علي اسمه وكتب فوقه: حدثنا رجل، ثم ضرب علي
الحديث كله، فسألت عبد الله فقال: كان أبي حدثنا عنه ثم أمسك عن اسمه، وكان يقول: حدثنا رجل،
ثم ترك حديثه بعد ذلك)(5).

(1) : ابن الجوزي: مناقب الإمام أحمد (ص523).

(2) : حنبل بن إسحاق: ذكر محنة الإمام أحمد (ص37).

(3) : الذهبي: سير أعلام النبلاء (181/11)، قال الذهبي: (يريد عبد الله بهذا القول أن أباه لم يحمل عنه بعد المحنة شيئًا،
وإلا فسماع عبد الله بن أحمد لسائر كتاب (المسند) من أبيه كان بعد المحنة بسنوات، في حدود سنة سبع وثمان وعشرين
ومائتين، وما سمع عبد الله شيئًا من أبيه ولا من غيره إلا بعد المحنة، فإنه كان أيام المحنة صبيًا مميزًا، ما كان خلّه يسمع
بعد - والله أعلم -). الذهبي: سير أعلام النبلاء (181 / 11).

(4) : مسند الإمام أحمد (441/39)، وفي بعض المواضع يبهمه ولا يصرّح باسمه، ويقول: حدثنا بعض أصحابنا، كما في
المسند كذلك (464/39). انظر: ابن حنبل، أحمد: مسند الإمام أحمد بن حنبل. 50. تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون. ط2.
بيروت: مؤسسة الرسالة 1999م.

(5) : العقيلي، محمد بن عمرو: الضعفاء الكبير. 7مج. ، تحقيق مازن السرساوي. ط1. مصر: دار ابن عباس 2008م.
(258/4و259).

وترك الرواية عن عليّ أبو زرعة الرازي أيضا؛ لما بدا من عليّ في المحنة، قال ابن أبي حاتم: (كان أبو زرعة ترك الرواية عن علي من أجل ما بدا منه في المحنة. وكان والذي يروي عنه لنزوعه عما كان منه)⁽¹⁾.

وصرح ابن المديني أنّ الدافع إلى إجابته في المحنة وقوله بخلق القرآن هو الخوف، حيث قال مخاطبا ابن عمّار الموصلي⁽²⁾: (ما في قلبي مما قلت وأجبتُ إلى شيء، ولكنّي خفتُ أن أُقتل، وتعلم ضعفي أنّي لو ضربتُ سوطا واحدا لمتُ)⁽³⁾.

وقال ابن عدي: (سمعتُ مسدّد بن أبي يوسف القُلُوسيّ، سمعت أبي يقول: قلت لابن المديني: مثلك يجيب إلى ما أجبتُ إليه؟ فقال: يا أبا يوسف، ما أهون عليك السيف!)⁽⁴⁾.

قال ابن حجر في التقریب: (عابوا عليه إجابته في المحنة، لكنّه تتصلّ وتاب، واعتذر بأنّه خاف على نفسه)⁽⁵⁾.

وهذا يوضح أنّ اعتقاد ابن المديني في المسألة هو خلاف ما بدر منه في الفتنة من إجابته، وقد صرح هو بذاته أنّه يقول بأن القرآن كلام الله غير مخلوق، كما نقل عنه عثمان بن أبي شيبة من قوله: (مَنْ زعم أن القرآن مخلوق فهو كافر، ومَنْ زعم أنّ الله لا يرى فهو كافر، ومَنْ زعم أن الله لم يكلم موسى على الحقيقة فهو كافر)⁽⁶⁾.

وكان الحافظ الذهبي يقول في عليّ: (قد بدت منه هفوة ثم تاب منها)⁽⁷⁾، يقصد بذلك: ما بدا من ابن المديني في المحنة من الإجابة والقول بخلق القرآن.

وقد جانب الإمام العقيلي الصواب في إبراده للإمام ابن المديني في كتابه "الضعفاء" بسبب إجابته في مسألة خلق القرآن⁽⁸⁾، ولقد استكر الحافظ الذهبي عليه جدا فعلته هذه، وقال: (ذكره العقيلي في

(1): الذهبي: سير أعلام النبلاء (59 / 11)، والذهبي: ميزان الاعتدال (168/5).

(2): هو محمد بن عبد الله بن عمّار، نزيل الموصل، قال عنه الخطيب البغدادي: (كان أحد أهل الفضل والمتحقيين بالعلم، حسن الحفظ، كثير الحديث)، ت: 242هـ. انظر: الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد (3 / 418).

(3): الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد (13 / 421)، والمزي: تهذيب الكمال (21 / 30)، والذهبي: سير أعلام النبلاء (57/11).

(4): ابن عدي: الكامل في ضعفاء الرجال (1 / 301)، والذهبي: سير أعلام النبلاء (58/11). وأبو يوسف القُلُوسي -بضم القاف واللام- هو يعقوب بن إسحاق بن زياد، وصفه الذهبي بالإمامة والحفظ والتثبت، ت: 271هـ. انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (12 / 631). وانظر ترجمته عند الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (16 / 416).

(5): ابن حجر: تقریب التهذيب (ص342).

(6): الذهبي: ميزان الاعتدال (5 / 170).

(7): الذهبي: ميزان الاعتدال (5 / 169).

(8): قال فيه: (جَنَحَ إلى ابن أبي دؤاد والجهمية، وحديثه مستقيم إن شاء الله). انظر: العقيلي: الضعفاء الكبير، (4 / 257).

كتابه "الضعفاء" فبئس ما صنع⁽¹⁾، وقسا الذهبي في العبارة على العقيلي بسبب إيراده لابن المديني في كتابه، وقال: (أفما لك عقل يا عقيلي؟! أتدري فيمن تتكلم؟ وإنما تبعناك في ذكر هذا النمط لنذب عنهم، ولنزيف ما قيل فيهم. كأنك لا تدري أنّ كل واحد من هؤلاء أوثق منك بطبقات، بل وأوثق من ثقات كثيرين لم توردهم في كتابك، فهذا ممّا لا يرتاب فيه محدّث. وأنا أشتهي أن تعرّفني من هو الثقة الثبت الذي ما غلط ولا انفرد بما لا يتابع عليه؟)⁽²⁾ حتى قال: (وأما علي بن المديني، فأليه المنتهى في معرفة علل الحديث النبوي، مع كمال المعرفة بنقد الرجال، وسعة الحفظ، والتبحر في هذا الشأن، بل لعله فرد زمانه في معناه)⁽³⁾.

✓ ومن العلماء الذين أجابوا في المحنة: أبو نصر التمار، عبد الملك بن عبد العزيز (ت: 228هـ)، فكفّ الإمام أحمد عن الكتابة عنه، ولم يشهد جنازته عند موته!.

قال أبو زرعة: (كان أحمد بن حنبل لا يرى الكتابة عن أبي نصر التمار، ولا ابن معين، ولا عمّن امْتُحِنَ فأجاب)⁽⁴⁾.

وقال أبو الحسن الميموني⁽⁵⁾: (صحّ عندي أنّه -يعني أحمد- لم يحضر أباً نصر التمار حين مات، فحسبْتُ أنّ ذلك لما كان أجاب في المحنة)⁽⁶⁾.

وأبو نصر التمار هو أحد الأئمّة الذين قالوا بخلق القرآن خوفاً من العذاب والإرهاب الممارسين من قبل الدولة في حقّ من لم يرضخ لقولهم، قال الحافظ الذهبي: (أجاب تقيّة وخوفاً من النكال، وهو ثقة بحاله والله الحمد)⁽⁷⁾. وقال في الميزان: (وكان ممّن امْتُحِنَ في خلق القرآن فأجاب وخاف)⁽⁸⁾.

(1) : الذهبي: ميزان الاعتدال (168/5).

(2): الذهبي: ميزان الاعتدال (169/5).

(3): الذهبي: ميزان الاعتدال (170/5).

(4) : الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد (247/7)، والذهبي: سير أعلام النبلاء (87/11)، والذهبي: ميزان الاعتدال (403/4).

(5) : وأبو الحسن الميموني هو عبد الملك بن عبد الحميد بن عبد الحميد بن شيخ الجزيرة ميمون بن مهران، وهو من تلاميذ الإمام أحمد ومن كبار الأئمّة، ت: 274هـ. انظر ترجمته عند الذهبي في سير أعلام النبلاء (89/13).

(6) : الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد (169/12)، وابن الجوزي: مناقب الإمام أحمد (ص522)، والذهبي: سير أعلام النبلاء (573/10).

(7): الذهبي: سير أعلام النبلاء (572/10).

(8): الذهبي: ميزان الاعتدال (403/4).

• من قال من الأئمة بمسألة اللفظ وموقف الإمام أحمد ومن تبعه ازاءهم:

ومسألة اللفظ المراد منها: هل اللفظ بالقرآن مخلوق أم غير مخلوق؟، والقائلون بها يسمون بـ"اللفظية"، ومنها قول بعضهم: (لفظي بالقرآن مخلوق)⁽¹⁾.

لقد كان تفوّه بعض الأئمة بهذه العبارة ذكاءً منهم للخروج من ضيق المحنة وشدّتها. ومن أنعم النظر باعتقاد قائلها هذه العبارة يجد أنّهم يقرّون بأنّ القرآن كلام الله غير مخلوق، ولكنهم يفرّقون بين اللفظ المتلوّ وهو القرآن، وبين فعل التالي الذي يرّدّد هذا اللفظ ويقرّؤه، فينسبون الخلق إلى الفعل لا إلى اللفظ المتلوّ، ومن هنا دخل الإشكال عند مخالفيهم؛ فإنّ التفريق الذي سبق ذكره لا يظهر إلّا في الذهن وبشكل خفيّ، وعبارة (لفظي بالقرآن مخلوق) مبهمة غير واضحة في الدلالة على معتقد صاحبها إلّا إذا بيّن وفصّل، ومن هنا اشتدّ أحمد ومن تبعه على القائلين لهذه العبارة⁽²⁾. قال الحافظ الذهبي: (ثم نشأت طائفة، فقالوا: كلام الله -تعالى- منزل غير مخلوق، ولكن ألفاظنا به مخلوقة - يعنون: تلفظهم وأصواتهم به وكتابتهم له، ونحو ذلك - وهو حسين الكرابيسي ومن تبعه، فأنكر ذلك الإمام أحمد، وأئمة الحديث)⁽³⁾.

✓ والحسين بن علي الكرابيسي، من أعيان بغداد وفقهائها، قال الحافظ الذهبي: (وهو أول من فتق اللفظ)⁽⁴⁾، يعني: أول من وسّع الكلام في المسألة بعبارته هذه، فكانت سببا لازدياد الخلاف فيما بعد⁽⁵⁾.

وأوضح الكرابيسي مقصده من العبارة، وقال: (تلفّظك بالقرآن، يعني: غير الملفوظ)⁽⁶⁾. ولمّا بلغ الإمام أحمد مقالة الكرابيسي أنكرها، وقال: هذه بدعة⁽⁷⁾، وكان يقول: (إنّما بلاؤهم من هذه الكتب التي وضعوها وتركوا الآثار)⁽⁸⁾، يعني بذلك: الرأى. فلمّا علم الكرابيسي بقول أحمد، اشتدّ عليه

(1): انظر: الحمد، محمد إبراهيم: مصطلحات في كتب العقائد. 1مج. ط1. المملكة العربية السعودية: دار ابن خزيمة 2006م، (ص77).

(2): قال الإمام الذهبي: (وبالغ الإمام أحمد في الحط عليهم). الذهبي: سير أعلام النبلاء (510/11).

(3): الذهبي: سير أعلام النبلاء (510/11).

(4): الذهبي: سير أعلام النبلاء (80/12).

(5): وكان الذهبي يقول: (فأول من أظهر مسألة اللفظ حسين بن علي الكرابيسي، وكان من أوعية العلم) الذهبي: سير أعلام النبلاء (289/11).

(6): الذهبي: سير أعلام النبلاء (81/12).

(7): قال الحافظ الذهبي: (وثبت عنه أن قال: اللفظية جهمية، وقال: من قال: لفظي بالقرآن مخلوق، فهو جهمي، ومن قال: لفظي بالقرآن غير مخلوق، فهو مبتدع، وسدّ باب الخوض في هذا، وقال أيضا: من قال: لفظي بالقرآن مخلوق، يريد به القرآن، فهو جهمي). الذهبي: سير أعلام النبلاء (510/11).

(8): الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد (611/8). والذهبي: سير أعلام النبلاء (82/12).

وقال: (أي شيء نعمل بهذا الصبي؟!، إن قلنا: مخلوق، قال بدعة، وإن قلنا: غير مخلوق، قال: بدعة). فغضب لأحمد أصحابه ونالوا من حسين⁽¹⁾، حتى وصف الخطيب البغدادي أثر ذلك على تراث الكرابيسي العلمي، وقال: (وحديث الكرابيسي يعزّز جدا؛ وذلك أنّ أحمد بن حنبل كان يتكلم فيه بسبب مسألة اللفظ، وكان هو أيضا يتكلم في أحمد، فتجنّب الناس الأخذ عنه لهذا السبب)⁽²⁾. وينبغي التنويه إلى أنّ كلام الكرابيسي في أحمد شديد ولا يُساغ، لكنّه ينبئك عن ضراوة الخلاف الذي كان بين أهل العلم في هذه المسألة ومدى تأثيره في نفوسهم. قال الحافظ الذهبي: (ولا ريب أنّ ما ابتدعه الكرابيسي، وحرّره في مسألة التلّفظ، وأنّه مخلوق هو حق، لكن أباه الإمام أحمد، لئلا يتذرع به إلى القول بخلق القرآن، فسّد الباب؛ لأنك لا تقدر أن تفرز التلّفظ من الملفوظ الذي هو كلام الله إلا في ذهنك)⁽³⁾. وقال الحافظ السبكي: (والذي عندنا أنّ أحمد رضى الله عنه أشار بقوله هذه بدعة إلى الجواب عن مسألة اللفظ، إذ ليست مما يعني المرء، وخوض المرء فيما لا يعنيه من علم الكلام بدعة، فكان السكوت عن الكلام فيه أجمل وأولى، ولا يظنّ بأحمد رضى الله عنه أنّه يدّعي أنّ اللفظ الخارج من بين الشفتين قديم) إلى أنّ قال: (وهذا يدلّك على ما نقوله من أنّ أحمد إنما أشار بقوله هذه بدعة إلى الكلام في أصل المسألة)⁽⁴⁾.

(1) قال ابن عبد البر: (وكانت بينه [أي: الكرابيسي] وبين أحمد بن حنبل صداقة وكيدة، فلما خالفه في القرآن عادت تلك الصداقة عداوة، فكان كل واحد منهما يطعن على صاحبه؛ وذلك أنّ أحمد بن حنبل كان يقول: من قال: القرآن مخلوق، فهو جهمي. ومن قال: القرآن كلام الله ولا يقول غير مخلوق ولا مخلوق، فهو واقفي. ومن قال: لفظي بالقرآن مخلوق، فهو مبتدع. وكان الكرابيسي وعبدالله بن كلاب وأبو ثور وداود بن علي وطبقاتهم يقولون: إنّ القرآن الذي تكلم به الله صفة من صفاته لا يجوز عليه الخلق، وأنّ تلاوة التالي وكلامه بالقرآن كسب له وفعل له، وذلك مخلوق، وأنّه حكاية عن كلام الله وليس هو القرآن الذي تكلم الله به، وشبهوه بالحمد والشكر لله، وهو غير الله فكما يؤجر في الحمد والشكر والتهليل والتكبير فكذلك يؤجر في التلاوة) إلى أنّ قال: (وهجرت الحنبلية أصحاب أحمد بن حنبل حسينا الكرابيسي وبدّعوه وطعنوا عليه وعلى كل من قال بقوله في ذلك). ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله: الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم. 1مج. بيروت: دار الكتب العلمية. (ص 106).

(2) الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد (8/ 611).

(3) الذهبي: سير أعلام النبلاء (12/ 82).

(4) السبكي: طبقات الشافعية الكبرى، (2/ 118ص و119).

ومما يدلّ على ذلك، أنّ الإمام أحمد سئل: فاللفظية يا أبا عبد الله تعدّهم في جملة الجهمية؟ فقال: لا، الجهمية: الذين قالوا: القرآن مخلوق. وكان إذا قال عن رجل ممن قال باللفظ "جهمي" ينصّ على أنه إذا كان عالما بالكلام وقال بهذا، قال عبد الله بن أحمد: (سئل أبي، وأنا أسمع عن اللفظية والواقفة، فقال: من كان منهم يحسن الكلام، فهو جهمي) الذهبي: سير أعلام النبلاء، (11/ 290)، وقال الذهبي: (الذي استقر الحال عليه أن أبا عبد الله كان يقول: من قال: لفظي بالقرآن غير مخلوق، فهو مبتدع، وأنه قال: من قال: لفظي بالقرآن مخلوق، فهو جهمي. فكان -رحمه الله- لا يقول هذا ولا هذا، وربما أوضح ذلك، فقال: من قال: لفظي بالقرآن مخلوق - يريد به القرآن - فهو جهمي). الذهبي: سير أعلام النبلاء، (11/ 288).

✓ ومن الأئمة الذين نُسب إليهم التفريق بين التلاوة -التي هي فعل العبد- والمتلو -الذي هو كلام الله-: الإمام البخاري، فقد ضويق بسبب ذلك مضايقة شديدة، ولحقه الأذى من بعض معاصريه، وتركه الرازيان⁽¹⁾ لأجل هذه المسألة⁽²⁾، واحتدّ عليه العلامة الذهلي وكان بينهما مشاحنة عظيمة⁽³⁾. ولقد كان العلامة محمد بن يحيى الذهلي -في بادئ الأمر- شديد الحفاوة بالإمام البخاري عندما قدم البخاري إلى نيسابور، وكان يحثّ الناس على الاحتفاء به والذهاب إلى مجلسه، ويقول لهم: (أذهبوا إلى هذا الرجل الصالح فاسمعوا منه)⁽⁴⁾، ويصف الإمام مسلم فرح الناس وعظيم استقبالهم للبخاري، فيقول: (لما قدم محمد بن إسماعيل نيسابور ما رأيت واليا ولا عالما فعل به أهل نيسابور ما فعلوا به، استقبلوه مرحلتين وثلاثة. فقال محمد بن يحيى في مجلسه: من أراد أن يستقبل محمد ابن إسماعيل غدا فليستقبله. فاستقبله محمد بن يحيى وعامة العلماء، فنزل دار البخاريين)⁽⁵⁾. فلما تحوّل الناس إلى البخاري والجلوس في حلقاته والاستماع إليه، حصل الخلل في حلقة الإمام محمد بن يحيى الذهلي، وأثر ذلك في نفسه، وداخله بسبب ذلك نوع حسد خفيّ؛ جعله يوعز لأصحاب الحديث في مجلس البخاري بأن يمتحنوه في مسألة اللفظ، ويقول لهم: (إنّ محمد بن إسماعيل يقول: اللفظ بالقرآن مخلوق، فامتحنوه في المجلس)⁽⁶⁾، فلما اجتمع الناس في مجلس البخاري، قام إليه رجل وسأله: (يا أبا عبد الله، ما تقول في اللفظ بالقرآن، مخلوق هو أو غير مخلوق؟) فأعرض البخاري عن السائل ولم يجبه، فألحّ السائل على البخاري في المرة الثانية، والبخاري يُعرض عنه ولا يجيبه، فلما قام إليه في المرة الثالثة يسأله، قال البخاري: (القرآن كلام الله

(1) : هما: أبو زرعة وأبو حاتم.

(2) : قال ابن أبي حاتم: (سمع منه أبي وأبو زرعة ثم تركا حديثه عندما كتب إليهما محمد بن يحيى النيسابوري أنّه أظهر عندهم أنّ لفظه بالقرآن مخلوق). ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل، (7/ 191). أمّا الحافظ الذهبي فقد قال عقب نكده ترك أبي حاتم وأبي زرعة الزائرين للبخاري: (إن تركا حديثه، أو لم يتركاه، البخاري ثقة مأمون محتج به في العالم). الذهبي: سير أعلام النبلاء، (462/12).

(3): قال الحافظ أبو بكر الأعيّن: (مشايخ خراسان ثلاثة: قتيبة، وعلي بن حجر، ومحمد بن مهران الرازي. ورجالها أربعة: عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي، ومحمد بن إسماعيل البخاري - قبل أن يظهر منه ما ظهر - ومحمد بن يحيى، وأبو زرعة). قال الحافظ الذهبي عقب إيراده كلام ابن الأعيّن: (قلت: هذه دقة من الأعيّن، والذي ظهر من محمد أمر خفيف من المسائل التي اختلف فيها الأئمة في القول في القرآن، وتسمى مسألة أفعال التالين، فجمهور الأئمة والسلف والخلف على أن القرآن كلام الله، منزل، غير مخلوق. الذهبي: سير أعلام النبلاء، (11/ 509).

(4) : الذهبي: سير أعلام النبلاء (12/ 442).

(5): الذهبي: سير أعلام النبلاء (12/ 458).

(6) : الذهبي: سير أعلام النبلاء (12/ 453).

غير مخلوق، وأفعال العباد مخلوقة، والامتحان بدعة⁽¹⁾، فقام الرجل عليه، وشغب الناس في مجلسه وتفرقوا عنه.

وكان أصحاب الذّاهلي يترددون على البخاري بعد ذلك ويطلبون منه الرجوع عن مقالته حتى يعودوا إليه، والبخاري ثابت على رأيه يقول لهم: (لا أفعل إلّا أن تحيئوا بحجة فيما تقولون أقوى من حجّتي)⁽²⁾.

وكان الذّاهلي معروفًا بشدّة تمسّكه بالسنة، فبالغ في الإنكار على من يخالفه في هذه المسألة، وقد كان البخاري واحدا ممن اشتدّ بالحدة معه والإنكار عليه، حتى وصل به الأمر إلى تغيير الناس عن البخاري واتهام من كان يحضر مجلس البخاري، ويقول: (لا يحضر مجلسه إلّا من كان على مثل مذهبه)⁽³⁾، ويقول: (قد أظهر هذا البخاري قول اللفظية، واللفظية عندي شرّ من الجهمية)⁽⁴⁾، ويقول: (ألا من قال باللفظ فلا يحلّ له أن يحضر مجلسنا)⁽⁵⁾.

فالذّاهلي ومن تبعه على رأيه في هذه المسألة يرون أنّ القول بهذه العبارة وتردادها أو الدّعوة إليها إنّما هو خروج عن السنة مستكر، وفعل فاحش لا يجوز السكوت عنه.

ولقد كان الإمام البخاري ينفي ما يُنسب إليه من القول: (لفظي بالقرآن مخلوق) ويحكي بأنّ من ينسب إليه هذا القول إنّما يكذب عليه، ويصرّ على أنّ ما قاله بالنص هو: (أفعال العباد مخلوقة)⁽⁶⁾، ولالإمام البخاري كتاب سمّاه "خلق أفعال العباد" استنكره مخالفوه عليه، ويصرّح عن معتقده فيه، ويقول: (حركاتهم، وأصواتهم، واكتسابهم، وكتابتهم: مخلوقة، فأما القرآن المتلوّ المُنِين المُثَبِت في المصاحف، المسطور المكتوب الموعى في القلوب، فهو كلام الله ليس بخلق)⁽⁷⁾.

(1) : الذهبي: سير أعلام النبلاء، (12/453+454).

(2) : الذهبي: سير أعلام النبلاء، (12/454).

(3) : الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد، (2/340). الذهبي: تاريخ الإسلام، (6/140).

(4) : الذهبي: سير أعلام النبلاء (12/450). والجهمية: هم أتباع جهم بن صفوان، الذي خرج على الأمويين وقُتل بمرور سنة 128هـ، وهم القائلون بنفي صفات الله تعالى، وفناء الجنة والنار، وقالوا: الإيمان هو المعرفة بالله فقط والكفر هو الجهل به فقط، وأنّ الإنسان لا يقدر على شيء ولا يوصف بالاستطاعة وإنّما هو مجبور في أفعاله لا قدرة له ولا إرادة ولا اختيار، وهم موافقون للمعتزلة في نفي الرؤية والقول بخلق القرآن. انظر: عبد القاهر البغدادي: الفرق بين الفرق، (ص199)، والشهرستاني: الملل والنحل (1/85). والأشعري: مقالات الإسلاميين، (ص279).

(5) : الذهبي: سير أعلام النبلاء، (12/460).

(6) : الذهبي: سير أعلام النبلاء، (12/457).

(7) : البخاري، محمد بن إسماعيل: خلق أفعال العباد والرّد على الجهمية وأصحاب التعطيل. 1مج. تحقيق فهد بن سليمان الفهيد. ط3. المملكة العربية السعودية: دار أطلس الخضراء 2014م، (ص575).

وقد لحق الإمام مسلم بعض الأذى لوقوفه مع شيخه البخاري ودفاعه عنه، فكان مسلم ممن يلازم مجلس البخاري بعد تفرغ الناس منه وإرهابهم وتحذيرهم من الذهاب إليه، ووقعت الوحشة بين الذهلي ومسلم لأجل هذا الأمر، فبعث مسلم بما كتبه عن الذهلي إليه على ظهر جمال! (1).

وقد كان من أسباب العداوة الشديدة بين أبي نعيم وابن مندة خلافهم في هذه المسألة، فصنّف أبو نعيم كتابا في (الردّ على الحلويّة)⁽²⁾، وصنّف ابن مندة كتابا في (الردّ على اللفظيّة)⁽³⁾.

فها أنت ترى ما لهذه المحنة من تأثير في نفوس نقاد أجلاء في حقّ آخرين من أهل النّقد مثلهم مشهود لهم بالعلم والبراعة فيه، ومن ينظر إلى المسألة بنقاط الاتفاق والاختلاف فيها يجد أنّ الأئمّة أحمد وأبا حاتم وأبا زرعة الزّاريّين ومحمد بن يحيى الذّهلي والكرابيسي والبخاري ومسلم - يجد أنّهم كلّهم متفقون على أنّ القرآن كلام الله غير مخلوق، لكن حصل الخلف بينهم على عبارة: (لفظي بالقرآن مخلوق) فلم ير الأئمّة أحمد وأبو حاتم وأبو زرعة أنّ إطلاق العبارة سائغ، ورأوها مبهمة وغير دالّة على المراد بيقين - لا شكّ فيه - بأنّ القرآن كلام الله غير مخلوق، وتبعهم الذّهلي على رأيهم، وحصل منهم الإنكار الشديد على مخالفيهم وتحاملوا عليهم.

وقد ذكر العلامة ابن القيم تحليلا دقيقا في شأن المحنة، وقال: (فخفي تفرق البخاري وتمييزه على جماعة من أهل السنة والحديث، ولم يفهم بعضهم مراده وتعلقوا بالمنقول عن أحمد نقلا مستقيضا أنه قال: من قال لفظي بالقرآن مخلوق فهو جهمي؛ ومن قال غير مخلوق فهو مبتدع، وساعد ذلك نوع حسد باطن للبخاري لما كان الله نشر له من الصيت والمحبة في قلوب الخلق واجتماع الناس عليه حيث حلّ، حتى هضم كثير من رياسة أهل العلم وامتعضوا لذلك، فوافق الهوى الباطن الشبهة الناشئة من القول المجمل، وتمسّكوا بإطلاق الإمام أحمد وإنكاره على من قال: لفظي بالقرآن مخلوق وأنّه جهمي، فتركّب من مجموع هذه الأمور فتنة وقعت بين أهل الحديث). (4)

(1) : انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (460/12).

(2) : والحلوية: هم الذين زعموا بأنّ الله تعالى قد حلّ في خلقه، ومنهم غلاة الصّوفيّة. انظر: الأجرى، محمد بن الحسين: الشريعة. كمج. تحقيق د. عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي. ط2. السعودية: دار الوطن 1999م، (3/ 1076).

(3) : ابن تيمية: مجموع الفتاوى (209/12)، وقد فصل العلامة ابن تيمية في هذا الموضوع من كتابه الكلام حول مسألة اللفظ، وحكم قول القائل: (لفظي بالقرآن مخلوق). وانظر ما قدّمناه من العداوة بين أبي نعيم وابن مندة في مبحث كلام الأقران.

(4) : ابن القيم، محمد بن أيوب: مختصر الصواعق المرسلّة على الجهمية والمعطلة. Iمج. اختصره ابن الموصلي: محمد بن محمد. تحقيق سيد إبراهيم. ط1. القاهرة: دار الحديث 2001م، (ص 510 و511).

وقال الحافظ السبكي بعد أن أورد ترك أبي زرعة وأبي حاتم الرازيين للإمام البخاري: (ومن أمثلة ما قدمنا، قول بعضهم في البخاري: تركه أبو زرعة وأبو حاتم من أجل مسألة اللفظ، فيالله والمسلمين أيجوز لأحد أن يقول: البخاري متروك؟!، وهو حامل لواء الصناعة ومقدم أهل السنة والجماعة، ثم ياالله والمسلمين أتجعل ممدحه مدام؟! فإن الحق في مسألة اللفظ معه؛ إذ لا يستريب عاقل من المخلوقين في أن تلفظه من أفعاله الحادثة التي هي مخلوقة لله تعالى، وإنما أنكرها الإمام أحمد رضي الله عنه لبشاعة لفظها).⁽¹⁾

• **مَنْ وَقَفَ مِنَ الْأُمَّةِ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَمَوْقِفَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - وَمَنْ تَبِعَهُ عَلَى رَأْيِهِ - تُجَاهَهُمْ:**

من العلماء مَنْ لم يُبَدِّ رأيَه في هذه المسألة، وآثر السكوت على الكلام، واعتبر أن الحديث فيها من فضول الكلام، وأنه خوض في أمر لم يخض به مَنْ قبلهم من الصحابة الذين هم أرباب النقي، وذهبوا إلى أن التكلم فيها من قبيل البدعة. وهؤلاء سُموا (الواقفة) أو (الشاكّة).

فمن سَمَّاهم (الواقفة) يقصد بذلك: أنهم مَنْ يقولون: القرآن كلام الله، ويسكتون فلا يصرحون أهو مخلوق أم غير مخلوق؟، قال الدارمي في التعريف بهم: (ثم إن أناسا كتبوا العلم بزعمهم وادّعوا معرفته، وقفوا في القرآن، فقالوا: لا نقول: "مخلوق هو" ولا "غير مخلوق"، ومع وقوفهم هنا لم يرضوا حتى ادّعوا أنهم ينسبون إلى البدعة مَنْ خالفهم وقال بأحد هذين القولين)⁽²⁾.

واعتبر المخالفون لهم هذا الوقوف منهم بمقام الشكّ الذي لم يطمئن لصحة القائلين بعدم خلقه، ولا الجازمين بخطأ مَنْ يقول: إنه مخلوق، فأطلقوا عليهم (الشاكّة)⁽³⁾.

(1): السبكي: طبقات الشافعية الكبرى (2 / 12).

وقال الحافظ الذهبي: (ومعلوم أن التلفظ شيء من كسب القارئ غير الملفوظ، والقراءة غير الشيء المقروء، والتلاوة وحسنها وتجويدها غير المتلو، وصوت القارئ من كسبه فهو يحدث التلفظ والصوت والحركة والنطق، وإخراج الكلمات من أدواته المخلوقة، ولم يحدث كلمات القرآن، ولا ترتيبه، ولا تأليفه، ولا معانيه). الذهبي: سير أعلام النبلاء (11 / 290).

(2): الدارمي، عثمان بن سعيد: الرد على الجهمية. 1مج. تحقيق بدر عبد الله البدر. ط2. الكويت: دار ابن الأثير 1995م، (ص193).

(3): وصف ابن قتيبة حال مَنْ وقف عن الكلام في المسألة، وكيف أن المخالفين لهم اشتدوا عليهم بسبب وقوفهم وسكوتهم، فقال: (وكل من ادعى شيئاً أو انتحل نحلة فهو يزعم أن الحق فيما ادعى وفيما انتحل خلا الواقف الشاك فإنه يقر على نفسه بالخطأ؛ لأنه يعلم أن الحق في أحد الأمرين اللذين وقف بينهما، وأنه ليس على واحد منهما، وقد بُلي بالفريقين المستبصر المسترشد وبإعانتهم ومحنتهم وإغلاظهم لمن خالفهم وإكفاره وإكفار من شك في كفره). ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم: الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية والمشبّهة. 1مج. تحقيق عمر بن محمود أبو عمر. ط1. دار الراجعية 1991م، (ص 62).

وتعددت عبارات الإمام أحمد المنقولة عنه فيهم، وقد أفرد ابنه عبد الله في كتاب "السنة" بابا بعنوان: (باب في قول أبي عبد الله في الواقعة)⁽¹⁾، ومن كلامه فيهم: أنه سئل مرة عن الواقعة، فقال: (من كان يخاصم ويعرف بالكلام فهو جهمي، ومن يعرف بالكلام بجانب حتى يرجع، ومن لم يكن له علم يسأل).

وسئل مرة عن اللفظية والواقفة، فقال: (من كان منهم يحسن الكلام فهو جهمي)⁽²⁾، وقال مرة: (هم شر من الجهمية)⁽³⁾.

وكان عبد الله بن أحمد بن حنبل يقول: سمعت أبي -رحمه الله- يقول: (من كان من أصحاب الحديث أو أصحاب الكلام فأمسك عن أن يقول: "القرآن ليس مخلوق" فهو جهمي)⁽⁴⁾.

✓ أما من تكلم فيهم بسبب وقوفهم في المسألة، فمنهم:

- بشر بن خالد الكندي، وثقه الدارقطني⁽⁵⁾، وقال الحافظ الذهبي في ترجمته: (الإمام العلامة المحدث الصادق، قاضي بغداد)⁽⁶⁾. وبشر ممن تكلم فيه بسبب الوقف في القرآن، قال الخطيب البغدادي: (وتكلم بالوقف، فأمسك أصحاب الحديث عنه وتركوه)⁽⁷⁾.

- إسحاق بن إبراهيم بن كامجر⁽⁸⁾ بن أبي إسرائيل المرزوي وثقه يحيى بن معين⁽⁹⁾، وقال أبو داود: (ثقة)⁽¹⁰⁾، ونقل الخطيب البغدادي توثيق الدارقطني له⁽¹¹⁾، وقال الحافظ الذهبي: (الإمام الحافظ الثقة)⁽¹²⁾. أما سبب الكلام فيه فهو المحنة، قال ابن حبان: (وكان ممن أتهم أيام المحنة)⁽¹³⁾، أي:

(1) : وأفرد الأجرى في كتابه "الشريعة" بابا بعنوان: (باب ذكر النهي عن مذاهب الواقعة) الأجرى: الشريعة، (1/ 526) .
(2) : الشيباني، عبد الله بن أحمد: السنة. 2مج. تحقيق د. محمد سعيد سالم القحطاني. ط2. الدمام: دار ابن القيم 1406هـ.
(179/1).

(3) : عبد الله بن أحمد: السنة (179/1).

(4) : عبد الله بن أحمد: السنة (151/1).

(5) : الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد (561/7).

(6) : الذهبي: سير أعلام النبلاء (673/10).

(7) : الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد (561/7).

(8) : الكامجرى (بفتح الكاف وسكون الميم وفتح الجيم): (هذه النسبة إلى كامجر، وهو لقب جد إسحاق المرزوي). انظر: السمعاني: الأنساب (28 / 11)، وقد ضبطها أبو الحسن الجزري بفتح الكاف وسكون الألف وفتح الميم والجيم. انظر: (3/ 78) الجزري، علي بن محمد: اللباب في تهذيب الأنساب. 3مج. بيروت: دار صادر 1980م.

(9) : الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد (376/7) والمزى: تهذيب الكمال (401/2).

(10) : ابن حجر: تهذيب التهذيب (258/1).

(11) : الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد (376/7) والمزى: تهذيب الكمال (402/2).

(12) : الذهبي: سير أعلام النبلاء (476/11).

(13) : ابن حبان: الثقات (117/8).

محنة خلق القرآن؛ وذلك لوقوفه في هذه المسألة، وقال زكريا الساجي: (وتركوا إسحاق بن أبي إسرائيل لموضع الوقف، وكان صدوقاً)⁽¹⁾، وقال الدارقطني: (نقم عليه في القول في القرآن؛ وذلك أنه توقّف أولاً، ثم أجابهم إلى ذلك تخوّفاً)⁽²⁾.

وتركه أبو حاتم وأحمد لأجل ذلك.

قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: (كتبْتُ عنه، فوقف في القرآن، فوقفنا عن حديثه، وقد تركه الناس حتى كنت أمرّ بمسجده وهو وحيد لا يقربه أحد بعد أن كان الناس إليه عنفاً واحداً)⁽³⁾. وكان الإمام أحمد بن حنبل يقول: (إسحاق بن أبي إسرائيل، واقفيٌّ مشؤوم، إلا أنه صاحب حديث كئيس)⁽⁴⁾.

ولقد اشتدَّ إسحاق بن أبي إسرائيل على أحمد بسبب هذه المسألة، وكان يقول: (هؤلاء الصبيان يقولون: كلام الله غير مخلوق، ألا قالوا: كلام الله وسكتوا - ويشير إلى دار أحمد بن حنبل)⁽⁵⁾. ولم يكن وقوف إسحاق بن أبي إسرائيل من قبيل الشكِّ، وإنما من قبيل عدم الكلام في أمرٍ لم يتكلم فيه من سبقه⁽⁶⁾، فكان إسحاق يقول: (لم أقل على الشك، ولكني أسكت كما سكت القوم قبلي)⁽⁷⁾. قال الحافظ الذهبي تعقيباً على كلامه: (الإنصاف فيمن هذا حاله: أن يكون باقياً على عدالته، والله أعلم)⁽⁸⁾.

(1) : الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد (376/7) والمزني: تهذيب الكمال (403/2) والذهبي: سير أعلام النبلاء (477/11).

(2) : السلمي: سؤالات السلمي للدارقطني، (ص108).

(3) : ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل (210 / 2). وهذا فيه دلالة أنه بسبب وقفه في مسألة خلق القرآن انفضَّ الناس عنه بعد أن كان معتمداً لديهم ومرجعاً عندهم. انظر عند ابن فارس في معجم مقاييس اللغة في جذر (عق)، (4/159).

(4) : الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد (376/7) والمزني: تهذيب الكمال (403/2) والذهبي: سير أعلام النبلاء (477/11).

(5) : الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد (376/7) والمزني: تهذيب الكمال (403/2) والذهبي: سير أعلام النبلاء (477/11).

(6) : قال الحافظ الذهبي: (أداه ورعه وجموده إلى الوقف، لا أنه كان يتجهّم، كلا) الذهبي: سير أعلام النبلاء (477/11).

(7) : الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد (376/7) والمزني: تهذيب الكمال (405/2).

(8) : الذهبي: سير أعلام النبلاء (487/11).

- يعقوب بن شيبة بن الصلت⁽¹⁾:

وهو صاحب المسند الكبير، قال الخطيب البغدادي في ترجمته: (وكان يعقوب من فقهاء البغداديين على قول مالك، من كبار أصحاب أحمد بن المعدل والحارث بن مسكين)⁽²⁾، وذكره الحافظ الذهبي في "تذكرة الحفاظ"⁽³⁾، وترجم له في "سير أعلام النبلاء"، وقال: (الحافظ الكبير العلامة الثقة)⁽⁴⁾. أمر المتوكل بأن يُسأل أحمد عن يتقلد القضاء؟، فسئل عن يعقوب بن شيبة؟، فقال: (مبتدع، صاحب هوى). قال الخطيب البغدادي: (إنما وصفه أحمد بذلك؛ لأنه كان يذهب إلى الوقف في القرآن)⁽⁵⁾.

قال المروزي: (ولمّا أظهر يعقوب بن شيبة الوقف، حدّر عنه أبو عبد الله، وأمر بهجرانه)⁽⁶⁾.

• تصوّر الإمام أحمد للخلاف في مسألة خلق القرآن:

النّاطر في مجريات محنة خلق القرآن، يجد أنّ أبرز المتصدّرين فيها هو الإمام أحمد بن حنبل، ولإمام أحمد نظرات ثاقبة وأحكام نقدية في كثير من رواة الحديث، وقد أخذت المحنة حيّزا واسعا من تراث الإمام أحمد العلمي؛ لما له من دور فيها، ولكثرة أحكامه على الرواة الذين اختبروا فيها، فينذر أنّ تجد أحدا ممن امتحن في خلق القرآن لا كلام للإمام أحمد فيه، فأغلبهم قد تكلم الإمام أحمد فيهم وأطلق الأوصاف عليهم بناء على موقفهم من المحنة وإجاباتهم فيها⁽⁷⁾.

(1) : ت: 262هـ. انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (479/12).

(2) : الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد (410/16). وقال الذهبي: (أخذ الوقف عن شيخه أحمد المذكور) الذهبي: سير أعلام النبلاء (478/12).

(3) : انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (476/12). وترجم له الذهبي: في "تاريخ الإسلام" (451/6).

(4) : الذهبي: سير أعلام النبلاء (476/12).

(5) : الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد (410/16).

(6) : الذهبي: سير أعلام النبلاء (289 /11).

(7) : وقد أجاد الدكتور عبد الله الفوزان في بحث له عن محنة خلق القرآن وأثرها في منهج الإمام أحمد النقدي، حيث أفرد فيه مبحثا تحت عنوان: "أثر المحنة في منهج الإمام" وجعله في مطلبين:

الأول: أثر المحنة في منهجه العلمي: وذكر تحت هذا المطلب: ترك الإمام أحمد للتحديث -من تلقاء نفسه- بعد المحنة قبل أن يُصدر السلطان مرسوما في منعه من التحديث، وتركه التحديث عمّن أجاب بعد المحنة والإبقاء على ما حدّث به عنهم قبلها، ونهيه عن التحديث بما يُفهم منه تأييد الراوي لمن حدّث عنه في البدعة، ونهيه لابنه عبد الله أن يحدّث عن المبتدعة عموما وعمّن أجاب في المحنة خصوصا.

والثاني: أثر المحنة في منهجه النقدي خصوصا: وفيه: تعديل الإمام أحمد للرجل والثناء عليه لثباته في المحنة وتمسكه بالسنة، وكلامه فيمن أجاب متأولا، وكلامه فيمن قال: القرآن مخلوق اعتقادا، وكلامه في الواقعة. انظر: الفوزان، د. عبد الله: المحنة وأثرها في منهج -الإمام أحمد النقدي. 1. مج. ط1. الرياض: دار ابن الجوزي 1431هـ. (ص21-ص40).

ولا بُدّ ونحن نحلّل نظرة الإمام أحمد لمخالفه في مسألة خلق القرآن أن نعيش معه في موقفه تجاههم وتصوّره لهم، وأن نستحضر في أذهاننا الحال العام والسائد في ذلك الوقت من انتشار لهذا المعنقد الفاسد، وإرهاب تمارسه الدولة للإجبار عليه، ومن محاولة إنطاق العلماء الذين انقادوا للامتحان من قبل خلفاء بني العباس -رغما عنهم-، وما لكلامهم في المسألة من أثر في نفوس عوامّ الناس قبل خواصّهم.

وهذا كله يتجلّى في محاولة التنبيه على بواعث تصوّر الإمام أحمد التي بنى عليها موقفه مع مخالفه في هذه المسألة:

- **الباعث الأول:** يرى الإمام أحمد أنّ أهل العلم يحملون ما لا يحمّله غيرهم من الأعباء، ويتحمّلون ما لا يستطيع غيرهم الصبر عليه، ويقومون بما لا يقدر غيرهم على القيام به، فهم أهل الاقتداء والأسوة الحسنة أمام الناس، ينظرون إليهم عند تحيّرهم واضطرابهم نظرة مسترشد بهم ومُستأنس، ومثل هؤلاء -كما يرى الإمام- لا ينبغي لهم اختيار أيسر الطريقتين ما دام الأمر يدور حول إعزاز الدّين وإعلاء رايته، وبين تشويه الدّين والنيل منه⁽¹⁾.

ويتربّث على هذه النظرة: أنّ الإمام أحمد يرى أنّ العزيمة في هذا الوقت هي الأولى بالأخذ، وليس للترخص مجالّ عنده في هذه المسألة! وهذا داخل ضمن تصوّر الإمام أحمد الثاني لهذا الخلاف:

- **الباعث الثاني:** وهو تعيين الإمام أحمد المراد من الإكراه، ومتى يكون العذر به معتبراً ومتى لا يكون، فيرى الإمام أحمد أنّ إجابة العالم في المحنة يكون الإكراه فيها معتبراً إذا كانت تحت ضغط الحبس والقيود والسجن والتعذيب، أمّا الإجابة في المحنة لغير هذه الصورة فلا يُعتبر المجيب مكرهاً، ولا الإكراه في حقه معتبراً -كما يراه الإمام-. فمن خاف أو هُدّد بقطع راتبه ولم ينله مكرهه فلا يُعذر بإجابته ويُعاتب ويُلام.

- **الباعث الثالث:** فهو في فهم تصوّر الإمام لهذا الخلاف، فهو في شدته وموقفه مع اللفظية، الذين قالوا: (لفظي بالقران مخلوق) يظهر أنّ الإمام كان يرى عدم التوسع في عبارات أهل الكلام سداً لذريعة الوقوع في الخطأ في أمر مهم يمسّ معتقد الناس ودينهم، وهذا واضح من تبديعه لمن يتوسّع بمثل هذه العبارات، قال الحافظ الذهبي: (فلقد أحسن الإمام أبو عبد الله حيث منع من

(1) : قال ابن قتيبة: (فلما وقعت هذه الحيرة، ونزلت هذه البلية فرع الناس إلى علمائهم، وذوي رأيهم فاختلفوا عليهم) ابن قتيبة: الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية (ص 58).

الخوض في المسألة من الطرفين، إذ كل واحد من إطلاق الخلقية وعدمها على اللفظ موهم ومحتمل، ولم يأت به كتاب ولا سنة، بل الذي لا نرتاب فيه أنّ القرآن كلام الله منزل غير مخلوق - والله أعلم- (1).

- **الباعث الرابع:** فهو ما يظهر من الإمام أحمد في موقفه تجاه الواقفين عن الإبداء برأيهم في هذه المسألة، فإذا كان الوقوف في المسائل المهمّة وعدم إبداء الرأي فيها لمن لم يكن أهلاً للنظر أو الترجيح هو عين الصواب والحكمة، فلماذا يقف الإمام أحمد هذا الموقف الشديد منهم؟

إنّ الإمام أحمد -رحمه الله- يرى أنّ وقوفهم تخاذلٌ عن الحقّ في وقت اشتدّت حاجة الحقّ فيه لمن يحميه وينصره ويحمل لواءه بوضوح أمام باطل الدّولة وإرهابها، ولهذا لما سئل الإمام أحمد: (هل لهم رخصة أن يقول الرجل: القرآن كلام الله، ثم يسكت؟ فقال: ولم يسكت؟، لولا ما وقع فيه الناس كان يسعه السكوت، ولكن حيث تكلموا فيما تكلموا، لأيّ شيء لا يتكلمون؟) (2).

قال الأجرى -محمد بن الحسين-: (معنى قول أحمد بن حنبل في هذا المعنى يقول: لم يختلف أهل الإيمان أنّ القرآن كلام الله تعالى؟ فلما جاء جهم بن صفوان فأحدث الكفر بقوله: القرآن مخلوق لم يسع العلماء إلا الردّ عليه بأنّ القرآن كلام الله غير مخلوق بلا شك، ولا توقف فيه، فمن لم يقل غير مخلوق سمّي واقفياً، شاكاً في دينه) (3).

فيرى الإمام أحمد أنّ الكفّ هنا مذموم لأهل العلم، والسكوت عن التصريح بالحقّ لا يُحمد ممّن يفترض منه أن ينصر الحقّ وأن يقف بجانب أهله، فترتب على نظرتّه هذه أنّه كان يقول: (هم جهمية)، بل وفي بعض النّقول عنه أنه كان يقول: (هم شر من الجهمية).

وكان يرى الإمام أنّ مثل هؤلاء لا يُكلمون ولا يُسلّم عليهم، ويَدْخُل الكلام فيهم تحت باب الهجران الشرعي لأهل البدع.

(1) : الذهبي: سير أعلام النبلاء، (11 / 290)، وكلام أحمد الصّريح -كما سبق ذكره- في ترجمة الكرابيسي لما قال: (إنّما بلاؤهم من هذه الكتب التي وضعوها وتركوا الآثار).

(2) : الأجرى: الشريعة (1 / 527).

(3) : الأجرى: الشريعة (1 / 528).

المبحث الثاني: التقرب من السلطان وأثر ذلك في نفس الناقد

الناقد - كما سبق وذكرنا - بشرٌ يتأثر كغيره من الناس بالمحيط الذي يعيش فيه، ويتفاعل معه سلبيًا وإيجابياً. ولا يُستطاع عزل الناقد عن هذا المحيط الذي يحياه، والواقع السياسي الذي يراه؛ لما يترتب على احتكاكه بواقعه من فهمٍ لمجربياته، ومعرفةٍ بالرواة، وخبرةٍ بأحوالهم المختلفة.

ومن المهمّ عند دراسة حياة الناقد وأحكامه في الرواة أن تُعلم الفترة السياسية التي عاش خلالها، وما هي النظرة التي يحملها تجاه السلطان والمقربين منه؛ لما لذلك من أثر في فهم طبيعة أحكامه على الرواة المقربين من السلطان والمنخرطين ببعض أعماله⁽¹⁾.

والعلماء مختلفون في حكمهم على الرواة المقربين من الأمراء والسلاطين؛ وذلك بحسب تعليل هذا الحكم الصادر منهم في هذه المسألة.

فمن العلماء من لا يرى بأساً في القرب من السلاطين ومخالطتهم؛ لما فيه من حفاظٍ على مصلحة الدين وثقةٍ بقدرة السلطان على إذاعة الخير في الناس⁽²⁾.

(1) : ولقد تنبّه العلماء إلى هذه المسألة ومدى تأثيرها في نفس الناقد، وتناولوها في فهمهم لأحكام النقاد على الرواة. وقد عقد الخطيب البغدادي في كتابه "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع" باباً بعنوان: (كراهة التحديث لمن لا يبتغيه، وأن من ضياعه بذله لغير أهله) وذكر فيه: (من كان لا يحدث السلاطين) وأورد في ذلك عن ابن المبارك والأعمش وغيرهما. (327/1). وذكر ابن الجوزي كذلك في كتابه (تلبيس إبليس) في "تلبيس إبليس على الفقهاء في مداخلتهم للأمراء"، انظر: ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي: تلبيس إبليس. 3مج. تحقيق د. أحمد المزيد. وهي رسالة دكتوراه بإشراف عبد الرحمن البراك. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. ط. دار الوطن. 1423هـ، (ص709).

وهذا المبحث دالٌّ بنصاعة على دقة النقاد في ملاحظتهم أثر السلطان ومخالطة الراوي له في الرواية الحديثية. انظر: سالم، ساجدة: دعوى تأثير الخلفاء الأمراء في رواة الحديث ومروياتهم. 1مج. ط1. عمان: دار الفاروق 2015م، (ص55) وما بعدها.

(2) : يقول الدكتور فاروق السامرائي: (العلماء دعاة بألسنتهم، وأصحاب السلطان دعاة بألسنتهم وسلطانهم، وياتفاق العلماء وأصحاب السلطان وتعاونهم في الخير تقوم المدينة الفاضلة، ويصلح أمر البلاد والعباد، فالعلماء ورثوا من مقام النبوة العلم، وأهل السلطان ورثوا من مقام النبوة القوة). السامرائي، د. فاروق: مناهج العلماء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. 1مج. جدة: مكتبة دار الوفاء، (ص84).

ومن العلماء من يعتبر البعد عن الأمراء والسلطين أصلاً ينبغي العمل به في العلاقة بين الراوي والسلطان؛ وذلك تورعاً وخشياً من الانجرار وراءهم في ملذات الدنيا والوقوع في الفتن⁽¹⁾، وخوفاً من أن يكون اتّباعهم والانخراط بأعمالهم مانعاً من الصدق بالحق، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والقيام بالنصيحة الواجبة على أهل العلم تجاههم، يقول الدكتور قاسم علي سعد: (وقد كان كثيرٌ من الأئمة يكرهون الاتصال بالسلطان أو بشيء من أعماله خشية الوقوع في الظلم أو الفساد، وتترّها من مؤازرة الذين لا تسلم أعمالهم من البغي والجور، وكانوا أيضاً يبنذون كلّ من دخل في شيء من عملهم أو غشي مجالسهم لغير نصيحة أو أمر بمعروف أو نهى عن منكر)⁽²⁾.

(1) : ويستندون في ذلك إلى حديث ابن عباس المرفوع: (مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَا، وَمَنْ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ، وَمَنْ اتَّبَعَ السُّلْطَانَ افْتَتِنَ).

والحديث أخرجه الإمام النسائي في "المجتبى" (ج7/ص195/ح: 4309) (كتاب الصيد والذباح، باب اتباع الصيد). النسائي، أحمد بن شعيب: سنن النسائي أو المجتبى من السنن. 8 أجزاء. تحقيق عبد الفتاح أبو غدة. ط2. حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية 1986م.

وأبو داود في "سننه" (ج4/ص480/ح: 2859) (كتاب الصيد، باب في اتباع الصيد). والترمذي في "جامعه" (ج4/ص93/ح: 2256) (أبواب الفتن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . ، باب) وقال: هذا حديث حسن غريب من حديث ابن عباس. الترمذي، محمد بن عيسى: الجامع الكبير أو سنن الترمذي. 6مج. تحقيق بشار عواد معروف. بيروت: دار الغرب الإسلامي 1998م

وأحمد في "مسنده" (ج5/ص361/ح: 3362) (مسند بني هاشم رضي الله عنهم ، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم). وللحديث شواهد عن أبي هريرة والبراء بن عازب رضي الله عنهم. قال المباركفوري في شرحه على الترمذي عند هذا الحديث: ("ومن أتى أبواب السلطان"، أي: من غير ضرورة وحاجة لمجيئه، "افتتن" بصيغة المجهول أي وقع في الفتنة فإنه إن وافقه فيما يأتيه ويذره فقد خاطر على دينه وإن خالفه فقد خاطر على دنياه) ط. العلمية

(2) : د. قاسم سعد: مباحث في علم الجرح والتعديل، (ص142). ويروى في ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قوله: (اتقوا أبواب السلطان) الذهبي: ميزان الاعتدال في نقد الرجال (8/ 102).

ويروى كذلك عن ميمون بن مهران، أنه قال: (ثلاث لا تبلون نفسك بهن: لا تدخل على السلطان، وإن قلت أمره بطاعة الله، ولا تصغيح بسمعك إلى هوى، فإنك لا تدري ما يعلق بقلبك منه، ولا تدخل على امرأة، ولو قلت: أعلمها كتاب الله). الذهبي: سير أعلام النبلاء (5/ 77). وكما قيل كذلك: (أشقى الناس أقربهم من السلطان، كما أن أقرب الأشياء من النار أسرعها احتراقاً. من شارك السلطان في عز الدنيا، شاركه في ذل الآخرة). الذهبي: سير أعلام النبلاء (14/ 44). ومما جاء في ترجمة صفوان بن سليم الزهري (ت: 132هـ)، وقول الذهبي فيه: (وكان قانعاً لا يقبل جوائز السلطان، ثقة حجة) الذهبي: الكاشف (1/ 503). وكذلك الإمام البخاري من قول الحافظ الذهبي في ترجمته: (وكان محمد بن إسماعيل ورعاً، يتجنب السلطان ولا يدخل عليهم) الذهبي: سير أعلام النبلاء (12/ 465).

وفي الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، يروي الخطيب البغدادي عن رباح بن الفرج الدمشقي، أنه قال: (سمعت أبا مسهر يقول: قدم علينا إبراهيم بن محمد الفزاري، فاجتمع الناس يستمعون منه، فقال لي: اخرج إلى الناس فقل لهم: ... ومن كان يأتي السلطان فلا يحضر مجلسنا). (1/ 335).

ومما يروى مرفوعاً عن أنس: (العلماء أمناء الرسل على العباد ما لم يخالطوا السلطان ويدخلوا في الدنيا، فإذا دخلوا في الدنيا وخالطوا السلطان فقد خانوا الرسل واعتزلوهم). وهذا الحديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد أخرجه الإمام ابن أبي حاتم، وقال عقبه: (فقال أبي: هذا حديث منكر؛ يُشبهه أن يكون في الإسناد رجلٌ لم يُسمَّ، وأسقط ذلك الرجل). ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد: العلل. 7مج. تحقيق د. سعد الحميد ود. خالد الجريسي وآخرون. المملكة العربية السعودية: مطابع الحميضي 2006م، (5/ 186). وحكم عليه ابن الجوزي بالوضع انظر: ابن الجوزي، جمال الدين عبد الرحمن: الموضوعات. 3مج. تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان. ط1. المدينة المنورة: المطبعة السلفية 1968م، (1/ 263). وانظر كلام العلامة الألباني في تضعيفه لهذا الحديث. الألباني، محمد ناصر الدين: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة. 14مج. ط1. المملكة العربية السعودية: دار المعارف 1992م، (6/ 188).

وبعض أهل العلم النقاد يتشددون في حكمهم على الرواة الذين عُرف عنهم التقرب من الأمراء أو تولي بعض أعمالهم، فكانوا بالغالب يجرحون الراوي بهذا الأمر ويعتبرونه قادحا في عدالته، قال المعلمي: (وكان عامة علماء القرون الأولى -وهي قرون الحديث- مقاطعين للخلفاء والأمراء، حتى كان أكثرهم لا يقبل عطاء الخلفاء والأمراء، ولا يرضى بتولي القضاء، ومنهم من كان الخلفاء يطلبونهم ليكونوا بحضرتهم ينشرون العلم، فلا يستجيبون، بل يفرون ويستترون. وكان أئمة النقد لا يكادون يوثقون محدثًا يداخل الأمراء أو يتولّى لهم شيئًا⁽¹⁾، وقال في موضع آخر: (وإنما كانوا يتسامحون فيمن بلغ من الجلالة بحيث يُعلم أنه إنما يُخالط الأمراء ليأمرهم بالمعروف، وينهاهم عن المنكر، ويكفهم عن الباطل ما استطاع)⁽²⁾.

ومما لا ريب فيه: أن معرفة رأي الناقد فيما يتعلّق بالسلطان معين في فهم أحكامه على الرواة، لا سيما إذا تعارضت أقوال النقاد في راوٍ بعينه واختلفت فيه الأنظار.

ولقد أنكر العلامة ابن عبد البر على الإمام ابن معين كلامه في بعض الرواة الثقات ممن عُرف عنهم القرب من الأمراء والسلاطين، فقال: (وقد كان ابن معين عفا الله عنه يطلق في أعراض

(1) : المعلمي: آثار الشيخ العلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني (12/ 121 و122)، (رسالة الأنوار الكاشفة).

(2) : المعلمي: آثار الشيخ العلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني (15/ 224).

والسلطان يُمدح ويذم بالنظر إلى أفعاله، فكما أنه قد يساهم في الخير والنفع ويكون له اليد الطولى فيهما، فإنه قد يكون له اليد في الشر والضرر، كما حدث في عهد الخليفة المأمون العباسي من امتحان العلماء بسبب أفكار يريد المأمون أن يجبر الناس عليها، ومحنة الإمام أحمد بن حنبل المعروفة في ذلك. وقد يمنع السلطان بعض العلماء من التحديث كما في ترجمة صفوان بن صالح المحدث الفقيه (ت: 239هـ)، حيث قيل له: بلغنا أنك تأبى أن تُحدث، فقال: (منعنا السلطان). انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (11/ 475) بتصرف يسير. وانظر ترجمته عند المزّي في: تهذيب الكمال (13/ 194).

بل وبعض العلماء شدّد في أمر الدخول على السلطان، خوفا من أن يحمل الهوى المحدث على وضع الحديث بقصد التقرب من السلطان، كما ذكر الإمام الحاكم في "المدخل إلى الإكليل": (ومنهم جماعة وضعوا الحديث للملوك في الوقت مما تقربوا به إليهم) وساق بسنده عن أبي أحمد مولى بني هاشم، قال: سمعت داود بن رشيد، يقول: (دخل غياث بن إبراهيم على المهدي وكان يعجبه الحمام الطيارة التي تحيي من البعد، فروى حديثا: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل أو جناح) قال: فأمر له بعشرة آلاف درهم، فلما قام وخرج، قال: أشهد أن قفاك قفا كذاب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، والله ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (جناح) ولكن هذا أراد أن يتقرب إلينا، يا غلام، ادبح الحمام، قال: فدبح الحمام في الحال). الحاكم: المدخل إلى كتاب الإكليل (ص136). وانظر: الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد (14/ 276).

وذكر الشيخ عبد الله الجديع أن من أسباب تعمد التزلف للسلاطين، فقال: (فمنهم من يضع للسلاطين تزلفاً لهم، في فضائلهم أو مثالب خصومهم، كالذي وضع في بني أمية وبني العباس) الشيخ عبد الله الجديع: تحرير علوم الحديث (2/ 1044).

الثقات الأئمة لسانه بأشياء أنكرت عليه، منها قوله: ... كان أبو عثمان التَّهْدِي شرطياً وفيها قوله في الزهري: إنه ولى الخراج لبعض بني أمية، ومنها قوله في الأوزاعي: إنه كان من الجند، وقال في موضع آخر من ذلك الكتاب: (يَكْتُئِبُ عن أحدٍ من الجند، ولا كرامة)⁽¹⁾.

والأصل في علاقة العالم مع السلطان أن تكون قائمة على النَّصِيحَةِ عملاً بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الدين النصيحة)، قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم)⁽²⁾.

قال النَّووي في شرحه للحديث: (وأما النَّصِيحَةُ لأئمة المسلمين: فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وأمرهم به وتنبههم وتذكيرهم برفق ولطف، وإعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين وترك الخروج عليهم وتألف قلوب الناس لطاعتهم)⁽³⁾.

ولقد سطر العلماء بمواقفهم الثابتة مع الأمراء والسلطين أمثلة رفيعة في جرأتهم وقولهم الحق أمامهم، فمما يُروى في ذلك: جرأة الإمام ابن شهاب الزهري مع هشام بن عبد الملك في تعيينه المراد من قوله تعالى في قصة الإفك: ﴿وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾⁽⁴⁾، فقد دخل سليمان بن يسار⁽⁵⁾ على هشام بن عبد الملك، فقال هشام: يا سليمان، من الذي تولى كبره منهم؟ فقال سليمان: عبد الله بن أبي ابن سلول.

فقال هشام: (كذبت، هو علي!)،

فقال سليمان: (أمير المؤمنين أعلم بما يقول)،

فدخل ابن شهاب الزهري، فسأله هشام، فقال الزهري: (هو عبد الله بن أبي)،

(1) : ابن عبد البر: جامع بيان العلم وفضله (2/ ص 266 و ص 267).

(2) : وهذا الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه من رواية تميم بن أوس الداري، كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون (ج 1/ص 74/ح: 55). وللحديث شواهد من حديث أبي هريرة، وحديث عبد الله بن عباس، وحديث عبد الله بن عمر بن الخطاب، وحديث ثوبان بن جدد مولى رسول الله - رضي الله عنهم أجمعين -.

(3) : النووي: المنهاج (2/ 38). وقال ابن رجب: (وأما النصيحة لأئمة المسلمين: فحب صلاحهم ورشدهم وعدلهم وحب اجتماع الأمة عليهم وكراهة افتراق الأمة عليهم والتدين بطاعتهم في طاعة الله عز و جل ...). ابن رجب: جامع العلوم والحكم (ص 153).

(4) : سورة التور: الآية 11.

(5) : هو مولى أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها، كنيته: أبو أيوب، وقيل: أبو عبد الرحمن، وهو شقيق عطاء بن يسار، ت: 103هـ، وقيل: توفي قبل المائة هجرية. انظر ترجمته عند الذهبي: في سير أعلام النبلاء (4/ 444).

فقال هشام: (كذبت، هو عليّ!)،

فقال الزهري: (أنا أكذب لا أبا لك!، فوالله لو نادى منادٍ من السماء: إنَّ الله أحلَّ الكذب، ما كذبت، حدثني سعيد، وعروة، وعبيد، وعلقمة بن وقاص، عن عائشة: أنَّ الذي تولى كبره عبد الله بن أبيي⁽¹⁾). وأما الإمام مالك فقد كانت علاقته مع السلطان قائمة على التناصح والنطق بالحق، فكان يرى أنَّ الدخول على السلاطين وأمرهم ونهيهم والنصيحة لهم من أداء حق العلم الذي يحمله العالم في صدره، وقد أفرد ابن أبي حاتم في كتابه "الجرح والتعديل" باباً بعنوان: (باب ما ذكر من كلام مالك بن أنس عند السلطان بالحق)⁽²⁾، وذكر فيه أنَّ بعض جلسائه لاموه يوماً في دخوله إلى الأمراء مع ظلمهم وجورهم، فقال لمن لامه: (يرحمك الله فأين التكلم بالحق؟)⁽³⁾. وقد ورد عن الإمام مالك أنه قال: (حقٌّ على كل مسلم أو رجل فعل⁽⁴⁾ الله في صدره شيئاً من العلم والفقهِ أن يدخل إلى ذي سلطان يأمره بالخير وينهاه عن الشر ويعظه؛ حتى يتبين دخول العالم على غيره، لأنَّ العالم إنما يدخل يأمره بالخير وينهاه عن الشر، فإذا كان، فهو الفضل الذي لا بعده فضل)⁽⁵⁾.

ومما جاء في مدح رجاء بن حيوة⁽⁶⁾ في سير أعلام النبلاء، قول الحافظ الذهبي فيه: (كان رجاء كبير المنزلة عند سليمان بن عبد الملك، وعند عمر بن عبد العزيز، وأجرى الله على يديه الخيرات)⁽⁷⁾.

فها أنت ترى وضوح العلاقة بين الأئمة رجاء والزهري ومالك مع السلطان في زمانهما، فلا يحابون في دينهم أحداً كائناً من كان، ولا يخافون في الله لومة لائم، يؤدون الحق كما أمرهم ربهم بكل شجاعة وثبات.

(1) : انظر: ابن حجر: فتح الباري (437/7) والذهبي: سير أعلام النبلاء (339/5)، قال المعلمي: (وفي جواب سليمان لهشام لطيفة، حيث لم يقل: "أمير المؤمنين أعلم" ويسكت، بل قال: "أعلم بما يقول" أي: أعلم بقول نفسه، لا أعلم بحقيقة الحال، ولكنَّ المقام لم يكن لتعني فيه مثل هذه الإشارة، فلذلك قيض الله تعالى الزهري ووقفه فقال ما قال. وقوله لهشام - وهو الملك -: "لا أبا لك" جرأة عظيمة). المعلمي: آثار الشيخ العلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني (226 / 15)

(2) : ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل (28 / 1).

(3) : ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل (30/1).

(4) : لعلها تصحيف!، والمراد: جعل.

(5) : عياض، عياض بن موسى: ترتيب المدارك وتقريب المسالك. 8م.ج. تحقيق مجموعة من الباحثين. ط1. المغرب: مطبعة فضالة-المحمدية 1983م، (2 / 95)، وذكر القاضي عياض هذا الخبر تحت باب بعنوان: (في أخبار مالك مع الملوك ووعظه إياهم وحسن مقامه).

(6) : وهو أحد أئمة التابعين ووثقه غير واحد من أهل العلم، ت: 112هـ. كما جاء في ترجمته عند الحافظ الذهبي في تاريخ الإسلام (234/3).

(7) : الذهبي: سير أعلام النبلاء (560 / 4).

• وأختم هذا المبحث بذكر جملة من الرواة النقات الذين قُدح فيهم بسبب التقرب من السلطان أو ولاية بعض أعماله:

1- عبد الرحمن بن أبي ليلى⁽¹⁾: ذكره العُقيلي في (الضعفاء) مُكتفياً في ترجمته بنقل كلام إبراهيم النخعي فيه، وقوله: (ذاك صاحب أمراء)⁽²⁾.

تعقّبهُ الذهبي في الميزان، وقال: (عبد الرحمن بن أبي ليلى من أئمة التّابعين وثقاتهم، ذكره العُقيلي في كتابه متعلقاً بقول إبراهيم النّخعي فيه: "كان صاحب أمراء" وبمثل هذا لا يُليّن الثقة)⁽³⁾.

2- عكرمة أبو عبدالله مولى ابن عباس⁽⁴⁾: ثبتت صحبته لابن عباس وملازمته له، وروى عنه غير واحد من أهل العلم وعدّوه، منهم البخاري وأصحاب السنن⁽⁵⁾.

ولقد ذكر ابن حجر أنّ من تكلم فيه لا يخرج كلامه عن ذكر إحدى ثلاثة مثالب: أمّا الأوّل: رميه بالكذب، والثاني: أنّه يرى رأي الخوارج، والثالث: أنّه كان يقبل جوائز الأمراء. ثم ردّ ابن حجر هذه الطعون وفنّدها، وقال في ردّه على من قدح في عكرمة بأنّه يقبل جوائز الأمراء: (وأما قبول الجوائز فلا يقدح أيضاً إلاّ عند أهل التشديد، وجمهور أهل العلم على الجواز)⁽⁶⁾.

قال ابن عبد البر: (عكرمة مولى ابن عباس من جلة العلماء، لا يقدح فيه كلام من تكلم فيه؛ لأنّه لا حجة مع أحد تكلم فيه)⁽⁷⁾.

3- حميد بن هلال بن هبيرة⁽⁸⁾: روى له البخاري ومسلم وغيرهما، وقال ابن معين: (ثقة لا يُسأل عن مثل هؤلاء)⁽⁹⁾، ووثّقه النسائي، وقال أبو داود: سمعت أحمد يقول: (حميد بن هلال صحيح الحديث)⁽¹⁰⁾.

(1) ت: 83 هـ. انظر: المزي: تهذيب الكمال (376/17).

(2) العُقيلي: الضعفاء الكبير، (409/3).

(3) الذهبي: ميزان الاعتدال (311/4).

(4) ت: 107 هـ.

(5) انظر: ابن عبد البر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (33/2). وابن حجر: فتح الباري (425/1).

(6) ابن حجر: فتح الباري (425/1).

(7) ابن عبد البر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (27/2).

(8) ذكر من ترجم له أنّه مات في ولاية خالد بن عبد الله على العراق، يعني أنّ وفاته في حدود عشرين ومائة هجرية. انظر: تهذيب الكمال (45/3).

(9) ابن الجنيّد: سوّالات ابن الجنيّد لابن معين (ص338).

(10) ابن حنبل، أحمد: سوّالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم. أمج. تحقيق د. زياد محمد منصور. ط1. المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم 1414 هـ. (ص332).

وقال الذهبي في السير: (الإمام، الحافظ، الفقيه)⁽¹⁾، وقال في الميزان: (من جلة التابعين وثقاتهم بالبصرة)⁽²⁾.

ونقل ابن المدني قول يحيى بن سعيد القطان فيه: (كان ابن سيرين لا يرضى حميد بن هلال). قال ابن أبي حاتم: فذكرت ذلك لأبي، فقال: (دخل في شيء من عمل السلطان، فلماذا كان لا يرضاه، وكان في الحديث ثقة)⁽³⁾.

وقال ابن حجر في التقريب: (ثقة عالم، توقف فيه ابن سيرين لدخوله في عمل السلطان)⁽⁴⁾.
4- محمد بن مسلم بن شهاب الزهري⁽⁵⁾: قال زيد بن يحيى الدمشقي: حدثنا علي بن حوشب، عن مكحول، وذكر الزهري، فقال: (أي رجل هو؟ لولا أنه أفسد نفسه بصحبة الملوك)، عقب الذهبي بقوله: (بعض من لا يُعتدّ به لم يأخذ عن الزهري لكونه كان مداخلًا للأمرء، ولئن فعل ذلك فهو الثبت الحجة، وأين مثل الزهري رحمه الله؟)⁽⁶⁾.

بل إن الإمام ابن معين يقول: منصور بن المعتمر عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أحب إليّ من هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، فقيل له: فالزهري عن عروة عن عائشة؟ فقال: (هما سواء، ومنصور أحب إليّ؛ لأنّ الزهري كان سلطانياً)⁽⁷⁾.

5- أبو الزناد المدني (عبد الله بن ذكوان): قال فيه ابن حجر: (أحد الأئمة الأثبات الفقهاء، وثقه الناس)⁽⁸⁾. وروي عن الامام مالك أنه كرهه لأنه كان يعمل للسلطان⁽⁹⁾.

6- عاصم بن سليمان الأحول (من صغار التابعين)⁽¹⁰⁾: روى له البخاري ومسلم وأصحاب السنن، وثقه الثوري وأحمد بن حنبل وابن معين وأبو زرعة والعجلي⁽¹¹⁾.

(1) : الذهبي: سير أعلام النبلاء (309/5).

(2) : الذهبي: ميزان الاعتدال (391/2).

(3) : ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل (230/3).

(4) : ابن حجر: تقريب التهذيب (ص122).

(5) : ت: 124هـ.

(6) : الذهبي: سير أعلام النبلاء (339/5).

(7) : ابن الجنيّد: سوّالات ابن الجنيّد لابن معين (ص355).

(8) : ابن حجر: فتح الباري (413/1). وفاته: قيل: 130هـ، وقيل: 131هـ، وقيل: 132هـ. انظر: المزي: تهذيب الكمال (482/14).

(9) : انظر: ابن حجر: فتح الباري (413/1).

(10) : ت: 141هـ أو 142هـ كما عند المزي في تهذيب الكمال (490/13).

(11) : المزي: تهذيب الكمال (489/13 و490).

وهو من أهل البصرة ممن تولّى الولايات، وكان في الكوفة على الحسبة في المكايل والأوزان، وكان قاضيا بالمدائن⁽¹⁾. وذكر الحافظ ابن حجر أنّ ابن إدريس رأى عاصم الأحول قد أتى السوق، وقال: (اضربوا هذا، أقيموا هذا) فلم يرو عنه شيئاً، وتركه وهيب⁽²⁾ للسبب ذاته⁽³⁾.

7- ومنهم: خالد بن مهران الحدّاء: قال ابن سعد: (كان خالد ثقة، رجلاً مهيباً، لا يجترئ عليه أحد، كثير الحديث) وكان قد استعمل على دار العُشور⁽⁴⁾ في البصرة في خلافة أبي جعفر المنصور⁽⁵⁾، وقد ذكر الحافظ ابن حجر كلام ابن أبي حاتم وشعبة وابن عليّة في خالد ممّا يشير إلى ضعفه، ثم قال: (والظاهر أن كلام هؤلاء فيه من أجل ما أشار إليه حماد بن زيد من تغير حفظه بآخره أو من أجل دخوله في عمل السلطان، والله أعلم)⁽⁶⁾.

8- حُميد بن تيرويه الطويل⁽⁷⁾: وثّقه أبو حاتم وابن معين⁽⁸⁾.

وذكر المزي عن يوسف بن موسى، عن يحيى بن يعلى المحاربي قوله: (طرح زائدة حديث حميد الطويل)⁽⁹⁾، قال الحافظ الذهبي في الميزان: (إنّما طرحه للبسه سواد الخلفاء وزيّ أعوانهم)⁽¹⁰⁾.

وقال ابن حجر في التقريب: (ثقة مدلس، وعابه زائدة لدخوله في شيء من أمر الأمراء)⁽¹¹⁾.

(1) : انظر : المزي: تهذيب الكمال (490/13).

(2) : هو وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي، وهو من الحفاظ الثقات، ت: 165هـ، انظر: ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل (35/9)، ابن حبان، محمد بن حبان: مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار. 1مج. تحقيق مرزوق إبراهيم. ط1. المنصورة: دار الوفاء 1991م، (ص252)، والمزي: تهذيب الكمال (164/31).

(3) : انظر : ابن حجر : فتح الباري (411/1). والذهبي: ميزان الاعتدال (4/4).

(4) : والعشور في الاصطلاح نوعان: (أحدهما: عشور الزكاة وهي ما يؤخذ في زكاة الزروع والثمار على ما يعرف في بابه، والثاني: ما يفرض على الكفار في أموالهم المعدة للتجارة إذا انتقلوا بها من بلد إلى بلد في دار الإسلام، وسميت بذلك لكون المأخوذ عشراً، أو مضافاً إلى العشر: كنصف العشر) الموسوعة الفقهية الكويتية (153 /15).

(5) : انظر: ابن سعد: الطبقات الكبرى، (259/7). والمزي: تهذيب الكمال (182/8). وذكره الحافظ الذهبي في الميزان، وقال: (الحافظ، أحد الأئمة) الذهبي: ميزان الاعتدال (428/2).

(6) : ابن حجر : تهذيب التهذيب (105 /3).

(7) : وفاته في أول خلافة أبي جعفر، عام 142هـ، وقيل: 143هـ. انظر: ابن حجر : تهذيب التهذيب (35/3).

(8) : ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل (219/3).

(9) : المزي: تهذيب الكمال (362/7)، وابن حجر: تهذيب التهذيب (39/3). وزائدة هذا: هو زائدة بن قدامة، المكنى بأبي الصلت، وهو من حفاظ الكوفة وثقاتها، ت: 76هـ. انظر ترجمة زائدة عند المزي في تهذيب الكمال (283/9) وابن حجر: تهذيب التهذيب (306/3)، والذهبي: سير أعلام النبلاء (375/7).

(10) : الذهبي: ميزان الاعتدال (610/1).

(11) : ابن حجر : تقريب التهذيب (ص120).

9- ابن عليّة⁽¹⁾ (إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم): قال ابن سعد: (وكان ثقة في الحديث ثبتا حجة)⁽²⁾، وقد ولي صدقات البصرة، وولي ببغداد المظالم في آخر خلافة هارون⁽³⁾، ولابن عليّة مع ابن المبارك قصة فريدة في بيان كراهة ابن المبارك القرب من السلطان أو تولّي أحد أعماله، وهذه القصة تُنبئ عن خشونة ابن المبارك مع مَنْ يخالط السلطان ويتولّى أعماله، وقد روى القصة الخطيب البغدادي بسنده عن حمّاد بن سلمة وحمّاد بن زيد: أنّ عبد الله بن المبارك كان يتّجر في البزّ⁽⁴⁾، وكان يقول: لولا خمسة ما تجرت، فقيل له: يا أبا محمد من الخمسة؟ فقال: سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، والفضيل بن عياض، ومحمد بن السماك، وابن عليّة، قال: وكان يخرج فيتجر إلى خراسان، فكلما ربح من شيء أخذ القوت للعيال ونفقة الحج، والباقي يصل به إخوانه الخمسة، قال: فقدم سنة، فقيل له: قد ولي ابن عليّة القضاء، فلم يأتَه ولم يصله بالصرة التي كان يصله بها في كل سنة، فبلغ ابن عليّة أنّ ابن المبارك قد قدم فركب إليه وتتكس على رأسه فلم يرفع به عبد الله رأسا، ولم يكلمه فانصرف، فلما كان من غد كتب إليه رقعة: "بسم الله الرحمن الرحيم، أسعدك الله بطاعته، وتولاك بحفظه، وحاطك بحياطته، قد كنت منتظرا لبرك وصلتك أتبرك بها وجنتك أمس فلم تكلمني ورأيتك واجدا علي، فأني شيء رأيت مني حتى أعتذر إليك منه؟" فلما وردت الرقعة على ابن المبارك دعا بالدواة والقرطاس، وقال: "يأبى هذا الرجل إلا أن نقشّر له العصا، ثم كتب إليه: بسم الله الرحمن الرحيم:

يا جاعل الدين له بازيا يصطاد أموال المساكين
احتلت للدنيا ولذاتها بحيلة تذهب بالدين
فصرت مجنونا بها بَعْدَ ما كنت دواء للمجانين
أين رواياتك في سردها عن ابن عون وابن سيرين

(1): وسبب نسبه كما ذكر ابن سعد في طبقاته هو أنّ إبراهيم بن مقسم كان تاجرا من أهل الكوفة، وكان يقدم البصرة بتجارته فيبيع ويرجع، فتخلف فتزوج عليّة بنت حسان مولاة لبني شيبان، وكانت امرأة عاقلة برزة لها دار بالعوفة تعرف بها، وكان صالح المري وغيره من وجوه البصرة وفقهائها يدخلون عليها فتبرز لهم وتحادثهم وتُسائلهم، فولدت لإبراهيم إسماعيل سنة عشر ومائة، فنسب إليها وأقام بالبصرة، وولدت لإبراهيم بعد إسماعيل ربيعي بن إبراهيم، وكان إسماعيل يكنى أبا بشر). ابن سعد: الطبقات الكبرى، (325/7).. بتصرف يسير. وتوفي عام 193هـ. وردّ الخطيب البغدادي زعم من قال أنّ عليّة ليست أمه وأنها جدّته لأمه في تاريخ بغداد (7/ 196).

(2): ابن سعد: الطبقات الكبرى، (325/7).

(3): الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد (7/ 196)

(4): والبزّ: الثياب، وقيل: ضرب من الثياب، وقيل: البزّ متاع البيت من الثياب خاصة) ابن منظور: لسان العرب (5/

أين رواياتك في سردها لتترك أبواب السلاطين
إن قلت أكرهت فذا باطل زلّ حمار العلم في الطين"

فلما وقف ابن عليّة على هذه الأبيات قام من مجلس القضاء، فوطئ بساط هارون، وقال: يا أمير المؤمنين: الله الله ارحم شيبتي، فأني لا أصبر للخطأ، فقال له هارون: لعل هذا المجنون أغرى بقلبك، فقال: الله الله أنقذني أنقذك الله فأعفاه من القضاء، فلما اتّصل بعبد الله بن المبارك ذلك وجه إليه بالصرة⁽¹⁾.

10- يونس بن بكير الكوفي⁽²⁾، قال أبو حاتم: (محلّه الصدق)، وتُقم عليه مقاربتة السلطان جعفر بن يحيى البرمكي⁽³⁾، فقال ابن معين فيه مرة: (ثقة)⁽⁴⁾، وقال مرة أخرى: (كان ثقة صدوقاً، إلا أنه كان مع جعفر بن يحيى البرمكي، وكان موسراً)⁽⁵⁾.

11- أحمد بن عبد الملك بن واقد الحرّاني، وهو ممّن روى له البخاري وغيره، قال يعقوب بن شيبة: (كان ثقة)⁽⁶⁾، وسئل عنه الإمام أحمد فقال: (قد كان عندنا، ورأيتُه كيساً، وما رأيت بأساً، رأيتُه حافظاً لحديثه، وما رأيت إلا خيراً، وهو صاحب سنة)⁽⁷⁾، وذكره ابن حبان في الثقات⁽⁸⁾، والذهبي في

(1): الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد (7/ 196)

يقول الشيخ المعلمي اليماني: (ومما يخرج مخرج الذم لا مخرج الحكم: ما يقصد به الموعظة والنصيحة. وذلك كأن يبلغ العالم عن صاحبه ما يكرهه له، فيذمه في وجهه أو بحضرة من يبلغه، رجاء أن يكفّ عما كرهه له. وربما يأتي بعبارة ليست بكذب، ولكنها خشنة موحشة، يقصد الإبلاغ في النصيحة...، وربما يكون الأمر الذي أنكره أمراً لا بأس به، بل قد يكون خيراً، ولكن يخشى أن يجرّ إلى ما يكره، كالدخول على السلطان، وولاية أموال اليتامى، وولاية القضاء، والإكثار من الفتوى. وقد يكون أمراً مذمومًا، وصاحبه معذور، ولكن الناصح يجب لصاحبه أن يعاود النظر أو يحتال أو يخفي ذلك الأمر. وقد يكون المقصود نصيحة الناس لئلا يقعوا في ذلك الأمر؛ إذ قد يكون لمن وقع منه أولاً عذر ولكن يخشى أن يتبعه الناس فيه غير معذورين).
المعلمي: آثار الشيخ العلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني (9/ 177). وقوله كذلك: (وكانوا يطعنون فيمن خالط الأمراء، أو قبل عطاياهم، أو عظّمهم، بل ربّما بالغوا في ذلك). المعلمي: آثار الشيخ العلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني (15/ 224)

(2): ت: 199هـ، انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (9/ 248).

(3): هو أبو الفضل: جعفر بن يحيى بن خالد بن برمك، تمكّن من التقرب إلى الرشيد وبلغ من الجاه والرفعة منزلة رفيعة، وكان رجلاً مسرفاً على نفسه، غارقاً في المعاصي، ت: 187هـ. الذهبي: تاريخ الإسلام (4/ 823).

(4): ابن معين: تاريخ ابن معين (رواية الدوري) (3/ 274).

(5): ابن الجنيّد: سؤالات ابن الجنيّد لابن معين (ص: 298).

(6): المزي: تهذيب الكمال (1/ 391).

(7): المزي: تهذيب الكمال (1/ 391).

(8): ابن حبان: الثقات، (7/ 8)، وذكر وفاته في عام 221هـ.

تذكرة الحفاظ، وقال: (الحافظ، الحجة، محدث الجزيرة)⁽¹⁾. وقد كان أهل بلده (حزان) يسيئون القول فيه، فسئل الإمام أحمد عن ذلك، فقال: (أهل حزان قلّ ما يرضون عن إنسان، هو يغشى السلطان بسبب ضيعة له)⁽²⁾.

عقب ابن حجر على كلام الإمام أحمد بقوله: (فأفصح أحمد بالسبب الذي طعن فيه أهل حزان من أجله وهو غير قادح)⁽³⁾. وقال في التقريب: (ثقة، تُكلم فيه بلا حجة)⁽⁴⁾. وهذه التراجم السابقة التي تناولت رواة تقرّبوا من السلطان أو تولّوا بعض أعماله تحمل في طياتها دليلاً وأثراً واضحاً في نفس بعض النقاد تجاه ذلك الراوي الذي خالط تلك الأشياء.

وعبارات الأئمة -خاصة المتأخرين منهم- في تدقيقهم أحكام النقاد واضحة في عدم اعتبار التقرب من السلطان أو الانخراط ببعض أعماله قادحاً في عدالة الراوي الضابط لروايته المعروف بثقته وأمانته، الذي علم منه بأنّ تقرّبه من السلطان إنّما هو لتحقيق النصح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو كان تقرّبه لأجل معاشه وكسب قوته من غير أن يكون ذلك على حساب دينه بعامة، أو على حساب أدائه لرواية الحديث خاصة⁽⁵⁾.

والقول الختام في هذه المسألة ما أصله الحافظ ابن حجر، فقال: (وكذا عاب جماعة من الورعين جماعة دخلوا في أمر الدنيا فضعّفهم لذلك، ولا أثر لذلك التضعيف مع الصدق والضبط، والله الموفق)⁽⁶⁾.

(1) : الذهبي: تذكرة الحفاظ (38/2).

(2) : المزني: تهذيب الكمال (393/1).

(3) : ابن حجر: فتح الباري (387/1).

(4) : ابن حجر: تقريب التهذيب (ص22).

(5) : وعبارات الحفاظ الذهبي وابن حجر خاصة تدلّان على هذا، وقد سقنا بعضاً منها في التراجم التي جعلناها شاهداً على وجود الأثر في نفس بعض النقاد تجاه عدد من الرواة بسبب التقرب من السلطان أو ولاية بعض أعماله.

(6) : ابن حجر: فتح الباري (385 / 1).

المبحث الثالث: نبيذ أهل الكوفة وأثر الاختلاف في حكمه في نفس الناقد

هذه من المسائل التي يبحثها علماء الحديث في باب عدالة الرواة. ولأهمية هذه المسألة في هذا الباب، فقد وُجد من العلماء مَنْ ينصّ على أنّ من شروط أهلية الناقد أن يكون عالماً بأسباب الخلاف؛ حتى لا يجرح مَنْ هو عدلٌ بما ليس بجرح أو بما لا يراه غيره جارحاً، قال العلامة الزركشي: (ومما ينبغي في الجرح والمعدّل: أن يكون عالماً باختلاف المذاهب في ذلك)⁽¹⁾.

واشتهار المسألة بهذه الوصف راجع إلى نسبة القائلين بها، فقد خالف أهل الكوفة غيرهم من أهل العلم في هذه المسألة، فأصبحت علماً عليهم، وعند ذكر الخلاف فيها يُذكرون.

والنَّبِذ في اللغة: من النَّبَذ، وهو الترك، يُقال: نَبَذْتُهُ نَبْذًا، بمعنى: ألقَيْتُهُ⁽²⁾.

وفي الاصطلاح: ما يُلقى من التمر أو الزبيب أو الحبوب في الماء ليكسبه من طعمه⁽³⁾.

وتجدر الإشارة إلى أنّ العلماء متفقون على حرمة اتّخاذ النبيذ من النّخل والعنب⁽⁴⁾، واختلفوا فيما سواهما،

(1) : الزركشي، محمد بن جمال: النكت على مقدمة ابن الصلاح. 3مج. تحقيق د. زين العابدين فريج. ط1. الرياض: أضواء السلف 1998م. (3/ 338).

(2) : انظر: ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (303/5)، وابن منظور: لسان العرب (511/3)، والفيروزآبادي: القاموس المحيط (ص303).

(3) : انظر: ابن الأثير، المبارك بن محمد: النهاية في غريب الأثر. 5مج. تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي. بيروت: دار الكتب العلمية 1979م (15/5).

(4) : انظر: ابن حزم، علي بن أحمد: مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات. 1مج. بيروت: دار الكتب العلمية، (ص133). وابن تيمية: مجموع الفتاوى (187/34).

فجمهور العلماء - من الشافعية⁽¹⁾ والمالكية⁽²⁾ والحنابلة⁽³⁾ وعامة أصحاب الحديث⁽⁴⁾ - يذهبون إلى أنّ كلّ مُسكر خمر، وكلّ خمرٍ حرام، وما أسكّر كثيره فقليله حرام⁽⁵⁾.

وذهبت طائفة من علماء الكوفة⁽⁶⁾ إلى أنّ ما أسكر من غير الشجرتين - النخيل والعنب - فإنّما يحرّم منه القدر الذي يُسكر، أمّا قليله غير المُسكر فلا يحرّم⁽⁷⁾.

(1) : انظر: الشافعي، محمد بن إدريس: الأم. 8 مج. بيروت: دار المعرفة 1990م، (193/6).

(2) : انظر: القرافي، أحمد بن إدريس: الذخيرة. 14 مج. تحقيق محمد حجي وآخرون. ط1. بيروت: دار الغرب الإسلامي 1994م.

(113/4).

(3) : انظر: ابن حنبل، الإمام أحمد: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني. 10 مج. ط1. بيروت: دار الفكر 1405هـ.

(323/10).

(4) : ساق الخطيب البغدادي في "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع" بسنده إلى الوليد بن مسلم، أنّه قال: (شهدت مجلسا فيه أبو اسحق الفزاري وعبد الله بن المبارك وعيسى بن يونس ومخلد بن الحسين -وهؤلاء افاضل من بقي من علماء المشرق- فأجمع رأيهم على كتمان الحديث في الرخصة في النبيذ وإظهار الحديث في التشديد فيه والكرامية) الجامع لأخلاق الراوي (2/110)، عبّ الخطيب البغدادي بقوله: (ومن أنفع ما تملأ الأحاديث الفقهية التي تقيد معرفة الأحكام السمعية، كسنن الطهارة، والصلاة، وأحاديث الصيام، والزكاة وغير ذلك من العبادات وما تعلق بحقوق المعاملات). (2/110). وفي "الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح": (ومما رأى العلماء أنّ الصدوق عن روايته للعوام أولى: أحاديث الرخص، كحديث الرخصة في النبيذ) الأبناسي، إبراهيم بن موسى: الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح رحمه الله تعالى. 2 مج. تحقيق صلاح فتحي هلال. ط1. المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد 1998م، (1/397).

(5) : مستندهم حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنه، المرفوع للنبي صلى الله عليه وسلم، أنّه قال: (كلّ شراب أسكر فهو حرام). أخرجه البخاري في "صحيحه" (1/58) برقم: (242) (كتاب الوضوء، باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر) (بلفظه مختصرا)، وفي مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنه مرفوعا: (كلّ مُسكرٍ خمرٌ، وكلّ مُسكرٍ حرامٌ...). كتاب الأشربة - باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام (ج6/ص100/ح:2003).

ومالك في "الموطأ" (1/1237) برقم: (3128 / 644) (كتاب الأشربة، ما جاء في تحريم الخمر) (بمثله).

(6) : منهم: الإمام أبو حنيفة، من أصحاب المذاهب الفقهية الذين خالفوا الجمهور في هذه المسألة. انظر: ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد: فتح القدير. 10 مج. بيروت: دار الفكر، (301/5). و ابن عابدين، محمد أمين بن عمر: حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة. 8 مج. بيروت: دار الفكر 2000م (448/6).

(7) : قال الحافظ الذهبي: (وأما نبيذ الكوفيين الذي يسكر كثيره، فحرام الإكثار منه عند الحنفية، وسائر العلماء، وكذلك يحرم يسيره عند الجمهور، ويترخص فيه الكوفيون، وفي تحريمه عدة أحاديث) الذهبي: سير أعلام النبلاء (8/505).

وفي مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنه مرفوعا: (كلّ مُسكرٍ خمرٌ، وكلّ مُسكرٍ حرامٌ...). كتاب الأشربة - باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام (ج6/ص100/ح:2003).

وهذه المسألة مشتهرة ومبحوث فيها في كتب الفقه بما يغني عن تكرارها هنا⁽¹⁾، والذي يهمننا من ذكرها بيان موقف العلماء المخالفين لمذهب أهل الكوفة في مسألة شرب النبيذ، فعلى الرغم من أنها مسألة خلافية، والخلاف فيها معتبر؛ لتثبت كل طرف من العلماء بأدلته⁽²⁾، إلا أن بعض النقاد - وخاصة من أهل المدينة⁽³⁾ - وقفوا تجاه المتقلدين لرأي أهل الكوفة في جواز شرب النبيذ موقفا حازما، وراحوا يعيبون على من يرى رأيهم، ويعتبرون ذلك أمرا قادحا في العدالة يُجرح المرء بسببه⁽⁴⁾. ومن يقلب تراجم الرواة يجد أن نقادا كبارا من أهل الكوفة اشتهروا بشرب النبيذ الذي يرى جمهور العلماء حرمة، ومنهم: إبراهيم النخعي (ت: 96هـ)، وعامر بن شراحيل الشعبي (ت: 103هـ)، وأبو حنيفة (ت: 150هـ)، وسفيان الثوري (ت: 161هـ)⁽⁵⁾، وأبو بكر بن عياش (ت: 193هـ)⁽⁶⁾، وابن أبي

(1) : وقد أجاد شيخ الإسلام ابن تيمية في بحثه الأشربة وحكم كل نوع منها في **مجموع الفتاوى** (20/334) ، (34/136). وانظر: طويلة، عبد الوهاب: **فقه الأشربة وحدها**. 1مج. ط1. مصر: دار السلام 1986م، (ص188). **والموسوعة الفقهية الكويتية** (5/14).

(2) : حتى في باب الشهادات، فمعلوم أن الفاسق لا يُقبل شهادته، ومع عظم مخالفة الكوفيين لشربهم النبيذ، فإن العلماء قد نصوا على قبول شهادتهم وعدم حدهم بشربهم؛ لاعتقادهم حله وتأويلهم فيما ذهبوا إليه. قال الإمام الشافعي: (وكل من تأول، فأتى شيئا مستحلا كان فيه حد، أو لم يكن، لم تردّ شهادته بذلك، ألا ترى أن ممن حمل عنه الدين ونصب علما في البلدان من قد يستحل المتعة فيفتي بأن ينكح الرجل المرأة أياما بدرهم مسماة، وذلك عندنا وعند غيرنا من أهل الفقه محرم، وأن منهم من يستحل الدينار بعشرة ننانير يدا بيد، وذلك عندنا وعند غيرنا من أهل الفقه محرم، وأن منهم من قد تأول فاستحل سفك الدماء، ولا نعلم شيئا أعظم من سفك الدماء بعد الشرك، ومنهم من تأول فشرب كل مسكر غير الخمر وعاب على من حرمه وغيره يجرمه... الخ) الشافعي، محمد بن إدريس: **الأم**. 8مج. بيروت: دار المعرفة 1990م، (7/56). وانظر: الجزائري، **طاهر: توجيه النظر إلى أصول الأثر**. 2مج. تحقيق عبد الفتاح أبو غدة. ط1. حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية 1995م، (95/1).

(3) : قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وأهل الكوفة في باب الأشربة مخالفون لأهل المدينة ولسائر الناس ليست الخمر عندهم إلا من العنب ولا يحرمون القليل من المسكر إلا أن يكون خمرا من العنب أو أن يكون من نبيذ التمر أو الزبيب النقي أو يكون من مطبوخ عصير العنب إذا لم يذهب ثلثاه). ابن تيمية: **مجموع الفتاوى** (21/6).

(4) : يقول الدكتور عبد الله الجديع: (وقصة شرب الكوفيين للنبيذ معروفة، وقولهم فيه مشهور في عصر النقل والرواية، وكانت استباحتهم حاصلة بالتأويل، فالقدح على راو رأى ذلك الرأي أو فعل ذلك الفعل بمجرد ذلك جرح مردود غير معتبر). عبد الله الجديع: **تحليل علوم الحديث** (1/360).

(5) : انظر: الذهبي: **سير أعلام النبلاء** (7/241). وفي موضع آخر من سيره، قال الذهبي: (مع جلالة سفيان، كان يبيح النبيذ الذي كثيره مسكر) (7/259). وقيل رجع عن ذلك كما في (7/241) و(8/203) من سير أعلام النبلاء.

(6) : انظر: الذهبي: **سير أعلام النبلاء** (8/504).

ليلي (ت: 148)⁽¹⁾، وشريك بن عبد الله النَّخعي (ت: 177)⁽²⁾، ووكيع بن الجراح (ت: 197)⁽³⁾، وأبو محمد نصر بن أحمد الكندي (ت: 293)⁽⁴⁾.

بل حتى الإمام يحيى بن معين كان لا يرى التصريح بحرمة، ففي سؤالات ابن الجنيد لابن معين، قال: سمعت يحيى بن معين، قال: (تحريم النبيذ صحيح، وأقف عنده لا أحرمه، قد شربه قوم صالحون بأحاديث صحاح⁽⁵⁾)، وحرّمه قوم آخرون بأحاديث صحاح⁽⁶⁾.

وعن انتشار النبيذ في علماء أهل الكوفة، يقول أبو يعلى الموصلي⁽⁷⁾: (لم يكن بالكوفة أحد -يعني من المحدثين- إلا يشرب النبيذ، غير عبد الله بن إدريس الأودي وهناد⁽⁸⁾)، وأظنّ أنّه ذكر ابن أبي شيبه⁽⁹⁾ وابن نُمير الصغير -يعني: محمد بن عبد الله بن نمير-⁽¹⁰⁾.

ولشهرة هذا الرأي في أهل الكوفة، عدّ من يُخالفه منهم بأنّه قد أتى بإحدى النوادر، ففي ترجمة طلحة بن مصرف بن عمرو الياامي الكوفي، نقل الحافظ الذهبي قول أحمد بن عبد الله العجلي فيه:

(1) : انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (312/6).

(2) : انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (202/8).

(3) : انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (143/9).

(4) : انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (538/13).

(5) : يقول د. بشار عواد معروف في تحقيقه لسير أعلام النبلاء: (وأما النبيذ المباح، الذي ورد في الحديث الصحيح، فهو أن ينقع في الماء تمرات من الليل، ثم يشرب في الصباح، وسمي نبيذاً لأنه ينبذ في الاثناء: أي يطرح فيه. فالنبيذ المباح هو النقيع ما لم يشتد، فإذا اشتد وغلا حرم). الذهبي: سير أعلام النبلاء (6/ت313).

(6) : ابن الجنيد: سؤالات ابن الجنيد لابن معين (ص341).

(7) : هو أحمد بن علي بن المثنى، صاحب المسند، وصفه الحافظ الذهبي بقوله: (الإمام، الحافظ، شيخ الإسلام)، ت: 307هـ. انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (174/14).

(8) : هو هناد بن السري بن مصعب، صاحب كتاب (الزهد)، وصفه الذهبي بقوله: (الإمام، الحجّة، القدوة، زين العابدين)، ت: 243هـ. انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (465/11).

(9) : هو أبو بكر بن أبي شيبه.

(10) : ابن عدي: عبد الله بن عدي: أسامي من روى عنهم محمد بن إسماعيل البخاري من مشايخه في جامعه الصحيح. 1مج. تحقيق د. عامر حسن صبري. ط1. بيروت: دار البشائر 1994م، (ص185).

(كان طلحة يحرم النبيذ)، فعقب الحافظ الذهبي على قول العجلي في طلحة: (وكان [أي: طلحة] يحب عثمان رضي الله عنه، فهاتان خصلتان عزيزتان في الرجل الكوفي)⁽¹⁾.

وكما أنّ المسألة قد اشتهر أهل الكوفة برأي الجواز فيها، فإنّ أهل المدينة قد اشتهروا بشدّة مخالفتهم لهم في ذلك⁽²⁾، وتعدّى الأمر المخالفة المجردة إلى عدم الرواية عمّن يقول من أهل الكوفة بجواز شرب النبيذ، وتوهين رواياتهم، فهذا معن بن عيسى بن يحيى الأشجعي، يقول: أنبأنا مالك بن أنس، عن عبد الله بن إدريس الأودي، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه قال: بعث عمر بن الخطاب إلى عبد الله بن مسعود وإلى أبي الدرداء وإلى أبي مسعود الأنصاري، فقال: (ما هذا الحديث الذي تكثر عن رسول الله؟ فحبسهم بالمدينة حتى استشهد). قال ابن عدي عقب إيراد هذا الخبر: (وهذا الحديث لا يرويه عن مالك إلا معن، ومالك لم يرو عن أحد من الكوفيين إلا عن عبد الله بن إدريس، وهو كوفي، وهو على مذهبه في تحريم المسكر، وفي التشديد على الروافض، فروى عنه)⁽³⁾.

(1) : الذهبي: سير أعلام النبلاء (5/191). وفي ترجمة شريك بن عبد الله، نقل الحافظ الذهبي قول أبي نعيم فيه: (سمعت شريكا يقول: قدم عثمان يوم قدم وهو أفضل القوم) فقال الذهبي: (ما بعد هذا من إنصاف من رجل كوفي) الذهبي: سير أعلام النبلاء (8/202).

(2) : قال العلامة ابن تيمية: (ومعلوم أن مذهب أهل المدينة في الأشربة أشد من مذهب الكوفيين؛ فإن أهل المدينة وسائر الأمصار وفقهاء الحديث يرمون كل مسكر وإن كل مسكر خمر وحرام وإن ما أسكر كثيره فقليله حرام ولم يتنازع في ذلك أهل المدينة لا أولهم ولا آخرهم سواء كان من الثمار أو الحبوب؛ أو العسل أو لبن الخيل أو غير ذلك. والكوفيون لا خمر عندهم إلا ما اشتد من عصير العنب فإن طبخ قبل الاشتداد حتى ذهب ثلثاه حل ونبيذ التمر والزبيب محرّم إذا كان مسكرا نيئا فإن طبخ أدنى طبخ حل وإن أسكر وسائر الأنبذة تحل وإن أسكرت لكن يرمون المسكر منها) ثم يرجح شيخ الإسلام ابن تيمية قول الجمهور في التحريم. مجموع الفتاوى (20/334+335).

(3) : ابن عدي: الكامل لابن عدي (1/89).

فالشاهد ممّا سبق، كلام ابن عدي في صنيع الإمام مالك أنّه امتنع من الرواية عن أهل الكوفة إلا عن ابن إدريس⁽¹⁾؛ لأنّه على مذهبه في تحريم التّببذ الذي يراه أهل الكوفة جائزا.

واتّخذ الجوزجاني -وهو ممّن يتحامل على أهل الكوفة- مخالفة أهل الكوفة في مسألة التّببذ مطيّة لجرح بعض رواّتهم، فقال في (بريدة بن سفيان بن فروة الأسلمي): (ردّيء المذهب جدا، غير مقنع، مغموص عليه في دينه)⁽²⁾. ولعلّ الجوزجاني يقصد بذلك، ما قاله محمد بن إسحاق في بريدة: (رأيت بريدة بن سفيان يشرب الخمر في طريق الري)⁽³⁾.

قال أبو الفضل -عبّاس الدّوري-: (والذي يُظنّ ببريدة بن سفيان أنه شرب نبيذا فرآه محمد بن إسحاق، فقال: رأيت يشرب خمرا وذاك أنّ النبيذ عند أهل المدينة ومكة خمر، لا أنّه يشرب خمرا بعينها إن شاء الله، فهذا وجه الحديث عندي)⁽⁴⁾. وهذا فيه نفيسة من نفائس هذا العلم، وهي الانتباه لمدلولات الألفاظ التي يطلقها أهل كلّ بلد، والتّيقيظ لمعانيها عندهم قبل التّقلّ بالجرح عنهم.

(1) : وابن إدريس من ثقّات أهل الكوفة، قال الخليلي في الإرشاد: (ثقة متفق عليه، روى عن مالك وكان يرى رأيه) (1/ 234). ووثقه ابن المديني وأبو حاتم الرازي. انظر: ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل (9/5). وقال ابن حبان في الثّقات: (وكان صلبا في السنة روى عنه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأهل العراق). ابن حبان: الثّقات (7/ 60). وقال عثمان الدارمي، قلت لابن معين: (ابن إدريس أحب إليك أو ابن نمير؟، فقال: ثقّان، إلا أنّ ابن إدريس أرفع منه، وهو ثقة في كلّ شيء) ابن حجر: تهذيب التهذيب (5/ 144). وقال يعقوب بن شيبة: (كان عبدا فاضلا، وكان يسلك في كثير من فتياه ومذاهبه مسلك أهل المدينة، وكان بينه وبين مالك صداقة، وقيل: إن بلاغات مالك سمعها من ابن إدريس) ابن حجر: تهذيب التهذيب (5/ 145).

وذكره الحافظ الذهبي وقال: (الإمام القدوة الحجة أبو محمد الأودي الكوفي أحد الأعلام) الذهبي: تذكرة الحفاظ (1/ 206). وكان شديدا على أبي حنيفة وعلى المجيزين لشرب التّببذ، فقد قال: (إني لأشتهي من الدنيا أن يخرج من الكوفة قول أبي حنيفة، وشرب المسكر، وقراءة حمزة) الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد (15/ 559).

وفي الثّقات لابن حبان: (ومات سنة إحدى أو اثنتين وتسعين ومائة في عشر ذي الحجة) ابن حبان: الثّقات (7/ 60). (2) : ابن عدي: الكامل في ضعفاء الرجال (2/ 507). وعند الجوزجاني: في أحوال الرجال اقتصر على قوله: (ردّيء المذهب)، (ص125).

(3) : ابن معين: تاريخ ابن معين (رواية الدوري) (3/ 70).

(4) : ابن معين: تاريخ ابن معين (رواية الدوري) (3/ 396). وفي موضع آخر، قال الدّوري: (إن أهل المدينة ومكة يسمون النبيذ خمرا والذي عندنا أنه رأى بريدة يشرب نبيذا في طريق الري فقال رأيت يشرب خمرا) ابن معين: تاريخ ابن معين (رواية الدوري) (3/ 70). وانظر: ابن عدي: الكامل في ضعفاء الرجال (2/ 506+507).

وزهب ابن أبي ليلى -وهو أحد فقهاء الكوفة القائلين بجواز شرب النبيذ- إلى عدم اعتبار قول من لا يشرب النبيذ! (1)، ولعلّ هذه الشدة تأتي ردة فعل منه في مقابلة شدة أهل المدينة عليهم، فيريد أن يثبت رأيه في مقابلة رأي من يخالفه فقال مقالته، لذا عَقَّب الحافظ الذهبي بعد حكاية قوله، وقال: (هذا غلو، وعكسه أولى) (2).

(1) : نقل الحافظ الذهبي قول ابن خراش: حدثنا إسحاق بن إبراهيم شاذان، عن سعد بن الصلت، قال: (كان ابن أبي ليلى لا يجيز قول من لا يشرب النبيذ) الذهبي: سير أعلام النبلاء (6/312).

(2) : الذهبي: سير أعلام النبلاء، (6/312).

ومن أحسن ما قيل في هذه المسألة كلامُ الإمام أحمد بن حنبل، قال ابن أبي حاتم: (سمعت أبي

يقول: حادثت أحمد بن حنبل فيمن شرب النبيذ من محدثي الكوفة وسميت له عددا منهم، فقال: هذه

زلات لهم ولا تسقط بزلاتهم عدالتهم)⁽¹⁾.

(1) : ابن أبي حاتم: **الجرح والتعديل** (2/ 26). والإمام أحمد -وهو ممن يرى رأي الجمهور- له كتاب الأشربة، قد ساق فيه الروايات التي تردّ على مذهب أهل الكوفة في جواز شرب النبيذ.

وأهل العلم يحذرون من تتبّع رخص العلماء التي أتّضح الدليل بخلافها، فمن ذلك: كلام الإمام الأوزاعي: (من أخذ بقول المكيين في المتعة، والكوفيين في النبيذ، والمدنيين في الغناء، والشاميين في عصمة الخلفاء، فقد جمع الشر). الذهبي: **سير أعلام النبلاء** (8/ 90). وساق البيهقي في سننه الكبرى بإسناده إلى الأوزاعي، أنه قال: (نجتنب -أو نترك- من قول أهل العراق خمسا، ومن قول أهل الحجاز خمسا، من قول أهل العراق: شرب المسكر، والأكل في الفجر في رمضان، ولا جمعة إلا في سبعة أمصار، وتأخير صلاة العصر حتى يكون ظل كل شيء أربعة أمثاله، والفرار يوم الزحف. ومن قول أهل الحجاز: استماع الملاهي، والجمع بين الصلاتين من غير عذر، والمتعة بالنساء، والدرهم بالدرهمين والدينار بالدينارين يدا بيد، وإتيان النساء في أدبارهن) البيهقي، أحمد بن الحسين: **السنن الكبرى وفي نيله الجوهر النقي**. 10 مج. ط1. الهند: مجلس دائرة المعارف النظامية 1344هـ، (10/ 211).

والرخص بحسب استحباب الأخذ بها تنقسم إلى قسمين: الأول منهما: الرخص الشرعية الثابتة بالكتاب أو السنة، وهذه المقصودة باستحباب أتباعها والأخذ بها. والقسم الثاني: تتبّع رخص المذاهب الاجتهادية هروبا من التكليف، وهذا الذي ذمّه العلماء واعتبروه فسقا لا يحل، وهذا القسم هو المراد من كلام الحافظ الذهبي في سيره: (ومن تتبّع رخص المذاهب، وزلات المجتهدين، فقد رق دينه) الذهبي: **سير أعلام النبلاء** (8/ 90). ويمتثلون على هذا القسم بقصة القاضي إسماعيل بن إسحاق مع المعتضد، إذ يقول القاضي إسماعيل: (دخلت على المعتضد فدفع إليّ كتابا نظرتُ فيه وكان قد جمع له الرخص من زل العلماء وما احتج به كل منهم لنفسه، فقلت له: يا أمير المؤمنين، مصنف هذا الكتاب زنديق، فقال: ألم تصح هذه الأحاديث؟، قلت: الأحاديث على ما رويت، ولكن من أباح المسكر لم يبح المتعة، ومن أباح المتعة لم يبح الغناء والمسكر، وما من عالم إلا وله زلة، ومن جمّع زل العلماء ثم أخذ بها ذهب دينه، فأمر المعتضد فأحرق ذلك الكتاب). البيهقي، أحمد بن الحسين: **البيهقي: السنن الكبرى وفي نيله الجوهر النقي**، (10/ 211). وأوردتها الذهبي في سيره (13/ 465)، وغيره، وانظر للمزيد: **الموافقات للشاطبي** وكلامه عن العزائم والرخص (1/ 464) ط. دار ابن عفان. الشوكاني، محمد بن علي: **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**. 2 مج. تحقيق الشيخ أحمد عزو. ط1. بيروت: دار الكتاب العربي 1999م، (2/ 253). **والموسوعة الفقهية الكويتية** (22/ 164).

والقاضي المذكور في القصة هو: إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حمّاد بن زيد بن درهم، قاضي بغداد، وشيخ مالكية العراق وعالمهم، كما وصفه الذهبي في **تاريخ الإسلام** (6/ 717)، وفي **تاريخ بغداد** للخطيب البغدادي، قال: (وكان إسماعيل فاضلا، عالما، متقنا، فقيها على مذهب مالك بن أنس، شرح مذهبه ولخصه واحتج له، وصنف "المسند" وكتبا عدة في علوم القرآن، وجمع حديث مالك، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وأيوب السختياني، واستوطن بغداد قديما، وولي القضاء بها فلم يزل ينقله إلى حين وفاته) وذكر الخطيب أنّ وفاته كانت عام (282هـ). **تاريخ بغداد** (7/ 272).

وقد ناظر العلامة ابن المبارك أهل الكوفة في جواز شربهم النبيذ وحاجّهم في ذلك، فقد أورد الشاطبي في "الموافقات" القصة، فقال: (وقد روي عن ابن المبارك؛ أنه قال: "كنا في الكوفة فناظرؤني في ذلك -يعني: في النبيذ المختلف فيه-، فقلت لهم: تعالوا، فليحتج المحتج منكم عمّن شاء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالرخصة، فإن لم يبيّن الردّ عليه عن ذلك الرجل بشدة صحّت عنه فاحتجوا. فما جاءوا عن واحد برخصة إلا جئناهم بشدة، فلما لم يبق في يد أحد منهم إلا عبد الله بن مسعود وليس احتجاجهم عنه في رخصة النبيذ بشيء يصح عنه. قال ابن المبارك: فقلت للمحتج عنه في الرخصة: يا أحمق! عدّ أنّ ابن مسعود لو كان ههنا جالسا فقال: هو لك حلال، وما وصفنا عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في الشدة، كان ينبغي لك أن تحذر أو تحيّر أو تخشى. فقال قائلهم: يا أبا عبد الرحمن! فالنخعي والشعبي وسمّى عدة معهما كانوا يشربون الحرام؟ فقلت لهم: دعوا عند الاحتجاج تسمية الرجال؛ فرب رجل في الإسلام مناقبه كذا وكذا وعسى أن يكون منه زلة، أفألحد أن يحتجّ بها؟ فإنّ أبيّتم؛ فما قولكم في عطاء وطاوس وجابر بن زيد وسعيد بن جببر وعكرمة؟ قالوا: كانوا خيارا. قال: فقلت: فما قولكم في درهم بالدرهمين يدا بيد؟ فقالوا: حرام. فقال ابن المبارك: إنّ هؤلاء رأوه حلالا فماتوا وهم يأكلون الحرام؟!، فيقوا وانقطعت حجّتهم"). الشاطبي، إبراهيم بن موسى: **الموافقات**. 7 مج. تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان. ط1. دار ابن عفان 1997م، (5/ 137). وذكر البيهقي بسنده القصة باختصار في "السنن الكبرى" (8/ 298).

وكلام ابن معين، حيث يقول: (تحريم النبيذ صحيح، وأقف عنده لا أحرمه، قد شربه قوم صالحون بأحاديث صحاح، وحرّمه قوم آخرون بأحاديث صحاح)⁽¹⁾.

فاعتبر الإمام أحمد رأي أهل الكوفة بجواز شرب النبيذ زلة من زلاتهم التي وقعوا فيها، بلا إصرار منهم ولا اتباع للهوى، ومن أقوى ما يدلّ على ذلك، قول الإمام وكيع بن الجراح -وهو ممّن يرى جواز شرب النبيذ الكوفة-: (إنّ الكوفي يشربه تدينا)⁽²⁾.

ومن نفيس ما عقّب به الحافظ الذهبي بعد ذكره ملازمة وكيع شرب النبيذ الكوفة الذي يسكر الإكثار منه، قوله: (فرضي الله عن وكيع، وأين مثل وكيع؟! ومع هذا فكان ملازماً لشرب النبيذ الكوفة الذي يسكر الإكثار منه، فكان متأولاً في شربه، ولو تركه تورعاً، لكان أولى به، فإنّ من توقّى الشبهات، فقد استبرأ لدينه وعرضه، وقد صحّ النهي والتحريم للنبيذ المذكور، وليس هذا موضع هذه الأمور، وكلّ أحد يؤخذ من قوله ويترك، فلا قدوة في خطأ العالم، نعم، ولا يوبّخ بما فعله باجتهاد - نسأل الله المسامحة -)⁽³⁾.

(1) : ابن الجنيّد: سوّالات ابن الجنيّد لابن معين (ص341)، وقد سبق ذكره في بداية البحث.

(2) : الذهبي: سير أعلام النبلاء (9/ 117). ومن الأعدار التي ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية ممّا له تعلّق بهذه المسألة التي خالف فيها أهل الكوفة غيرهم من العلماء: عدم المعرفة بدلالة الحديث قد توقع بالخالف في فهمه على الوجه المراد؛ وذلك إمّا لغرابية لفظه، أو لكون معناه في لغته وعرفه غير معناه في لغة النبي صلى الله عليه وسلم، وهو يحمل على ما يفهمه في لغته بناء على أنّ الأصل بقاء اللغة، ثمّ مثلّ بمسألة المُسكر، فقال: (كما سمع بعضهم آثاراً في الرخصة في "النبيذ" فظنوه بعض أنواع المسكر؛ لأنّه لغتهم، وإنما هو ما ينبذ لتحلية الماء قبل أن يشد؛ فإنه جاء مفسراً في أحاديث كثيرة صحيحة. وسمعوا لفظ "الخمّر" في الكتاب والسنة، فاعتدوه عصير العنب النّيّ المشدّ خاصة، بناء على أنّه كذلك في اللغة، وإن كان قد جاء من الأحاديث أحاديث كثيرة صحيحة تُبين أنّ "الخمّر" اسم لكل شراب مسكر). انظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلّيم: رفع الملام عن الأئمّة الأعلام. 1مج. تحقيق عبد الرحمن الجميزي. ط1. المملكة العربية السعودية: دار العاصمة 2013م. (ص139-146).

(3) : الذهبي: سير أعلام النبلاء (9/ 143).

المبحث الرابع: أخذ الأجرة على التحديث وأثر ذلك في نفس الناقد

وهذه المسألة من المسائل التي تختلف فيها الأنظار حلاً وحرمة، وجوازا ومنعاً، فإنّ من المحدثين من عُرِف عنه الجرح والتعريض بمن يأخذ على التحديث أجراً⁽¹⁾، ومنهم من عدّ ذلك سائغاً لا محذور فيه ولا منع.

وقبل أن نذكر تطبيق ذلك في أحكام النقاد على الرواة وأثره في نفوسهم، ننبه إلى أنّ الحامل لهذا العلم -وهو علم الحديث- يُنظر إليه نظرة إجلال وتعظيم؛ لمكانة العلم الذي يحمله في صدره وينشره بين الناس؛ فمن هنا أثار أخذ بعض الرواة للأجرة في نفوس بعض النقاد عندما حكموا عليهم. فهؤلاء النقاد اعتبروا أنّ ممّا يلحق النقص بمكانة هذا العلم وهيبته في صدور الناس أنّ يُعرّضه المحدث لدنياههم، فيأخذ عليه أجراً ويجعله محلاً للعرض الزائل.

حتى أنّ بعضهم نظر إلى هذا الأمر من زاوية: أنّ الحامل لهذا العلم الذي يطلب على التحديث به أجراً، هو بمنزلة البائع له الذي يتكسب من خلاله، وهذا فيه ما فيه من الامتهان للعلم، والتزول به عن المكانة السامية التي تبوأها.

وقد سئل الإمام أحمد: يكتب عمّن يبيع الحديث؟ فقال: (لا، ولا كرامة)⁽²⁾.

بل لقد عُثِر على بعض الرواة أنّهم يروون ما لم يسمعوا مدّعين سماعه؛ لأجل ما يُعطون في سبيل ذلك، لذا قال شعبة: (لا تكتبوا عن الفقراء شيئاً، فإنّهم يكذبون لكم)⁽³⁾ وهذا محمول على ما نشأ عند بعض الرواة من تزيد للتحديث طلباً لزيادة العطاء لهم على تحديثهم⁽⁴⁾، وقد ورد عن شعبة ما يقابل ذلك من قوله: (اكتبوا عن زياد بن مخرق⁽⁵⁾، فإنّه رجل موسر لا يكذب)⁽⁶⁾.

(1) : وقد أفرد الخطيب البغدادي في "الكفاية" باباً بعنوان: (باب كراهة أخذ الأجر على التحديث، ومن قال: لا يُسمع من فاعل ذلك) (363/1). وقال ابن الصلاح في مقدّمته: (من أخذ على التحديث أجراً، منع ذلك من قبول روايته عند قوم من أهل الحديث) (ص237).

(2) : الخطيب البغدادي: الكفاية (365/1).

(3) : الخطيب البغدادي: الكفاية (366/1).

(4) : ولعلّه اجتمع في هؤلاء الرواة إلى جانب فقرهم وطلبهم على التحديث وضعف ضبطهم، رقة دينهم فاستحقّوا التّرك بسبب ذلك!.

(5) : هو زياد بن مخرق المزني البصري، من الثقات، من حدّث عنه الأئمة: شعبة ومالك وابن عيينة وغيرهم. ووثقه ابن حجر، كما في التقريب (ص191). وفاته: 130هـ. انظر: الذهبي: تاريخ الإسلام (414/3).

(6) : الخطيب البغدادي: الكفاية (366/1).

وقد ذكر الحافظ السخاوي أحوال من كان يأخذ الأجر على التحديث⁽¹⁾، فذكر:

- 1- من كان يمتنع عن الأخذ من الغرباء خاصة ويأخذ من غيرهم.
 - 2- ومنهم من لا يشترط الأخذ على الحديث، ولكنه إذا أعطي لم يمتنع وقبله.
 - 3- ومنهم من كان يقتصر في أخذه للأجرة على الأغنياء دون غيرهم.
 - 4- ومنهم من كان يمتنع من أخذ الأجرة على الحديث، ويأخذ على غيره من العلوم.
 - 5- ومنهم من كان لا يأخذ شيئاً، وإذا قُدِّم له يقول: (إنَّ لنا جيراناً محتاجين فتصدَّقوا عليهم)⁽²⁾.
- وهذا الذي ذكره الحافظ السخاوي هو بعض أحوالهم، وإلا فقد ثَبَّتْ أنَّ بعضهم كان يأخذ من الغرباء وغيرهم بلا تفریق، ومنهم من كان يشترط الأخذ على الحديث، ومنهم من كان يأخذ من الفقراء والأغنياء، وهذا كلُّه سيأتي ذكره في الأمثلة التطبيقية، مع بيان وجه الأخذ فيه والتعليل.

✓ والناظر في رأي المانعین⁽³⁾ من أخذ الأجرة على التحديث يجد أنَّ لهم مسوغات تحملهم على المنع، ولها أثر من القوة والمتانة عند الترجيح في هذه المسألة، فمنها:

- أولاً: أنَّه شاع بين أهل الحديث التخلُّق بعلوِّ الهمم، وفاضل الأخلاق، وكريم الشيم، وشريف العنصر. يدلُّ على ذلك: ما حصل مع الإمام الأوزاعي، حيث أهدى له أصحاب الحديث شيئاً، فلما اجتمعوا عنده، قال لهم: (أنتم بالخيار، إن شئتم قبلته ولم أحدثكم، أو رددته وحدتكم)، فاختار أهل الحديث أن يردَّ عليهم هديتهم ليحدثهم!⁽⁴⁾

فأهل الحديث مترفِّعون عن النَّظر إلى ما في أيدي الناس من عَرَض زائل، ومترفِّعون عن النَّزول بهذا العلم الشريف إلى ما يعتبرونه من سفاسف الأمور وخسيسها، وفي هذا يقول جعفر بن يحيى البرمكي⁽⁵⁾: (ما رأينا في القراء مثل عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، عرضت عليه مئة ألف، فقال: لا والله، لا يتحدث أهل العلم أنني أكلت للسنة ثماناً، ألا كان هذا قبل أن ترسلوا إليّ، فأما على الحديث فلا، ولا شربة ماء، ولا إهليلجة)⁽⁶⁾.

(1) : السخاوي: فتح المغيٲ (261/2 و262).

(2) : ذكره زيد بن الحباب عن شيخ له كان يفعل ذلك. انظر: السخاوي: فتح المغيٲ (262/2).

(3) : منهم: أبو حاتم، وأحمد، وابن راهوية، والنسائي، وابن وارة، وابن القطان الفاسي. ونظم ذلك الخطيب البغدادي في ألفيته، بيت رقم 311، فقال: وَمَنْ رَوَى بِأَجْرٍ لَمْ يُقْبَلْ *** إِسْحَاقُ، وَالزَّازِي، وَابْنُ حَنْبَلٍ. العراقي: ألفية العراقي (ص121).

(4) : السخاوي: فتح المغيٲ (255/2).

(5) : تقدّم التعريف به في مبحث التقرب إلى السلطان وأثره في نفس الناقد.

(6) : السخاوي: فتح المغيٲ (254/2). والإهليلجة: هي ثمر منه ما لونه أصفر، ومنه ما لونه أسود، يُستخدم في الدواء، فيحفظ العقل، ويزيل الصداع، وغير ذلك من منافعه وفوائده. انظر: الفيروزآبادي: القاموس المحيط (ص210) مادة هلج.

- ثانياً: إنّ أخذ الأجرة على الحديث يخالف ما تعارف عليه الناس في عصر الرواية والتحديث من عدم الأخذ وعدم تعرّض المحدث للطلب، فاعتُبر الأخذ خرماً للمروءة التي ينبغي على المحدث أن يكون أحرصّ النَّاس على مراعاتها؛ لعلمه أثر العرف في قوة الحكم، وما لخرم المروءة من عوائد سلبية على شخصه ومكانته، وما يجزّ ذلك إليه من سوء الظنّ به، كما نصّ على ذلك الخطيب البغدادي، وابن الصلاح، حيث قال الخطيب البغدادي: (وإنّما منعوا من ذلك؛ تنزيهاً للراوي عن سوء الظنّ به)⁽¹⁾. وقال ابن الصلاح: (غير أنّ في هذا من حيث العرف خرماً للمروءة، والظنّ يُساء بفاعله)⁽²⁾. وهذا يدخل كذلك في الورع الذي ينبّه التّقاد على ضرورته للمشتغل بهذا العلم.
- ثالثاً: ومن العلماء من ينظر إلى هذه المسألة، من ناحية فقهية مجردة، فيذهب إلى اعتبار أنّ هذا العلم متعيّن نشره على حامله، والأمور المتعيّنة لا يجوز أخذ الجزاء عليها، كالقرض الجارّ إلى منفعة، فإنّه حرام باتفاق العلماء إذا اشترطت المنفعة⁽³⁾.

✓ أما من أجاز الأخذ على الحديث⁽⁴⁾ - وهم الجمهور -⁽⁵⁾، فقاوسوا ذلك على القرآن⁽⁶⁾، وعُمدتهم في ذلك حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أحق ما أخذتم عليه أجر كتاب الله)⁽⁷⁾.

(1) : الخطيب البغدادي: الكفاية (366/1).

(2) : انظر: ابن الصلاح: مقدمة علوم الحديث (ص238).

(3) : انظر: السخاوي: فتح المغيث (253/2 و254).

(4) : ومن الزّواة الثقات الأثبات الذين كانوا يقبلون أخذ الأجرة على الحديث: أبو نعيم الفضل بن دكين، وعفان بن مسلم، ويعقوب بن إبراهيم، وهشام بن عمار، وعلي بن عبد العزيز البغوي. انظر: السخاوي: فتح المغيث (256/2 و258 و259).

(5) : وهو مذهب طاووس ومجاهد وغيرهم من السلف. انظر: الخطيب البغدادي: الكفاية (367/1)، والسخاوي: فتح المغيث (264/2).

(6) : انظر: ابن الصلاح: مقدمة علوم الحديث، (ص238).

(7) : أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب الإجارة ، باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب). (ج3 ص/92ح:2276)، وفي (كتاب فضائل القرآن، باب فضل فاتحة الكتاب) (بمعناه مختصراً) (ج6 / ص187ح:5007) ، وفي (كتاب الطب ، باب الرقى بفاتحة الكتاب) (بنحوه مختصراً) (ج7 / ص131ح:5736) ، وفي (كتاب الطب، باب النفث في الرقية). (ج7 / ص133ح:5749).

وأخرجه مسلم في صحيحه بمعناه، من رواية أبي سعيد الخدري، أنّ ناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا في سفر، فمروا بحي من أحياء العرب، فاستضافوهم فلم يضيفوهم، فقالوا لهم: هل فيكم راق؟ فإن سيد الحي لديغ أو مصاب، فقال رجل منهم: نعم، فأتاه فرقاه بفاتحة الكتاب، فبرأ الرجل، فأعطي قطيعاً من غنم، فأبى أن يقبلها، وقال: حتى أذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له، فقال: يا رسول الله والله ما رقيت إلا بفاتحة الكتاب فتبسم وقال: «وما أدراك أنها رقية؟» ثم قال: «خذوا منهم، واضربوا لي بسهم معكم». (كتاب السلام ، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار) (ج4/ص1727ح:2201).

وشرطوا جواز الأخذ بكون الأخذ فقيرا أو محتاجا لقوته أو منعه التحديث من التكسب لعياله،
فحينها جاز الأخذ له ولا يمنع من ذلك⁽¹⁾.

• وعلى هذا، بنى بعض النقاد حكمهم في الرواة الذين يطلبون على التحديث أجرا، فمن هؤلاء
الرواة المتكلم فيهم بسبب أخذ الأجرة على الحديث:

- عَفَّانُ بن مسلم البصري⁽²⁾، وهو من كبار الثقات الأثبات⁽³⁾، وكان يحيى بن سعيد القطان يجله جدا،
ويقول: (ما أبالي إذا وافقني عفان من خالفني)⁽⁴⁾، وقال أبو حاتم: (ثقة متقن ثبت)⁽⁵⁾.
- وفي ترجمة حفص بن عمر بن الحارث بن سخرية في التقريب، قال ابن حجر: (ثقة ثبت، عيب
بأخذ الأجرة على الحديث)⁽⁶⁾.
- ومنهم: أبو نعيم الفضل بن دكين⁽⁷⁾؛ وهو من الحفاظ الأثبات، وثقه أبو حاتم⁽⁸⁾، وعدّه ابن المديني مع
يحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي ووكيع أنهم من أوثق أصحاب الثوري⁽⁹⁾، وعندما سئل أبو
داود: (أكان أبو نعيم الفضل حافظا؟ قال: نعم جدا)⁽¹⁰⁾. وذكره الحافظ الذهبي في عدة مواضع،
فقال: (الحافظ الكبير، شيخ الإسلام)⁽¹¹⁾. وقال في الميزان: (حافظ حجة، إلا أنه يتشيع من غير غلو
ولا سب)⁽¹²⁾.

(1) : انظر شرح ابن حجر للحديث وتفصيله فيه، في فتح الباري (353/4 و354).
(2) : كنيته: أبو عثمان البصري، ت: 220هـ. الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد (201/14)، وبعضهم ذكر أنه مات في عام
219هـ وهو العام الذي مات فيه أبو نعيم، والصحيح ما أثبت؛ لقول أبي داود: (مات عفان سنة عشرين ببغداد وشهدت
جنازته) أبو داود، سليمان بن الأشعث: سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل. 1مج. تحقيق
محمد علي قاسم العمري. ط1. المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية 1983م (ص236). وعند
المقارنة بينهما فيما حدّثا به، فعفان أثبت من أبي نعيم، كما ذكر ذلك ابن معين. وانظر: المزي: تهذيب الكمال
(167+166/20).

(3) : وصفه بذلك ابن حجر في فتح الباري (425/1).
(4) : ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل (30/7).
(5) : ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل (30/7). وسيأتي الكلام عنه في ترجمة أبي نعيم اللاحقة.
(6) : ابن حجر: تقريب التهذيب (ص112). وصفه الذهبي بـ (الإمام، المجود، الحافظ)، وفاته: 225هـ. انظر: الذهبي: سير
أعلام النبلاء (354/10).
(7) : ت: 219هـ. انظر: ابن حجر: تهذيب التهذيب (247/8).
(8) : ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل (61/7).
(9) : ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل (61/7).
(10) : أبو داود: سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل (ص99).
(11) : الذهبي: سير أعلام النبلاء (152/10).
(12) : الذهبي: ميزان الاعتدال (426/5).

ونقل الخطيب البغدادي عن أبي يوسف يعقوب الدورقي، قوله فيه: (أجمع أصحابنا أنّ أبا نعيم كان غاية في الإتقان والحفظ، وأنه حجة⁽¹⁾).

وقال ابن معين: (ما رأيتُ أثبت من رجلين: من أبي نعيم وعفان).

وقد ارتبط ذكرُ أبي نعيم بعفان بن مسلم⁽²⁾ في توثيق بعض الأئمة؛ لاشتراكهما في أمرين:

الأول: أخذهما الأجر على الحديث، والثاني: ثباتهما في محنة خلق القرآن، وعدم إجابتهما.

قال حنبل بن إسحاق: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل، يقول: (شيخان كان الناس يتكلمون فيهما ويذكرونهما، وكنا نلقى من الناس في أمرهما ما الله به عليم، قاما لله بأمر لم يقم به أحد -أو كبير أحد- مثل ما قاما به، عفان وأبو نعيم -يعني بالكلام فيهما-؛ لأنهما كانا يأخذان الأجرة من التحديث، وبقيامهما عدم الإجابة في المحنة)⁽³⁾.

وثبت أنّ أبا نعيم كان ممّن يأخذ الأجر على الحديث، فقد نقل الخطيب البغدادي في "الكفاية" بسنده إلى علي بن جعفر بن خالد، أنّه قال: (كنا نختلف إلى أبي نعيم الفضل بن دكين القرشي نكتب عنه الحديث فكان يأخذ منا الدراهم الصحاح فإذا كان معنا دراهم مكسرة يأخذ عليها صرفاً)⁽⁴⁾.

وسبب أخذه هو فقره وحاجته⁽⁵⁾. قال بشر بن عبد الواحد: رأيت أبا نعيم في المنام، فقلت: ما فعل الله بك؟ -يعني: فيما كان يأخذ على الحديث-، فقال: نظر القاضي في أمري، فوجدني ذا عيال، فعفا عني⁽⁶⁾. وقال علي بن خشرم، سمعت أبا نعيم، يقول: (يلوموني على الأخذ وفي بيتي ثلاثة عشر نفساً، وما في بيتي رغيف)⁽⁷⁾.

(1) : الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد (307/14).

(2) : الذي تقدّم ذكره في المثال الأول.

(3) : ابن حجر: تهذيب التهذيب (8 / 247).

(4) : الخطيب البغدادي: الكفاية (367/1).

(5) : انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (142/10)، والسخاوي: فتح المغيب (259/2).

(6) : المزي: تهذيب الكمال (218/23)، والذهبي: سير أعلام النبلاء (10 / 152).

(7) : المزي: تهذيب الكمال (218/23)، الذهبي: سير أعلام النبلاء (10 / 152).

ولا بُدَّ من الجمع بين ما ورد من كراهة أبي حاتم وأحمد لأخذ الأجر على الحديث، وذمَّ أحمد الشديد في ذلك لَمَّا سئل: يُكتب عن يبيع الحديث؟ فقال: (لا، ولا كرامة)⁽¹⁾، وبين توثيق الإمامين أبي حاتم وأحمد لعفان بن مسلم، والفضل بن دكين مع أنَّهما كانا يأخذان على الحديث أجرا:

والتوفيق بين ذلك والجمع فيه، أن يُقال: إنَّ كراهة الإمامين أبي حاتم وأحمد إنما هي واردة على من لم يبلغ في عدالته وضبطه درجة الحفظ والانتقان، فإنَّه يُخشى على من كانت هكذا حاله أن يكون أدائه للحديث مختلا؛ لخفة ضبطه ورقّة دينه، فيطمع في العطاء على حساب الأداء. أمّا من ثبتت عدالته وبلغ في الحفظ منزلة رفيعة، فهذا يُعفى عن مثله، ولا يوبّخ بفعله، وهذا منطبق على حال عفان والفضل.

أو أنّ الذمَّ منهما وارد على من بالغ باشتراط الأخذ وشدّد فيه⁽²⁾، بحيث لا يُحدّث إلا إذا قُدّم الأجر له، فيصبح حاله وحال البائع الذي لا يقَدّم سلعته إلا بالتّمّن واحدا!⁽³⁾

- وفي ترجمة هشام بن عمار الدمشقي⁽⁴⁾، وقد وثّقه ابن معين، وقال أبو حاتم: (صدوق)⁽⁵⁾، وقال الدارقطني: (صدوق كبير المحل)⁽⁶⁾.

قال ابن وارة⁽⁷⁾: (عزمتُ زمانا أن أمسك عن حديث هشام؛ لأنَّه كان يبيع الحديث)⁽⁸⁾، ومن لطيف ما نُقل في ترجمته أنّ صالحا جزرة يقول: كان هشام بن عمار يأخذ على الحديث ولا يحدّث ما لم يأخذ، فدخلت عليه يوما، فقال: يا أبا علي حدثني بحديث لعلي بن الجعد، فقلت: حدثنا علي بن الجعد، قال: حدثنا أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية، قال: علّمَ مجاننا كما علّمت مجاننا.

(1) : كما مرَّ بداية المبحث.

(2) : كما سيأتي في ترجمة علي بن عبد العزيز البغوي، ومقت النَّسائي له بسبب ذلك.

(3) : انظر: السخاوي: فتح المغيِّث (257/2).

(4) : وكنيته: أبو الوليد، روى عنه الإمام البخاري تعليقا في موضعين من صحيحه، كما بيّن ذلك ابن حجر في فتح الباري (449/448). وافته: 245هـ. انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (426/11).

(5) : ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل (66/9).

(6) : الحاكم: سؤالات الحاكم للدارقطني (ص281).

(7) : وهو الحافظ محمد بن مسلم بن عثمان الرازي، أحد الأعلام، وثّقه ابن أبي حاتم، وذكر أنّ أبا زرعة كان يبخله ويكرمه، ووثّقه النَّسائي، ت: 270هـ. انظر: المزي: تهذيب الكمال (444/26) والذهبي: سير أعلام النبلاء، (28/13).

(8) : الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد (439/10).

- فقال: تعرّضت بي يا أبا علي؟، فقلت: ما تعرّضت بك، بل قصدتُك! (1).
- ومنهم: يعقوب بن إبراهيم بن كثير الدّورقي (2)، صاحب المسند، وهو ممّن روى له الأئمة الستة (3)، وقال عنه أبو حاتم: (صدوق)، ووثقه النسائي (4)، وذكره ابن حبان في "الثقات" (5)، وقال الذهبي: (الحافظ، الإمام، الحجّة) (6).
- حدّث عنه الإمام النسائي وأخرج له في سننه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه)، ثم قال النسائي عقب ذكره للحديث: (كان يعقوب لا يُحدّث بهذا الحديث إلاّ بدينار) (7).
- وفي ترجمة الحارث بن محمد بن أبي أسامة التميمي مولاهم (8)، قال الحافظ الذهبي بعدما أتى عليه بالحفظ، والعلم، والصدق: (وذنبه أخذُه على الرواية) (9).
- وقال في الميزان: (وليتنه بعض البغادة لكونه يأخذ على الرواية) (10).
- ثم علّل أخذه بكونه محتاجا، فقال: (فلعلّه وهو الظاهر أنّه كان محتاجا، فلا ضير) (11).
- ومنهم: علي بن عبد العزيز البغوي المكي (12)، ممّته الإمام النسائي؛ لكونه يأخذ الأجر على الحديث. قال أبو بكر ابن السنّي (13): سمعت النسائي يُسأل عن علي بن عبد العزيز، فقال: قبّحه الله، ثلاثا. فقيل: أتروي عنه؟ قال: لا، فقيل: أكان كذابا؟

(1) : الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد (10/ 439)، وصالح جزرة هو: صالح بن محمد الأسدي، كما عند المزي: في تهذيب الكمال (30/ 249).

(2) : كنيته: أبو يوسف، ت: 252هـ. انظر: ابن حجر: تهذيب التهذيب (11/ 381).

(3) : انظر: المزي: تهذيب الكمال (32/ 311).

(4) : انظر: الذهبي: تاريخ الإسلام (6/ 234)، وابن حجر: تهذيب التهذيب (11/ 381).

(5) : ابن حبان: الثقات (9/ 286).

(6) : الذهبي: سير أعلام النبلاء (12/ 141).

(7) : النسائي، أحمد بن شعيب: السنن الصغرى. 9مج. تحقيق عبد الفتاح أبو غدة. ط2. حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية 1986م، (ج1/ص49/ح: 58) كتاب الطهارة، باب الماء الدائم.

(8) : ت: 282هـ. كما عند الذهبي: في سير أعلام النبلاء (13/ 390).

(9) : الذهبي: سير أعلام النبلاء (13/ 389).

(10) : الذهبي: ميزان الاعتدال في نقد الرجال (2/ 179).

(11) : الذهبي: سير أعلام النبلاء، (13/ 389 و390).

(12) : ت: 286، وقيل: 287هـ. انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (13/ 349).

(13) : هو أحمد بن محمد بن إسحاق الهاشمي الجعفري، المشهور بابن السنّي، قال عنه الحافظ الذهبي: (الإمام، الحافظ، الثقة، الرّحال)، ت: 364هـ. انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (16/ 255).

قال: لا، ولكنّ قوما اجتمعوا ليقرؤوا عليه شيئاً، وبرّوه بما سهل، وكان فيهم إنسان غريب فقير لم يكن في جملة من برّه، فأبى أن يحدث بحضرته، فذكر الغريب أنّه ليس معه إلا قصعة، فأمره بإحضارها، وحدّث.

ثم قال ابن السنّي: بلغني أنّهم عابوه على الأخذ⁽¹⁾.

وذكر الحافظ الذهبي علّة أخذه، وقال: (ثقة، لكنّه يطلب على التحديث ويعتذر بأنّه محتاج)⁽²⁾.

- وفي ترجمة ابن الاعرابي⁽³⁾: أحمد بن محمد بن زياد، قال ابن حجر بعد توثيقه له ووصفه بالإمامة والحفظ: (وقال ابن القطّان⁽⁴⁾: لم يعبه إلا أخذ البرّطيل⁽⁵⁾ على السماع)⁽⁶⁾.

وأختم هذا المبحث بكلام جامع للحافظ الذهبي في حكم هذه المسألة، إذ يقول:

(فمن أخذ من الأمراء والكبار بلا سؤال وهو محتاج، فهذا مغتقر له،

فإن أخذ بسؤال رخص له بقدر القوت، وما زاد فلا،

ومن سأل وأخذ فوق الكفاية دُم،

ومن سأل مع الغنى والكفاية حرّم عليه الأخذ)⁽⁷⁾.

(1) : الذهبي: سير أعلام النبلاء (13/ 349).

(2) : الذهبي: ميزان الاعتدال في نقد الرجال (5/ 173).

(3) : ت: 340هـ، وقيل: 341هـ. انظر: ابن حجر: لسان الميزان (1/ 670). ومع أنّ ابن حجر في لسان الميزان، يلتزم تتبع الزوّاة الذين نكروهم الذهبي في ميزان الاعتدال ولا يزيد عليهم، إلّا أنّه استثنى هنا، وزاد ابن الاعرابي وجعله عقب ترجمته لعلي بن عبد العزيز البغوي؛ لاشتراكهما فيما عيب عليهما من أخذ الأجرة على الحديث، قال ابن حجر: (قد ذكر الذهبي علي بن عبد العزيز وعابه بهذا، فذكرتُ ابن الاعرابي تبعاً له في ذلك). ابن حجر: لسان الميزان (1/ 670).

(4) : هو علي بن محمد بن عبد الملك، واشتهر بابن القطّان الفاسي، ت: 628هـ، انظر ترجمته عند الذهبي: في سير أعلام النبلاء (22/ 306).

(5) : والبرّطيل كناية عن الرّشوة. انظر: الزّبيدي: تاج العروس (28/ 75)، والفيروزآبادي: القاموس المحيط (ص 966)

(6) : ابن حجر: لسان الميزان، (1/ 670).

(7) : الذهبي: سير أعلام النبلاء (21/ 511)، وفي هذا المعنى قال السخاوي: (ثم إنّ ما تقدّم من كون الأخذ خارماً هو حيث لم يقترن بعذر من فقر مرخص، أو تعطيل عن كسب) السخاوي: فتح المغيث (2/ 263).

الفصل الثالث

منهج المحدثين في التعامل مع الرواة المُبدّعين وأثره في نفس الناقد

لقد امتنّ الله على الأمة بمبعث رسولٍ يُرشدها وينير لها طريقها، ويجعل لها من حيرتها منهاجاً واضحاً يهتدي به كل سالك، وقد بدأ الإسلام غريباً في بيئة انتشر فيها الباطل وأهله، فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتات المتناثر دولة في مدة لا تساوي في حساب الزمن شيئاً، وهذا كله بتأييد الله وتسديده لنبية صلى الله عليه وسلم.

وكان كلامه صلى الله عليه وسلم مشكاةً يستضيء بها كل حائر، ويسلك وفقها كل عائر، ولقد تربّى صحابه رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا الوهج الدافئ فرسموا للناس طريقاً هادياً بين طرق مظلمة، وجعلوا لهم بذلك ركناً متيناً بين أركان متهاوية، فانتشر النور على أيديهم، واتسعت بلاد الهداية في أزمناهم، وأحاطوا ببناء الإسلام الشامخ بسياج متين وحصن مكين، وربّوا على أيديهم أجيالاً سارت بهُدهم - رضوان الله عليهم -.

ولمّا كان العلماء ورثة الأنبياء بالعلم والدين قَصَدوا طريقهم وحفظوا حِصنهم وصانوا سنّة نبيهم صلى الله عليه وسلم، فما أن يظهر عدوّ متربّصٍ إلّا ويجد من العلماء مَنْ يردّ عليه ويكشف عواره ويُظهر للناس سواته.

ولأنّ سنة الله بابتلاء عباده قائمة، كان لا بدّ من تدافعٍ بين أهل الحق وأهل الباطل في كل زمان ومكان، ومن رحمة الله بالناس أن جعل بينهم علماء أجلاء يُبصرونهم بدينهم ويسيرون بهم وفق هدي نبيهم صلى الله عليه وسلم بلا اعوجاج ولا انحراف.

وشاء الله تعالى بعد موت نبيه صلى الله عليه وسلم أن يكون في جيل ورثته من الأصحاب - رضوان الله عليهم - قلائل وفتنٌ يختلف فيها صفوة خلقه بعد الأنبياء والمرسلين - صلوات الله وسلامه عليهم - فيُرسون من خلالها قواعد وأساسا في الخلاف وأثره وكيفية التعامل معه؛ ليتخذ الناس ذلك قدوة حسنة لهم مَهْمَا عصفت بهم المحن واشتدت بينهم الإحن (1).

ولقد حفظ الله هذا الجيل من تلاميذ النبي الخاتم صلى الله عليه وسلم من كلِّ ما يُعكّر صفو عقيدته أو يمسّ بها، فكان جيلاً نقياً خالياً من شوائب الابتداع ومظاهر الانحراف في أصول الدين وفروعه، لذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (أمّا الصحابة فلم يُعرف فيهم ولله الحمد من تعدد الكذب عن النبي صلى الله عليه وسلم، كما لم يُعرف فيهم من كان من أهل البدع المعروفة كبدع الخوارج والرافضة والقدرية و المرجئة، فلم يُعرف فيهم أحد من هذه الفرق). (2)

(1) : قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : (السنة كلما كان أصلها أقرب إلى النبي صلى الله عليه وسلم كانت أفضل. فالسنن ضد البدع فكل ما قرب منه صلى الله عليه وسلم مثل سيرة أبي بكر وعمر كان أفضل مما تأخر كسيرة عثمان وعلي، والبدع بالضد كل ما بعد عنه كان شراً مما قرب منه وأقربها من زمنه الخوارج. فإن التكلم ببدعتهم ظهر في زمانه؛ ولكن لم يجتمعوا وتصير لهم قوة إلا في خلافة أمير المؤمنين علي رضي الله عنه. ثم ظهر في زمن علي التكلم بالرفض؛ لكن لم يجتمعوا ويصير لهم قوة إلا بعد مقتل الحسين رضي الله عنه بل لم يظهر اسم الرفض إلا حين خروج زيد بن علي بن الحسين بعد المائة الأولى لما أظهر الترحم على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما رفضته الرافضة فسموا " رافضة " واعتقدوا أن أبا جعفر هو الإمام المعصوم. واتبعه آخرون فسموا " زيدية " نسبة إليه. ثم في أواخر عصر الصحابة نبغ التكلم ببدعة القدرية والمرجئة فردها بقايا الصحابة؛ كابن عمر وابن عباس وجابر بن عبد الله وأبي سعيد ووائلته بن الأسقع وغيرهم؛ ولم يصر لهم سلطان واجتماع حتى كثرت المعتزلة والمرجئة بعد ذلك. ثم في أواخر عصر التابعين ظهر التكلم ببدعة الجهمية نفاة الصفات ولم يكن لهم اجتماع وسلطان إلا بعد المائة الثانية في إمارة أبي العباس الملقب بالمأمون؛ فإنه أظهر التجهم وامتنح الناس عليه). ابن تيمية: **مجموع الفتاوى** (28/ 489 و 490).

(2) : ابن تيمية: **مجموع الفتاوى** (1/249).

وهذا ما بيّنه كذلك تلميذه ابن القيم - رحمه الله - في كتابه " إعلام الموقعين عن رب العالمين " فقال : (أهل الإيمان قد يتنازعون في بعض الأحكام ولا يخرجون بذلك عن الإيمان، وقد تنازع الصحابة في كثير من مسائل الأحكام، وهم سادات المؤمنين وأكمل الأمة إيماناً، ولكن بحمد الله لم يتنازعوا في مسألة واحدة من مسائل الأسماء والصفات والأفعال، بل كلهم على إثبات ما نطق به الكتاب والسنة كلمة واحدة، من أولهم إلى آخرهم، لم يسوموها تأويلاً، ولم يحرفوها عن مواضعها تبديلاً، ولم يبدوا لشيء منها إبطالاً، ولا ضربوا لها أمثالا، ولم يدفعوا في صدورهم وأعجازها، ولم يقل أحد منهم يجب صرفها عن حقائقها وحملها على مجازها، بل تلقوها بالقبول والتسليم، وقابلوها بالإيمان والتعظيم، وجعلوا الأمر فيها كلها أمراً واحداً، وأجروها على سنن واحد، ولم يفعلوا كما فعل أهل الأهواء والبدع حيث جعلوها عشرين، وأقروا ببعضها وأنكروا بعضها من غير فرقان مبين، مع أن اللازم لهم فيما أنكروه كاللازم فيما أقروا به وأثبتوه.

والمقصود أنّ أهل الإيمان لا يخرجهم تنازعهم في بعض مسائل الأحكام عن حقيقة الإيمان إذا ردوا ما تنازعوا فيه إلى الله ورسوله كما شرطه الله عليهم بقوله: {فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر} [النساء: 59] (1.هـ ابن القيم: **إعلام الموقعين** (2/ 91).

ولقد نشط العلماء وشمروا عن ساعد الجدّ دفاعاً عن دينهم من دَعَل الأشرار الفاعلين وقت القلاقل والأزمات، فالفتنة التي حصلت في عهد الخليفة الراشد عثمان بن عفان -رضي الله عنه- كان لها عظيم الأثر في أن يُظهر أهل السنّة تميّزهم واستثنائهم بالحفاظ على سنة نبيهم صلى الله عليه وسلم، فبلغ العلماء من أهل الحديث كلّ مبلغ لإبقاء السنّة صافية نقية كما تلقّوها من رسول الله صلى الله عليه وسلم أول مرّة، والنّأي بها بعيداً عن التّأثر بالفتن وما يتبع ذلك من ميول المنحرفين إلى نصرة رأيهم والدسّ في سنة النبي صلى الله عليه وسلم؛ ليصرفوا وجوه الناس إليهم، وهذا يظهر بوضوح في عبارة التّابعي الجليل محمد بن سيرين -رحمه الله- (1) حيث قال كلمته الشهيرة: (لم يكونوا يسألون عن الاسناد، فلما وقعت الفتنة، قالوا: سمّوا لنا رجالكم، فيُنظر الى أهل السنة فيؤخذ حديثهم، ويُنظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم) (2).

وهذه الكلمة لا تعني أنّ التّثبت من الأخبار كان بعد ظهور الفتنة على عهد عثمان بن عفان -رضي الله عنه-، وإنّما تعني أنّ السؤال عن الرّجال والتفتيش في أحوالهم ومعرفة إلى من ينتمون وفي صفّ من يقفون -في صفّ أهل السنة أم أهل البدعة- قد اشتدّ عند ظهور الفتنة في عهد عثمان؛ وإلا فإنّ التّثبت من الرواية وصدق ورودها عن النبي صلى الله عليه وسلم كان قد ابتدأ ظهوره بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم على عهد الخليفة أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- كما ذكر الذهبي في ترجمته، فقال: (وكان أول من احتاط في قبول الأخبار) (3)، فكان يأتيه الراوي بالخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيطلب الخليفة أبو بكر منه الإتيان بشاهد معه على روايته (4).

(1) : المتوفّى عام 110 هـ.

(2) : مسلم: صحيح مسلم، باب في أنّ الاسناد من الدين، (15/1).

(3) : الذهبي: تذكرة الحفاظ (9/1).

(4) : مثال ذلك ما أخرجه الأئمة مالك والدارمي والترمذي واللفظ له - وابن ماجه من طريق قبيصة بن ذؤيب أنه قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر نسأله ميراثها، قال: فقال لها: ما لك في كتاب الله شيء، وما لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء، فأزجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبه: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَاهَا السُّدُسَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ.

جامع الترمذي/أبواب الفرائض/باب ما جاء في ميراث الجدة. وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح، (ج3/ص491/ح:2101).

الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن: مسند الدارمي المعروف ب (سنن الدارمي). 4مج. تحقيق حسين سليم أسد. ط1. المملكة العربية السعودية: دار المغني 2000م. كتاب الفرائض/ باب قول أبي بكر في الجدات/(ج4/ص1928/ح:2981). ومالك، مالك بن أنس: الموطأ. 8أجزاء. تحقيق محمد مصطفى الأعظمي. ط1. مؤسسة زايد بن سلطان 2004م. كتاب الفرائض/ باب ميراث الجدة/ (ج3/ص732/ح:1871). وابن ماجه/ أبواب الفرائض/ باب ميراث الجدة/ (ج2/ص909/ح:2724).

ومثله كان يفعل الخليفان الراشدان عمر⁽¹⁾ وعثمان⁽²⁾ -رضي الله عنهما-، أمّا الخليفة الراشد علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- فكان يستحلف الزاوي قبل الأخذ منه، وكلّ ذلك من أجل التثبيت والاحتياط في سنة النبي صلى الله عليه وسلم⁽³⁾.

وبعبارة ابن سيرين -التي سبقت- أرخ ظهور هذا العلم -أعني: علم الإسناد- وبرز بين الناس ليصبح منهجاً متبعاً بين العلماء والمتصدّين لهذا الشأن.

ومعلوم أنّ الفتن إذا ألفت بسحابها على قوم أنبتت بينهم شبّهات وأمراضاً تعصف بحياة الناس ودينهم، وتزعزع تصوراتهم ومعتقداتهم، وهكذا كان شأن أكثر أهل البدع من كلّ فرقة، فهم يحاولون جاهدين أن تكون السيادة لهم بين الناس بأفكارهم ومعتقداتهم حتى لو كان الثمن عند بعضهم هو التحريف والتشكيك.

فالمبتدع في الغالب يظنّ نفسه أنّه على الحق، وأنّ ما معه هو الحق، وأنّه ينبغي عليه أن يميل بالناس إلى حيث مال هو وتوجّه، فتراه ناصراً لرأيه بكلّ محفل، وناسباً قوله بما استطاع لكلّ من يرى أتباعاً له من الناس؛ وذلك تمريراً لشبهته وتمكيناً لها في قلوب الناس، وهذا كما كان يفعل

(1) : دليل ذلك ما أخرجه الإمامان البخاري ومسلم في صحيحيهما وغيرهما في قصة أبي موسى الأشعري في الاستئذان على عمر، حيث يرويها الصحابي الجليل أبو سعيد الخدري، فيقول: (كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الْأَنْصَارِ، إِذْ جَاءَ أَبُو مُوسَى كَأَنَّهُ مَدْعُورٌ، فَقَالَ: اسْتَأْذِنْتُ عَلَى عُمَرَ ثَلَاثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ، فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ؟ قُلْتُ: اسْتَأْذِنْتُ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا اسْتَأْذَنْ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ» فَقَالَ: وَاللَّهِ لَتُعَيِّمَنَّ عَلَيْهِ بَيْتِي، أَمْنُكُمْ أَحَدٌ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ أَبُو بِيْنٍ كَعْبٌ: وَاللَّهِ لَا يُقَوْمُ مَعَكَ إِلَّا أَصْغَرُ الْقَوْمِ، فَكُنْتُ أَصْغَرَ الْقَوْمِ فَمُنْتُ مَعَهُ، فَأَخْبَرْتُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَلِكَ).

أخرجه البخاري بهذا اللفظ/ كتاب الاستئذان/ باب التسليم والاستئذان ثلاثاً/ (ج8/ص54+55/ح:6245).

وأخرجه مسلم/ كتاب الآداب/ باب الاستئذان/ (ج3/ص1694/ح:2153).

(2) : ودليله ما جاء في مسند الإمام أحمد عن بسر بن سعيد أنّ عثمان بن عفان -رضي الله عنه- دعا بماء فتوضأ عند المقاعد، فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً ثم قال لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل رأيتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا؟ قالوا: نعم) مسند أحمد. مسند أحاديث عثمان بن عفان. وقال محققو المسند: "إسناده قوي" (ج1/ص523/ح:488).

(3) : وذلك لما أخرجه الأئمة: أحمد في مسنده، والترمذي في جامعه، وابن ماجه في سننه من حديث أسماء بن الحكم الفزاري، قال: سمعت علياً، يقول: إني كنت رجلاً إذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً نفعني الله منه بما شاء أن ينفعني به، وإذا حدثني رجل من أصحابه استحلفته فإذا حلف لي صدقته، وإنه حدثني أبو بكر، وصدق أبو بكر، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ما من رجل يذنب ذنباً، ثم يقوم فيتطهر، ثم يصلي، ثم يستغفر الله، إلا غفر الله له، ثم قرأ هذه الآية: {والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم}.

مسند أحمد. وقال محققو المسند: إسناده صحيح/ (ج1/ص179/ح:2).

وجامع الترمذي -واللفظ له وحسنه- / أبواب الصلاة/ باب ما جاء في الصلاة عند التوبة (ج1/ص524/ح:406).

وابن ماجه في سننه/ أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها/ باب ما جاء في أن الصلاة كفارة (ج1/ص446/ح:1395).

عمرو بن عُبيد أحد رؤوس المعتزلة⁽¹⁾، يُفتي في المسألة ويقول: هذا من رأي الحسن، إيهاما للناس أنّها من رأي الحسن البصري، فلمّا روجع في إحدى المسائل، وقيل له: إنّ الحسن لم يقل بها، قال عمرو: (أعني أنّها من رأي الحسن) ونسب صفة الحُسن إلى رأيه! ⁽²⁾.

ونسبة الكلام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لها أهمية عظمى، وتقع على عاتق من ينسب الكلام إليه مسؤولية كبيرة؛ إذ بنسبة الكلام إليه يكون التشريع والعمل بين الناس، ولذلك هبّ العلماء لحراسة السنة وصيانتها من كلّ دخيل، فوضعوا القواعد وطافوا البلدان؛ ليبقى حديث النبي صلى الله عليه وسلم سليماً من كل إحداث.

والذي يدور عليه هذا الفصل هو تجليّة هذا المنهج الذي سار عليه المحدثون في تعاملهم مع أهل البدع، وتناول آرائهم في حكم الرواية عنهم؛ إذ إنّ المخالفة في العقائد والآراء تؤثّر -غالبا- في الموضوعية العلميّة لدى الناس، فهل أثّرت المخالفة للمحدثين في معتقدتهم في حكمهم على الزاوي وعلى روايته؟، وهل استطاع المحدثون أن يُثبتوا نزاهتهم في تعاملهم مع أهل البدع من مختلف الفرق؟، وما هي الضوابط والمحترزات التي وضعها المحدثون في التعامل مع أهل البدع والرواية عنهم؟.

إنّ البدعة لما كانت خطراً على الدّين من حيث التلبّس بها والدعوة إليها أوجبت كلاماً كثيراً بين العلماء فيها، فمن العلماء من يتحدث عنها مجلياً لمعناها وحقيقتها، ومنهم من يتناول حكمها بالنظر إلى ما يكفّر وما يفسّق به منها، ومنهم من يتحدث عنها بالنظر إلى حاملها: أمجتهّد هو أو مقلّد فيها، ومتأوّل لها أم جاهل بها⁽³⁾، إلى غير ذلك من الاعتبارات المهمّة التي تدخل في الحديث عن البدعة وأهلها.

(1) : كنيته: أبو عثمان، موصوف بالزهد، وهو أحد رؤوس القدرية أيضاً، وكان داعياً إلى مذهبه، مات سنة ثلاث، أو ثنتين وأربعين ومئة كما نقل الإمام البخاري في التاريخ الكبير (6/352). والذهبي: تاريخ الإسلام (3/941).

(2) : انظر : ابن عدي: الكامل في ضعفاء الرجال (7/581). والذهبي: تاريخ الإسلام (3/941). وكذلك عند اللشاطبي، إبراهيم بن موسى: الاعتصام، 1مج. تحقيق د. سعد الحميد ود. هشام الصيني وغيرهم. ط2. المملكة العربية السعودية: 1431هـ. (1/290).

(3) : والعلماء يأخذون هذا بعين الاعتبار في حكمهم على أهل البدع، فمن كان مجتهداً صادقاً في تحريه ليس كمن علم عنه اتّباع الهوى، ومن كان متأولاً ليس كمن يكون معانداً.

المبحث الأول: ماهية البدعة وبعض متعلقاتها

البدعة في اللغة وفي الاصطلاح:

■ معناها في اللغة:

عرّفها علماء اللغة بأنها ما اخترع وأحدث على غير مثالٍ سابق⁽¹⁾، فيكون المخترع والمُحدث هو المبتدئ لما اخترعه وأحدثه، ومنه قوله تعالى: ﴿بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾⁽²⁾، أي: مبتدئهما ومبدعهما لا عن نظيرٍ ولا مثالٍ سابقٍ لهما⁽³⁾، ومنه قوله تعالى: ﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِنَ الرُّسُلِ﴾⁽⁴⁾، أي: ما كنت أول من جاءكم بهذه التشريعات، فقد سبقني لذلك رُسُلٌ من قبلي إلى أقوامهم وأنا على إثرهم⁽⁵⁾.

■ معناها في الاصطلاح:

ذكر العلامة الشاطبي اتجاهين في تعريف البدعة، الأول منهما: (طريقة في الدين مخترعة، تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه) ثم قال عن هذا التعريف: (وهذا على رأي من لا يدخل العادات في معنى البدعة، وإنما يخصها بالعبادات)، ثم ذكر الاتجاه الثاني، فقال: (وأما على رأي من أدخل الأعمال العادية في معنى البدعة فيقول: (البدعة طريقة في الدين مخترعة، تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية)⁽⁶⁾).

(1) : ويشمل هذا المعنى اللغوي ما يُحمد وما يُذم مما لا نظير ولا سابق له .

(2) : سورة الأنعام: الآية 101 .

(3) : انظر : الزمخشري، محمود بن عمر: الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل. 4مج. تحقيق عبد الرزاق المهدي. بيروت: دار إحياء التراث العربي. (50/2).

(4) : سورة الأحقاف: الآية 9.

(5) : انظر: الجوهري، إسماعيل بن حماد: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. 6مج. تحقيق أحمد عطار. ط4. بيروت: دار العلم للملايين 1987م. (1183/3) . وابن فارس: معجم مقاييس اللغة (23/1). وابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، (106/1).

(6) : الشاطبي: الاعتصام (47 / 1)

وعرّفها شيخ الإسلام ابن تيمية، فقال: (والبدعة: ما خالفت الكتاب والسنة أو إجماع سلف الأمة من الاعتقادات والعبادات) (1).

وعرّفها العلامة ابن حجر، فقال: (وهي اعتقاد ما أحدث على خلاف المعروف عن النبي صلى الله عليه وسلم، لا بمعاندة، بل بنوع شبيهة) (2).

والنّاطر في هذه التعريفات يظهر له ما بينها وبين معنى البدعة اللغوي من تشابه.

ولا بدّ من إضافة قيدين مهمّين لها: أنّها "في الدّين" و "بنوع شبيهة لا معاندة" (3).

▪ وقيد كونها "في الدّين": يُخرج ما يكون في العادات المحضة من اختراع وإبداع لا نظير سابق لهما.

▪ وقيد "بنوع شبيهة" يدخل فيه من قال رأياً بتأويلٍ أو تقليدٍ أو عدم علمٍ للدليل، ويخرج منه المُعاند الذي يُضاهي الشريعة برأيه من كلّ وجه.

وعلماء الحديث -منهم الإمام مسلم- ينصّون على تجنّب الرواية عن المعاندين من أهل البدع. والمُعاند: هو المصّرّ على باطله مع علمه للحق. والمُعاند لا يؤمن كذبه في سبيل اتّباعه لهواه وباطله، وفي تجنّب الرواية عنه يقول الإمام مسلم -رحمه الله- في مقدّمة صحيحه: (واعلم وفقك الله تعالى أنّ الواجب على كل أحد عرف التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها، وثقات الناقلين لها من المتهمين، أنّ لا يروي منها إلا ما عرف صحة مخرجه، والستارة في ناقله، وأنّ يتقي منها ما كان منها عن أهل التهم والمُعاندين من أهل البدع) (4).

▪ وبناء على ما سبق، فالبدعة هي: (ما أحدث على غير مثال سابق في الشرع - اعتقاداً أو عبادة - بتأويلٍ لا عن عناد).

(1) : ابن تيمية: مجموع الفتاوى (18 / 346)

(2) : ابن حجر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر (ص 88).

(3) : وممن نصّ على اشتراط عدم العناد في ابتداء المبتدع الحافظان ابن حجر وتلميذه السخاوي - رحمهما الله -، فقد قال ابن حجر في تعريفه للبدعة : (وهي اعتقاد ما أحدث على خلاف المعروف عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لا بمعاندة، بل بنوع شبيهة) ابن حجر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر (ص 88).

وقال الحافظ السخاوي: (فالمبتدع من اعتقد ذلك لا بمعاندة بل بنوع شبيهة) السخاوي: فتح المغيب بشرح ألفية الحديث (2/ 221).

(4) : مسلم: صحيح مسلم (1 / 8).

ولهذا سُمِّيَ الفاعل للبدعة مبتدعاً؛ لإحداثه في الدين ما لم يُسبق إليه، فإنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قد أكمل الدين بمبعثه ورسالته، قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾⁽¹⁾ فما لم يكن في عهده ديناً لا يكون في عهد غيره ممن هو دونه ديناً⁽²⁾.

فمن هذا يُعلم نَمَّ البدع وأهلها من حيث أنَّ البدعة طريقة مخترعة في الدين لا مثال سابق عليها.

• أنواع البدعة بالنظر إلى دليلها الذي تستند إليه:

وقد تكون هذه البدعة مخالفة للدين من كلِّ وجه أو موافقة له في بعض الوجوه دون بعض، وهو ما يسمّيه أهل العلم: البدعة الحقيقية والبدعة الإضافية.

فإذا كانت مخالفة للدين من كلِّ وجه فهي البدعة الحقيقية⁽³⁾، وهذه الذمَّ لها أعظم والاثم فيها أكبر؛ وذلك لكثرة النصوص من الكتاب والسنة في التحذير من اتخاذ طريقة غير طريقة الشريعة في الاعتقاد و الدين، قال العلامة الشاطبي: (فإنَّ الحقيقية أعظم وزراً؛ لأنها التي باشرها النهي بدون واسطة، ولأنها مخالفة محضة، وخروج عن السنة ظاهر)⁽⁴⁾.

أمَّا البدعة الإضافية فهي التي توافق الشريعة من وجه ويدخل فيها الرأي المجرد من وجه آخر، فيكون الدليل عليها من جهة الأصل قائماً، أمَّا من جهة الكيفيات و الأحوال والتفاصيل والأوقات فالدليل فيها غير قائم - مع أنها محتاجة إليه -؛ فغالبيتها يقع في التعبدات لا في العادات المحضة⁽⁵⁾. ففي هذا النوع من البدع يقع الاختلاف بين العلماء كثيراً فبعضهم يضيق وبعضهم يوسع.

(1) : سورة المائدة: الآية 3.

(2) : وهذا معنى عبارة الإمام مالك - رحمه الله - : (فما لم يكن يومئذ ديناً، فلا يكون اليوم ديناً). ذكرها عنه الإمام ابن حزم بسنده إليه في كتابه الإحكام (225/6) ابن حزم، علي بن أحمد: الإحكام في أصول الأحكام. 8 أجزاء. ط1. القاهرة: دار الحديث 1404هـ.

(3) : معنى المخالفة للدين من كلِّ وجه : أي : ليس لها دليل في الكتاب ولا السنة ولا الإجماع ولا القياس ولا استدلال معتبر عند أهل العلم لا في الجملة ولا في التفصيل . انظر: الشاطبي: الاعتصام (141/2).

(4) : الشاطبي: الاعتصام، (293/1).

(5) : انظر: الشاطبي: الاعتصام، (142/2) بتصرف يسير.

وتبعاً لهذا، فإن العلماء يطلقون لقب "أهل الأهواء والبدع" على المتلبسين بهذه الأنواع من البدع (1)؛ لأنّ للهوى تأثيراً رئيساً في مسلكهم هذا، وجاءت عدد من آيات القرآن توضح بأنّ المتبّع لغير الشريعة إنّما هو متمسكٌ بهواه ومتأثر به، فمنه قوله تعالى: ﴿وَلَيْنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَ هُمْرٍ مِّنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾ (2)، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾ (3)، وقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَن أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (4).

فهذه الآيات وغيرها ذمّت المتبعين لأهوائهم في مقابلة الشرع وأبانّت خطورة الهوى وما له من تأثيرٍ على دين الإنسان ومسلكه في فهمه للأدلة والنصوص الشرعية (5)، وبيّنت أنّ للأحكام الشرعية أحد طريقتين:

الأولى: الشريعة، أو ما يعبر عنها بالعلم والهدى والحق.

والثانية: الهوى، ولم يُذكر في القرآن إلا على سبيل الذم والتحذير.

ولم تعين الآيات طريقاً ثالثاً، إنّما حُصر الأمر في هاتين الطريقتين، ففي الأولى النجاة والسلامة، وفي الثانية الخطر والخسارة، قال العلامة الشاطبي: (وإذا ثبت هذا، وأنّ الأمر دائرٌ بين الشرع

(1) : يقول العلامة الشاطبي في الاعتصام (281/1): (إن لفظ "أهل الأهواء"، وعبارة "أهل البدع" إنما تطلق حقيقة على الذين ابتدعوا، وقدموا فيها شريعة الهوى، بالاستنباط والنصر لها، والاستدلال على صحتها في زعمهم، حتى عدّ خلافهم خلافاً، وشبههم منظوراً فيها، ومحتاجاً إلى ردها والجواب عنها، كما تقول في ألقاب الفرق من المعتزلة والقدرية والمرجئة والخوارج والباطنية ومن أشبههم فإنها ألقاب لمن قام بتلك النحل، ما بين مستتب لها، وناصر لها، وذاب عنها، كلفظ "أهل السنة"، إنّما يطلق على ناصرها، وعلى من استتب على وفقها، والحامين لدمارها) . وسيأتي التعريف بهذه الفرق في هذا الفصل من هذه الدراسة إن شاء الله .

(2) : سورة البقرة: الآية 145 .

(3) : سورة المائدة: الآية 48 .

(4) : سورة القصص: الآية 50 .

(5) : يقول العلامة الشاطبي: (فأنت ترى أنهم قدموا أهواءهم على الشرع، ولذلك سُموا في بعض الأحاديث، وفي إشارة القرآن "أهل الأهواء"؛ وذلك لغلبة الهوى على عقولهم واشتغاره فيهم؛ لأن التسمية بالمشتق إنما تطلق إطلاق اللقب إذا غلب ما اشتقت منه على المسمى بها، فإذا تأثيم من هذه صفته ظاهر؛ لأن مرجعه إلى اتباع الرأي، وهو اتباع الهوى المذكور آنفاً) . الشاطبي: الاعتصام (250/1).

والهوى تزلزلت قاعدة حكم العقل المجرد، فكأنه ليس للعقل في هذا الميدان مجال إلا من تحت نظر الهوى، فهو إذاً اتباع الهوى بعينه في تشريع الأحكام (1).

فإذا بان لك ذلك، علمت ما لأهل البدع من خطرٍ على الرواية؛ لأنه لا يُؤمن عليهم من اتباعهم الهوى نصرة لآرائهم بترويح رواياتٍ لا نصيب لها من الصحة عن سول الله صلى الله عليه وسلم في شيء؛ فلذلك اهتم العلماء بشأنهم ونقبوا عن رواياتهم، فنظروا إلى الرواة نظرة فاحصٍ مدقق، ثم حكموا بناء على ذلك بالجرح أو التعديل على الراوي، وبالصحة أو الضعف على روايته.

وقد سبقت الإشارة، في بداية هذا المبحث إلى أن انتشار البدع بعد فتنة مقتل عثمان بن عفان - رضي الله عليه - والخوف على السنة بسبب ذلك أورث كلاماً كثيراً بين العلماء، فقد اختلفوا فيما يُقبل من روايات أهل البدع وما يُرد، ومتى يكون القبول والرد؟ - كما سيأتي بيانه في المبحث التالي إن شاء الله -

• الحكم على البدعة يختلف بحسب تفاوت درجاتها:

وقبل ختام هذا المبحث لا بد أن نتطرق إلى مسألة في غاية الأهمية، وهي:

أنّ البدعة ليست على درجة واحدة فيما يتعلّق بها من أحكام، فهي وإن كانت مذمومة عموماً إلا أنّ الحكم فيها يختلف بتفاوت درجاتها ونوعها ومرتبته، فليست البدعة في أمرٍ تعبدي عملي كالبدعة في أمرٍ اعتقادي؛ لما ينبني على الاعتقاد من صحّة العمل أو فساده، ومعلوم بأنّ تصوّر الإنسان إذا كان يُحكم عليه بالفساد فمن باب أولى ما يتفرّع عنه من عمل.

وهو ما ذكره العلامة الشاطبي حين قال:

(وإذا ثبت أنّ المبتدع آثم، فليس الإثم الواقع عليه على رتبة واحدة، بل هو على مراتب مختلفة، واختلافها يقع من جهات بحسب النظر الفقهي، فيختلف من جهة كون صاحبها مدّعياً للاجتهاد فيها أو مقلداً، أو من جهة وقوعها في الضروريات أو الحاجيات أو التحسينيات، وكلّ مرتبة منها لها في نفسها مراتب، ومن جهة كون صاحبها مستترا بها أو مُعلنًا، ومن جهة كونه داعياً لها أو غير داعٍ لها، ومن جهة كونه مع الدعاء إليها خارجاً على غيره أو غير خارج، ومن جهة كون

(1) : الشاطبي: الاعتصام (70/1).

البدعة حقيقية أو إضافية، ومن جهة كونها بيّنة أو مُشكلة، ومن جهة كونها كفرة أو غير كفر، ومن جهة الإصرار عليها أو عدمه، إلى غير ذلك من الوجوه التي يقطع معها بالتفاوت في عظم الإثم وعدمه، أو يغلب على الظنّ (1).

وأهل العلم بالحديث قد عدّوا البدعة سبباً من أسباب الطعن في الراوي التي تجلب الجرح له من النَّقْد (2)، ومَنْ يستقري كلامهم في البدعة وأحكامهم على الرّواة الذين رُموا بها يظهر له بجلاء أنّهم إنّما عُنوا في أحكامهم عليهم بالبدعة التي تنشأ عن فسادٍ في الاعتقاد، فهذه هي الأخطر والكشف والبيان لها أولى، قال المعلّم اليماني: (البدعة التي جَرَتْ عادتهم بالبحث عن صاحبها عند الكلام في العدالة، هي البدعة في الاعتقادات وما بُني عليها أو ألْحِقَ بها) (3).

• أقسام البدعة بالنظر إلى الحكم المتعلّق بها:

ولأنّ البدعة ليست على مرتبة واحدة فقد قسمها العلماء إلى قسمين:

الأول: البدعة المكفّرة.

الثاني: البدعة غير المكفّرة (وهي التي يطلقون عليها: البدعة المفسّقة).

وسنفرد كلّ قسم من هذه الأقسام في مبحث مستقلّ؛ لأهميتها وضرورة تناولها، وما يترتّب على ذلك من أحكام متعلّقة بالرّواة.

(1) : الشاطبي: الاعتصام (1/ 286).

(2) : قال العلامة ابن حجر : (أسباب الجرح مختلفة ومدارها على خمسة أشياء البدعة أو المخالفة أو الغلط أو جهالة الحال أو دعوى الانقطاع في السند بأن يدعي في الراوي أنه كان يدلّس أو يرسل) ابن حجر: فتح الباري (1/ 384).

(3) : المعلّم: آثار الشيخ العلامة عبد الرحمن بن يحيي المعلّم اليماني، من رسالته " الاستبصار " (15 / 43).

المبحث الثاني: آراء العلماء في قبول رواية أهل البدع "المكفرة"

وقبل الحديث عن آراء العلماء في حكم مَنْ رُمي بمثل هذا النوع من البدع لا بُدَّ وأن نذكر معنى قولنا: "البدعة المكفرة".

فقد عرّفها العلامة ابن حجر، فقال: (كأن يعتقد [الراوي] ما يستلزم الكفر)⁽¹⁾، وبمعنى آخر: ما يعتقده الراوي، فيستحق أن يُحكم عليه بالكفر لأجله.

وقولنا: (يستحق) للتبني على أن الاعتقاد والقول به قد يكون كفراً ولا يُحكم بكفر صاحبه؛ لوجود مانع من إلحاق الكفر به، كأن يكون متأولاً⁽²⁾ أو مكرهاً أو جاهلاً بحقيقة ما يقول... إلى غير ذلك من الموانع التي تحول دون تكفير صاحب هذا القول المعتقد به، قال الشيخ علي القاري: (والصواب أن لا يُسارع إلى تكفير أهل البدع؛ لأنهم بمنزلة الجاهل، أو المجتهد المخطئ، وهذا قول المحققين من علماء الأمة)⁽³⁾،⁽⁴⁾

(1) : ابن حجر : نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر ، ص 102 .

(2) : أي : شُبّه عليه في استدلاله .

(3) : القاري، علي بن سلطان: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح. 9 أجزاء. ط1. بيروت: دار الفكر 2002م. (1/ 180). وأشار الحافظ السخاوي في " فتح المغيث " إلى العذر بالتأويل، وذكر أن ممّا يمنع تكفير الطوائف المخالفين للسنة خلافاً ظاهراً هو استنادهم إلى تأويل سائغ ظاهر . انظره عند الحافظ السخاوي: فتح المغيث (221/2) .

(4) : ولعلّ أبرز من جلى هذه المسألة هو شيخ الإسلام ابن تيمية في مواضع عديدة من كتبه، فمنها: قوله : (وهكذا الأقوال التي يكفر قائلها قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق وقد تكون عنده ولم تثبت عنده أو لم يتمكن من فهمها وقد يكون قد عرضت له شبهات يعذر الله بها فمن كان من المؤمنين مجتهداً في طلب الحق وأخطأ فإن الله يغفر له خطأه كائناً ما كان سواء كان في المسائل النظرية أو العملية هذا الذي عليه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. وجماهير أئمة الإسلام) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (23/ 346) .

وقوله : (فأما من كان في قلبه الإيمان بالرسول وما جاء به وقد غلط في بعض ما تأوله من البدع فهذا ليس بكافر أصلاً والخوارج كانوا من أظهر الناس بدعة وقتالاً للأمة وتكفيراً لها ولم يكن في الصحابة من يكفرهم لا علي بن أبي طالب ولا غيره) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (7/ 217).

وقوله : (ومن لم يعدل في خصومه ومنازعيه ويعذرهم بالخطأ في الاجتهاد بل ابتدع بدعة وعادى من خالفه فيها أو كفره فإنه هو ظلم نفسه. وأهل السنة والعلم والإيمان يعلمون الحق ويرحمون الخلق؛ يتبعون الرسول فلا يبتدعون. ومن اجتهد فأخطأ خطأ يعذره فيه الرسول عذروه) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (16/ 96).

وقوله : (ومن البدع المنكرة تكفير الطائفة غيرها من طوائف المسلمين واستحلال دمائهم وأموالهم كما يقولون: هذا زرع البدعي ونحو ذلك فإن هذا عظيم لوجهين :

أحدهما: أن تلك الطائفة الأخرى قد لا يكون فيها من البدعة أعظم مما في الطائفة المكفرة لها؛ بل تكون بدعة المكفرة أغلظ أو نحوها أو دونها وهذا حال عامة أهل البدع الذين يكفر بعضهم بعضاً فإنه إن قدر أن المبتدع يكفر كافر هؤلاء وهؤلاء وإن قدر أنه لم يكفر لم يكفر هؤلاء ولا هؤلاء فكون إحدى الطائفتين تكفر الأخرى ولا تكفر طائفتها هو من الجهل والظلم وهؤلاء من الذين قال الله تعالى فيهم: {إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء} .

والثاني: أنه لو فرض أن إحدى الطائفتين مختصة بالبدعة لم يكن لأهل السنة أن يكفروا كل من قال قولاً أخطأ فيه فإن الله سبحانه قال: {ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا} وثبت في الصحيح {أن الله قال: قد فعلت} وقال تعالى: {وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به} ...) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (7/ 684)

وقد ذكر الدكتور عبدالله الجديع أنّ ممّا لا يقدر في العدالة: البدعة التي لا تقضي بكفر صاحبها لعينه؛ لمظنة قصده إصابة الحق فيها⁽¹⁾.

وبسبب هذا يكثر الخلاف بين العلماء في مسائل التكفير، وما يُكفر به الراوي وما لا يُكفر، فالحكم على أحدٍ بالكفر يعني: أنّ تجري عليه أحكام الكفّار فلا يُعامل معاملة أهل الديانة من المسلمين، ومع أنّ القتل له حرمة كبيرة عند الله، إلا أنّ معصية الكفر أعظم؛ لذا قال الله تعالى: ﴿وَأَلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾⁽²⁾.

قال العلامة الشاطبي: (والعلماء إذا اختلفوا في أمر هل هو كفر أم لا؟ فكل عاقل يربأ بنفسه أن ينسب إلى خطة خسف كهذه، بحيث يقال له: إن العلماء اختلفوا هل أنت كافر أم ضال غير كافر؟ أو يقال: إن جماعة من أهل العلم قالوا بكفرك، وأنت حلال الدم)⁽³⁾.

وما يهتمنا في مبحثنا هذا هو التجلية لآراء العلماء في الحكم على صاحب البدعة المكفّرة، فهل تقبل رواية صاحبها أم ترد؟ ومتى يُحكم على البدعة التي يأتي بها الراوي بأنها مكفّرة؟

• أما رواية المبتدع الذي أتى ببدعة مكفّرة، فقد اختلف أهل العلم في قبولها وردّها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الردّ مطلقاً:

وهذا القول ذكره الإمام النووي، فقال: (من كُفّر ببدعة لم يُحتجّ به في الاتفاق)⁽⁴⁾، لكن نقل الحافظ ابن حجر عن الجمهور عدم قبولها؛ وهذا يردّ دعوى الاتفاق الذي حكاه الإمام النووي آنفاً. أما الأقوال الثاني والثالث:

فقد ذكرها العلامة ابن حجر، وقال: (وقيل: يقبل مطلقاً)،

ثم ذكر القول الثالث، فقال: (وقيل: من كان لا يعتقد حلّ الكذب لنصرة مقالته فُبل)⁽⁵⁾.

(1) : انظر : عبد الله الجديع: تحرير علوم الحديث (795/2) .

(2) : البقرة 2 / 217 .

(3) : الشاطبي: الاعتصام (1 / 224).

(4) : النووي، محيي الدين يحيى بن شرف: التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث. أمج. تحقيق محمد عثمان الخشت. ط1. بيروت: دار الكتاب العربي 1985م، (ص50).

(5) : انظر : ابن حجر: نزهة النظر، (ص103). وانظر كذلك : الأمير الصنعاني، محمد بن إسماعيل: توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار. 4مج. تحقيق محمد أبو زيد. ط1. المملكة العربية السعودية: الرشد 2011م. ولقد أطال الأمير الصنعاني البحث في هذه المسألة - وهي قبول أهل التأويل من كفّاره وفسّاقه - بما يشفي ونسب الأقوال إلى قائلها (ج3/ص227-ص287).

✓ توجيه الأقوال:

والحقيقة أنّ المتأمل لحكاية هذه الأقوال لا بُدَّ وأن يدخله اللبس وهو يرى أنّ فريقاً من العلماء يقبل رواية صاحب البدعة المكفّرة مطلقاً أو يشترط صدق صاحبها لقبول روايته؛ مع أنّه من المعلوم أنّ من شروط قبول الرواية الإسلام، والذي يُحكم بكفره يتخلف شرط القبول الأهمّ للأخذ عنه.

ولتحرير هذه المسألة وتوجيهها توجيهاً صحيحاً يرى الباحث أنّه لا بُدَّ من أن نحدّد الضابط الذي يُحكم بوجوده على هذا الراوي بأنّه قد أتى ببدعة مكفّرة، فإنّ من البدع ما اتفق على أنّها كفر⁽¹⁾، ومنها ما اختلف في كونه كفراً، وبيان المعنى والمقصد بتحديد هذا الضابط يزيل إشكالاً مهماً من الإشكالات المتعلقة بقبول رواية صاحب البدعة المكفّرة.

وأبرز من تناول هذه المسألة هم علماء الكلام المُعتنون بعلم أصول الفقه، أمّا أهل الحديث فإنّ الناظر في كتب مصطلح الحديث يجد إقلال المحدثين من تناول هذه المسألة في كتبهم والبحث فيها⁽²⁾؛ ولعلّ ذلك بسبب ميلهم إلى ردّ من أتى ببدعة مكفّرة، فلا يرون حاجة في بحثها وهم قد نصّوا على شروط الراوي لقبول روايته والتي منها الإسلام.

ومن تناول هذه المسألة من أهل الحديث نصّ على ضابط مهمّ للبدعة المكفّرة يفترق فيه عن غيرها من البدع التي لم تصل إلى درجتها، وهو: إنكار متواتر من الشريعة، وهم لا يتصدون بهذا المتواتر عينه التي عُرفت في كتب المصطلح، وإنّما يَعنون به ما وَضَح من أمر الشرع وأصبح مقطوعاً به؛ لظهوره وعدم التباسه وخفائه، وهو ما يُعبّر عنه أهل العلم بصورة أخرى، فيقولون: (ما

(1) : مثاله ما قاله السخاوي في "فتح المغيث" حيث ذكر أقسام البدعة ما يكفر منها وما لا يكفر، ثم قال: (وفي بعضها ما لا شك في التكفير به كمنكري العلم بالمعدوم، القائلين ما يعلم الأشياء حتى يخلقها، أو بالجزئيات، والمجسمين تجسيماً صريحاً، والقائلين بحلول الإلهية في علي أو غيره) ثم ضرب مثالين على البدعة التي اختلفت في التكفير فيها، فقال: (وفي بعضها ما اختلف فيه، كالقول بخلق القرآن والنافين للرؤية) السخاوي: فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (2/ 233) .

(2) : أهمهم العلامة ابن الصلاح، فكتابه "علوم الحديث" عمدة في هذا الباب، ومع ذلك لم يتطرق إلى بحث مسألة البدعة المكفّرة، وإنّما اكتفى بذكر آراء العلماء في البدعة غير المكفّرة، ولعلّ هذه إشارة قوية منه إلى عدم اعتبار الخلاف في رواية من بدعته مكفّرة، وأنّه يجنح إلى عدم قبولها . انظر: ابن الصلاح: معرفة أنواع علوم الحديث، (ص228).

عُلم من الدين بالضرورة⁽¹⁾، فالبدعة التي من هذا القبيل يكون صاحبها قد تلبس ببدعة مكفّرة فلا تُقبل روايته⁽²⁾.

وهذا الضابط الذي بيّناه قد نصّ عليه الإمام ابن دقيق العيد في "الاقتراح"، فقال: (لا نُكفّرُ أحداً من أهل القبلة، إلاّ بإنكار متواتر من الشريعة)⁽³⁾. وقد تبعه الحافظ الذهبي على قوله في كتابه "الموقظة"⁽⁴⁾.

ومعنى ما ذكرناه من أنّ التواتر لا يُقصد بعينه، وإنّما يُقصد منه ما عُلم من الدين بالضرورة - قد أُلح إليه الحافظ ابن حجر في كتابه "نزهة النظر"، فقال: (فالمعتمد أنّ الذي تُردّ روايته من أنكر أمراً متواتراً من الشرع، معلوماً من الدين بالضرورة، وكذا من اعتقد عكسه. فأما من لم يكن بهذه الصفة، وانضم إلى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه؛ فلا مانع من قبوله)⁽⁵⁾.

وهؤلاء الذين اتّفق على أنّ بدعتهم مكفّرة ليس لهم في كتب الصحيح شيء من الروايات، كما ذكره العلامة ابن حجر في الفتح⁽⁶⁾.

وهذا فيه دليل معتبر على عدم احتجاج أهل الحديث برواية صاحب البدعة المكفّرة التي اتّفق عليها.

وينبغي في نهاية هذا المبحث أن ننبه على مسألة مهمّة، وهي ضرورة التوثق ممن وُصِفَ ببدعة مكفّرة، ومدى ثبوت هذه البدعة عنه، وعدم أخذ هذا الاتّهام على محمل الثابت من الكلام واعتماده، ثمّ التسرّع إلى ردّ رواية الراوي به، وفيه يقول الإمام الشافعي -رحمه الله-: (ولا يقبل الجرح من أحد من خلق الله، فقيه عاقل دين ولا غيره، إلاّ بأن يقفه على ما يجرحه به، فإذا كان ذلك مما يكون

(1) : وهذا الضابط أدق - والله أعلم - من تقسيم المسائل إلى أصول وفروع أو إلى قطعي وغير قطعي أو إلى نظرية وعملية فيكفّرون في النوع الأول من هذه الأنواع دون النوع الثاني منها، وهذا فصله وأجاد فيه العلامة ابن تيمية في مجموع الفتاوى (350-346/23).

(2) : مع الأخذ بالحسبان ما سبق وذكرناه من التفريق بين قول الكفر وقائله، وفعل الكفر وفاعله .

(3) : ابن دقيق العيد: الاقتراح، (ص440).

(4) : الذهبي: الموقظة، (ص102).

(5) : ابن حجر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر (ص103) . وانظر: السخاوي: فتح المغيبي (2/ 234).

(6) : وهذا ذكره العلامة ابن حجر بعد كلامه حول البدعة الكفّرة، فقال: (وليس في الصحيح من حديث هؤلاء شيء). ابن حجر: فتح الباري (1/ 385).

جرحا عند الحاكم قبله منه، وإذا لم يكن جرحا عنده لم يقبله، فإنّ الناس يختلفون ويتباينون في الأهواء، فيشهد بعضهم على بعض بالكفر، فلا يجوز لحاكم أن يقبل من رجل وإن كان صالحا أن يقول لرجل ليس بعدل ولا رضا، ولعمري إنّ من كان عنده كافرا لغير عدل، وكذلك يُسمّى بعضهم بعضا على الاختلاف بالفسق والضلال فيجرحونهم، فيذهب من يذهب إلى أن أهل الأهواء لا تجوز شهادتهم فيجرحونهم من هذا المعنى وليس هذا بموضع جرح لأحد (1).

وهذا ما أشار إليه وصرّح به الحافظ ابن حجر في موضعين من كتبه، فالإشارة قوله: (والتحقيق: أنّه لا يردّ كلّ مكفّر ببدعته؛ لأنّ كلّ طائفة تدعي أنّ مخالفيها مبتدعة، وقد تبالغ فتكفر مخالفيها، فلو أخذ ذلك على الإطلاق؛ لاستلزم تكفير جميع الطوائف) (2).

وصرّح بهذا فقال: (فالمكفّر بها [أي: البدعة] لا بُدّ أن يكون ذلك التكفير متّقا عليه من قواعد جميع الأئمّة) (3).

ونقل عنه تلميذه الحافظ السخاوي أنّه قال: (والذي يظهر أنّ الذي يحكم عليه بالكفر من كان الكفر صريح قوله، وكذا من كان لازم قوله، وعرض عليه فالتزمه، أمّا من لم يلتزمه وناضل عنه؛ فإنّه لا يكون كافرا، ولو كان اللازم كفرا) (4).

وهذا حق ومشاهد، فكلّ من يتقلّد رأيا فإنّه يُعجب به وينافح عنه، وقد يصل به الحدّ إلى تكفير غيره ممّن لا يقول برأيه، وهذا كما فعلت الخوارج، فقد كانوا يكفّرون أهل الإسلام ممّن لا يدينون برأيهم ويستحلّون قتالهم (5).

(1) : الشافعي: الأم (6/ 221).

(2) : ورَجَّح العلامة أحمد شاكر ما ذكره هنا الحافظ ابن حجر في البدعة المكفّرة، فقال: (وهذا الذي قاله الحافظ هو الحقّ الجدير بالاعتبار، ويؤيده النظر الصحيح) . شاكر، أحمد: الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير. 2مج. تحقيق علي الحلبي. ط1. الرياض: مكتبة المعارف 1996م (301/1).

(3) : ابن حجر: فتح الباري (1/ 385).

(4) : السخاوي: فتح المغيب بشرح ألفية الحديث (2/ 234)، ولم أجد هذه العبارة في كتب الحافظ ابن حجر .

(5) : قال العلامة ابن تيمية: (والخوارج هم أول من كفر المسلمين، يكفّرون بالذنوب، ويكفّرون من خالفهم في بدعتهم ويستحلّون دمه وماله. وهذه حال أهل البدع يبتدعون بدعة ويكفّرون من خالفهم فيها. وأهل السنة والجماعة يتبعون الكتاب والسنة ويطيعون الله ورسوله فيتبعون الحق ويرحمون الخلق). ابن تيمية: مجموع الفتاوى (3/ 279).

ومن خلال هذا المبحث تتجلى لنا ميزتان من مزايا النّقاد:

الأولى: صيانتهم لهذا العلم من أن يشوبه شيء يؤثّر فيه؛ وذلك من خلال التنصيص على بعض التعاريف وما يضبطها من حدود، كما في تعريفهم للبدعة المكفّرة، وتنصيصهم على الحدّ فيها.

والثانية: مرونة النّقاد في التعامل مع أهل المذاهب المنحرفة، فلا هم يردونهم مطلقاً لبدعتهم، وفي الوقت ذاته لا يتساهلون في الأخذ عنهم، وإنّما يقبلون منهم ما يتوافق مع شروطهم التي وضعوها واستمدّوها من الشرع.

المبحث الثالث: آراء العلماء في البدعة غير المكفرة "البدعة المفسقة"

وتأتي أهمية هذا المبحث لكون مدار الحكم عليه في الرواة الذين وُسموا بالبدعة، فقد ذكرنا - في المبحث السابق - أن الراوي إن أتى ببدعة أثق على أنها مكفرة، وثبتت نسبتها للراوي، فإن روايته تُرد بهذا؛ لما علمناه من شرط الرواية الأهم للقبول، وهو "الإسلام"، وأنه ليس لهم في كتب الصحيح شيء من الروايات.

أما من كانت بدعته غير منققة على التكفير بها، أو تنزل درجتها عن درجة البدعة المكفرة، فهذا محط نظر بين العلماء، وبسببه يوجد بينهم أخذ وردٌ وتفصيل.

والبدعة المفسقة يطلقها علماء مصطلح الحديث ويريدون بها ما يُقابل البدعة المكفرة مما هو دونها في المرتبة⁽¹⁾، لا أنهم يريدون الفسق بمعناه العام، فهو أعم من ذلك دلالة ومعنى⁽²⁾، ولقد ذكر الشيخ مؤلاً علي القاري سبب تسميتها بالمفسقة، فقال: (والمعنى أن بدعته تنسب إلى الفسق، وهو الخروج عن الطاعة بالاعتقاد الفاسد)⁽³⁾.

ويتناول هذا المبحث مذاهب العلماء وتعليلها في هذه المسألة، ومدى التوافق بين هذه الآراء النظرية وبين الواقع العملي في تطبيقات المحدثين على الرواة الذين رُموا بنوع من هذه الأنواع غير المكفرة من البدع.

(1) : بدليل أنهم يجعلونها في مقابلتها عند الإشارة إليها .

(2) : قال الزاغب الأصفهاني: (وهو أعم من الكفر، والفسق يقع بالقليل من الذنوب وبالكثير لكن تُعورف فيما كان كثيراً، وأكثر ما يقال الفاسق لمن التزم حكم الشرع وأقر به ثم أخل بجميع أحكامه أو ببعضه، وإذا قيل للكافر الأصلي فاسق فلأنه أخل بحكم ما ألزمه العقل واقتضته الفطرة). الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد: المفردات في غريب القرآن. أمج. تحقيق صفوان الداودي. ط1. بيروت: دار القلم/الدار الشامية 1412هـ، (ص636) .

(3) : القاري، علي بن سلطان: شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر. أمج. تحقيق محمد تميم وهيثم تميم. بيروت: دار الأرقم، (ص522) .

• مذاهب العلماء في الرواية عن الرواة الذين رُموا ببدعة غير مُكفّرة:

✓ المذهب الأول: المنع مطلقاً.

وتعليل هذا المنع بما يلي:

1. أنّه فاسق ببدعته⁽¹⁾.

2. أنّ في الرواية عن أهل البدع ترويجا لبدعهم أمام الناس؛ باستسهال الرواية عنهم وما يستتبع ذلك من الرفعة لشأنهم⁽²⁾.

3. الهجران الشرعي لهم؛ لردعهم وعقوبة لهم على شناعة بدعهم⁽³⁾.

4. أنّه لا يؤمن الكذب منهم؛ لما يدعوهم إليه الهوى من النصرة لمذهبهم⁽⁴⁾.

وممن اشتهر عنه هذا المذهب من العلماء: التابعي الجليل محمد بن سيرين⁽⁵⁾، والإمام مالك بن أنس⁽⁶⁾ - رحمهما الله -.

فقد روي عن ابن سيرين - رحمه الله -، قوله: (كان في زمن الأول الناس لا يسألون عن الإسناد حتى وقعت الفتنة، فلما وقعت سألوا عن الإسناد؛ ليحدّث حديث أهل السنة، ويترك حديث أهل البدعة)⁽⁷⁾.

وكلام ابن سيرين هذا يفيد الترك لرواية أهل البدع عامّة بلا تفصيل، وذلك عند من يستدلّ على المنع مطلقاً بهذه العبارة.

أمّا الإمام مالك - رحمه الله - فقد ورد عنه أنّه قال: (لقد تركت جماعة من أهل المدينة ما أخذت عنهم من العلم شيئاً، وإنّهم لممن يؤخذ عنهم العلم، وكانوا أصنافاً؛ فمنهم من كان كذاباً في غير علمه تركته لكذبه، ومنهم من كان جاهلاً بما عنده فلم يكن عندي موضعاً للأخذ عنه لجهله، ومنهم من كان يدين برأي سوء)⁽⁸⁾.

(1) : انظر : الخطيب البغدادي: الكفاية (302/1) . وابن الصلاح: معرفة أنواع علوم الحديث (ص228).

(2) : انظر : السيوطي: تدريب الراوي (491/1) .

(3) : انظر : الذهبي: سير أعلام النبلاء (7 / 154) .

(4) : انظر : ابن رجب: شرح علل الترمذي (357/1) .

(5) : المتوفى عام 110 هـ .

(6) : المتوفى عام 179 هـ . وستأتي عن الإمام رواية أخرى عند ذكر المذهب الثالث من مذاهب قبول العلماء لرواية من بدعته غير مكفّرة .

(7) : الخطيب البغدادي: الكفاية (307/1) . وفي مقدمة مسلم بمعناه - كما سبق ذكره بداية هذا الفصل - .

(8) : وابن عبد البر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (1 / 66).

وهذا تصريح من الإمام مالك - رحمه الله - أنه يتحاشى الرواية عمّن اتُّهم بنوع من هذه البدع (1).

✓ **المذهب الثاني: قبول رواية المبتدع الذي لا يستحلّ الكذب نصرةً لمذهبه:**

وأصحاب هذا المذهب لم يُفرّقوا بين كون المبتدع داعية إلى مذهبه أو لا، وإنّما وضعوا ضابطاً فاصلاً لقبول الرواية عنه، وهو اشتراط صدقه وعدم استحلاله الكذب في روايته لنصرة ما ينتحله ويذهب إليه.

وهذا المذهب نسبه الخطيب البغدادي وابن الصلاح وغيرهما إلى الإمام محمد بن إدريس الشافعي؛ لقوله: (أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية (2) من الرافضة؛ لأنّهم يرون الشهادة بالزور لموافقهم) (3).

ونقل الخليلي صاحب الإرشاد أنّ الشافعي كان يقول في شيخه إبراهيم بن أبي يحيى: (حدثنا الثقة في حديثه، المتهم في دينه؛ لأنّه كان يرى القدر) (4).

وحكى الخطيب البغدادي أنّه مذهب أبي حنيفة وتلميذه أبي يوسف القاضي وابن أبي ليلى وسفيان الثوري (5).

ونسبه الحاكم في " المدخل إلى كتاب الإكليل " إلى أكثر أهل الحديث (6).

(1) : ويروى عن الإمام مالك - رحمه الله -، أنّه كان يقول : (أهل الأهواء كلهم كفار)، القاضي عياض: ترتيب المدارك وتقريب المسالك (2/ 49). ويروى عنه أنه قال في القدرية : (لا يُصلى خلف القدرية، ولا يُحمل عنهم الحديث) الخطيب البغدادي: الكفاية (310/1) . وانظر: اللالكائي: شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (808/4).

(2) : والخطابية هم الذين يُنسبون إلى أبي الخطاب محمد بن أبي زينب الأسدي الأجدع، وهم خمس فرق، كلهم يزعمون أن الأئمة أنبياء ورسول من الله، يعلمون الغيب، ويجب اتّباعهم، ثم ادّعوا الألوهية فيهم، وزعموا أن أبا الخطاب نبيّ يجب اتّباعه . انظر: الأشعري: مقالات الإسلاميين (ص10). عبد القاهر البغدادي: الفرق بين الفرق، (ص11).

(3) : انظر : الخطيب البغدادي: الكفاية (302/1) / وابن الصلاح: معرفة أنواع علوم الحديث (ص230). . وذكره ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد: آداب الشافعي ومناقبه. 1مج. تحقيق عبد الغني عبد الخالق. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية 2003م.

(ص144). والبيهقي، أحمد بن الحسين: مناقب الشافعي. 2مج. تحقيق السيّد أحمد صقر. ط1. القاهرة: مكتبة دار التراث 1970م، (468/1) .

أما قوله بأنّ الخطابية يرون الشهادة بالزور لموافقهم فمعناه ما ذكره إبراهيم الحربي تلميذ الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - ، فقال : (إذا كان لك على رجل ألف درهم ، ثم جئت إليّ، فقلت: إنّ لي على فلان ألف درهم، وأنا لا أعرف فلانا، فأقول لك : وحقّ الإمام إنّه كذا ؟ فإذا حلفت ذهبتُ فشهدت لك، هؤلاء الخطابية) الخطيب البغدادي: الكفاية (313/1).

(4) : انظر : الخليلي: الإرشاد في معرفة علماء الحديث، (308/1).

(5) : الخطيب البغدادي: الكفاية (312/1) .

(6) : قال الإمام الحاكم: (فإن رواياتهم [يعني : أهل البدع والأهواء] عند أكثر أهل الحديث مقبولة إذا كانوا فيها صادقين). الحاكم: المدخل إلى كتاب الإكليل، (ص 119).

وساق الخطيب البغدادي في (الكفاية) روايات عدّة عن أجلة من أهل العلم - أمثال شعبة ويحيى بن سعيد القطان وابن المديني وأبي داود - أنّهم يرون قبول الرواية عن أهل هذا النوع من أنواع البدع من غير تفصيل بين كون المروي عنه داعية أو غير داعية، وذلك ما دام المروي عنه صادقا، لا يستحلّ الكذب نصرّة لمذهبه.

قال الإمام الذهبي: (وأما من استحلّ الكذب نصرّاً لرأيه كالخطابيّة، فبالأولى ردّ حديثه)⁽¹⁾.

✓ المذهب الثالث: قبول غير الداعية إلى بدعته، وردّ الداعية إلى بدعته؛

وهذا المذهب قائم على التفريق بين كون الراوي داعية إلى بدعته فلا يؤخذ عنه، وبين كونه غير داعية إلى بدعته فتقبل روايته إذا انضمت لها الشروط الأخرى من الصدق في حديثه والضبط لروايته.

قال الحافظ ابن حجر في تعليقه المنع من الاحتجاج برواية الدعاة إلى بدعهم: (يُقبل من لم يكن داعية إلى بدعته؛ لأنّ تزيين بدعته قد يحمله على تحريف الروايات وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه)⁽²⁾.

(1) : الذهبي: الموقظة (ص101).

والعلماء كثيرا ما يبنهون على التحرز من الرواية عن الرافضة عموماً؛ لمظنة الكذب في حديثهم، واستحلّ لهم لذلك نصرّة لمذهبه، وخاصة الخطابيّة منهم، وهؤلاء - أي : الرافضة - هم الذين قال فيهم الإمام مالك لما سأله تلميذه أشهب عنهم، فقال : (لا تكلمهم ولا ترو عنهم فإنهم يكذبون) الذهبي: ميزان الاعتدال (146/1) .

وهم الذين قال عنهم الإمام الشافعي - رحمه الله - : (لم أر أحدا من أصحاب الأهواء، أشهد بالزور من الرافضة) ابن أبي حاتم: آداب الشافعي ومناقبه (ص144) / وابن عدي: الكامل في ضعفاء الرجال (4/235). وقال فيهم شيخ الاسلام ابن تيمية: (فإن هذه الطائفة " الرافضة " من أكثر الطوائف كذبا وادعاء للعلم المكتوم) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (4/77). وقال فيهم كذلك: (و" الرافضة " جهال ليس لهم عقل ولا نقل ولا دين ولا دنيا منصوره) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (4/429) . وقال فيهم كذلك : (والقوم من أكذب الناس في النقليات) . انظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم: منهاج السنّة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية. 9مج. تحقيق محمد رشاد سالم. ط1. المملكة العربية السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية 1986م، (8/1).

ولقد اختلف أهل العلم في قبول رواية الرافضة على ثلاثة أقوال:

الأول : المنع مطلقا .

والثاني : القبول مطلقا وتحاشي من يكذب .

والثالث : تقبل رواية الرافضي الصدوق العارف بما يحدث، وتردّ رواية الرافضي الداعية ولو كان صدوقا . انظر : الذهبي: ميزان الاعتدال، (146/1).

(2) : ابن حجر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر (ص 103). السيوطي: تدريب الراوي، (492/1). وانظر: الخطيب البغدادي: الكفاية، (303/1).

وهذا فيه مَلَمَحٌ مهم، وهو ملاحظة النقاد للجوانب النفسية التي تنشأ عند الرواة لانتحالهم عقائد مختلفة قد تدفع الراوي إلى تزيين بدعته والدعوة إليها تحريف الروايات لتوافق بدعته. يقول الدكتور حاتم العوني: (ولا شك أنّ هذا التقرير - وهو الأشهر في تنظيرات كتب علوم الحديث - فيه تسامح بالغ مع المختلفين في العقائد من أهل القبلة، وفيه قدر كبير من الموضوعية معهم)⁽¹⁾.

ويتضح هذا التسامح وتلك الموضوعية من الانتباه الى أمرين:

الأول: الدعاة في أي مذهب هم قلة بين أتباع ذلك المذهب وعوامٍ مُعتنقيه، ممّا يعني أنّ أهل الحديث يقبلون رواية عامّة أهل البدع بلا انحياز ضدّهم بسبب الخلاف معهم في المعتقد؛ لأنهم ليسوا من المتصدّرين للدعوة إليه.

الثاني: أنّ الخلاف مع أهل البدع ليس من أجل العداوة المذهبية في المعتقد، والتنصيب على عدم قبول رواية الدعاة منهم دون غيرهم يؤكد هذا ويؤيده؛ فالخوف من الداعي إلى بدعته إنّما هو لما تدعوه إليه بدعته من نصرتها، وما قد تزيّنه له بدعته من تحريف الروايات في سبيل إظهارها والتبني لها⁽²⁾.

وهذا المذهب يُنسب إلى الإمام أحمد، قال الخطيب البغدادي - رحمه الله - : (تقبل أخبار غير الدعاة من أهل الأهواء، فأما الدعاة فلا يحتج بأخبارهم، وممن ذهب إلى ذلك أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل)⁽³⁾.

ونقل الخطيب البغدادي بسنده إلى الحسن بن منصور، أنه قال: (سئل أحمد بن حنبل عمّن نكتب العلم؟ فقال: عن الناس كلهم إلّا عن ثلاثة، صاحب هوى يدعو إليه، أو كذاب فإنه لا يكتب عنه قليل ولا كثير، أو عن رجل يغلط فيرد عليه فلا يقبل)⁽⁴⁾.

فذكر الإمام أحمد هنا تنصيحا أنّه لا يؤخذ العلم من مبتدع يدعو إلى هواه.

✓ ومن تتبّع منهج الإمام أحمد - رحمه الله - وكلامه في كثير من الرواة - خرج بنتيجة مفادها: أنّ موقف الإمام أحمد برّد حديث أهل البدع الداعين إليها ثابت حتى ولو كان هذا الراوي الموسوم بالبدعة من أهل الصدق.

(1): العوني، د. حاتم: عقلانية منهج المحدثين في التحقق من عدالة الرواة. 1مج. غير مطبوع. (ص106).

(2): انظر: د. حاتم العوني: عقلانية منهج المحدثين في التحقق من عدالة الرواة، (ص106)، بتصرّف يسير.

(3): انظر: الخطيب البغدادي: الكفاية (303/1).

(4): انظر: الخطيب البغدادي: الكفاية (346/1).

من أْبَيَّن الأمثلة على ذلك من الرواة: شبابة بن سوار⁽¹⁾، فقد تركه الإمام أحمد ولم يرو عنه، مع توثيق الأئمة له وروايتهم عنه؛ وذلك لأنه مرجئ يدعو إلى بدعته: وقد روى عنه الجماعة، ووثقه الدارقطني⁽²⁾ والساجي⁽³⁾ وابن سعد⁽⁴⁾ والذهبي⁽⁵⁾ وغيرهم.

ولمَّا سئل عنه الإمام أحمد، قال: (تركته لم أرو عنه للإرجاء)، فقيل له: يا أبا عبد الله: وأبا معاوية⁽⁶⁾؟ قال: (شبابة كان داعية)⁽⁷⁾.

وللإمام أحمد كلام عام في الأخذ من بعض مبتدعة الفرق ممن تُحتمل بدعتهم ولم يكونوا من الداعين لها، فقد سئل الإمام أحمد: (أيكذب عن المرجئ والقدري؟ قال: نعم يكتب عنه إذ لم يكن داعياً)⁽⁸⁾.

وفي سؤالات أبي داود للإمام أحمد: (قلت لأحمد: يُكذب عن القدري؟ قال: إذا لم يكن داعياً)⁽⁹⁾. وعن أبي داود أنه قال: (سمعت أحمد يقول: احتملوا المرجئة في الحديث)⁽¹⁰⁾.

أما من كانت بدعته غليظة لا تُحتمل، فموقف الإمام أحمد منهم أنه لا يؤخذ حديثهم، ومثال ذلك: رده لحديث من كان جهمياً، واعتباره كفرهم.

(1) : البخاري: التاريخ الكبير (4/ 270)

يقال: مات سنة خمس، أو أربع، ومئتين. / وفي الأعلام للزركلي أنه مات 206 هـ / (154/3)

(2) : الدارقطني، علي بن عمر: سنن الدارقطني. كمج. تحقيق شعيب الأرنؤوط. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة 2004م، (2/165).

(3) : قال العلامة زكريا الساجي: (شبابة بن سوار صدوق، يدعو إلى الإرجاء) الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد (10/401).

(4) : قال ابن سعد : (وكان ثقة صالح الأمر في الحديث، وكان مرجئاً) . ابن سعد: الطبقات الكبرى (7/320).

(5) : قال عنه في كتابه سير أعلام النبلاء: (الإمام الحافظ الحجة) (9/513)، وقال عنه في كتابه "من تكلم فيه وهو موثوق أو صالح الحديث": (ثقة) ونقل عن الإمام أحمد قوله : (كان داعية إلى الإرجاء)، (ص258).

(6) : هو أبو معاوية الضرير : محمد بن خازم، مشهور بكنيته، ووصف بالتدليس، ت : 295 هـ ، وهو من أثبت أصحاب الأعمش بعد سفيان وشعبة كما عند ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل، (7/248) ، وكما ذكر الذهبي: سير أعلام النبلاء (9/75 و76).

ووثقه الدارقطني، علي بن عمر: المؤلف والمختلف. 4مج. 5 أجزاء. تحقيق موفق بن عبد القادر. ط1. بيروت: دار الغرب الإسلامي 1986م. (2/654).

ووصفه الدارقطني بأنه من (الرفعاء الثقات). انظر: الدارقطني: سنن الدارقطني، (1/315).

. ووثقه ابن سعد في " الطبقات الكبرى "، فقال: (ثقة، كثير الحديث، يدلس، وكان مرجئاً) (7/320). وقال ابن حبان: (وكان حافظاً متقناً، ولكنه كان مرجئاً) ابن حبان: الثقات (7/442).

(7) : ابن عدي: الكامل في ضعفاء الرجال (6/212).

(8) : الخطيب البغدادي: الكفاية (1/316).

(9) : أبو داود: سؤالات أبي داود للإمام أحمد، (ص198).

(10) : أبو داود: سؤالات أبي داود للإمام أحمد، (ص198).

ففي مسائل ابن هانئ: (سمعت أبا عبد الله يقول: مَنْ لم يؤمن بالرؤية فهو جهمي، والجهمي كافر). وقال فيهم كذلك: (الجهمية قوم سوء) (1).

وقال الحافظ ابن رجب: (ولم نقف له على نص في الجهمي أنه يُروى عنه إذا لم يكن داعيا، بل كلامه فيه عام، أنه لا يُروى عنه) (2).

فالإمام أحمد - كما ترى - يفرق بين مَنْ تُحتمل بدعته وَمَنْ لا تُحتمل بدعته، فيأخذ عن الأول إذا كان صادقا مستقيماً الحديث ولم يكن داعية، ويرد الثاني لغظة بدعته (3).

وأسند الخطيب البغدادي إلى الأئمة عبد الرحمن بن مهدي وعبد الله بن المبارك ويحيى بن معين - رحمهم الله - أنهم لا يأخذون عن الدعاة ويأخذون عن غيرهم ممن لا يدعون إلى بدعتهم.

فروى الخطيب البغدادي عن ابن مهدي أنه يقول: (مَنْ رأى رأيا ولم يدع إليه احتمل، وَمَنْ رأى رأيا ودعا إليه فقد استحق الترك) (4).

ولمّا سئل ابن المبارك عن عمرو بن عبيد، أسمع منه؟ فقال بيده هكذا - أي: سمع منه كثرة -، فلمّا قيل له: لم لا تسميه وأنت تسمي غيره من القدرية؟ قال: (لأنّ هذا كان رأسا) (5)، وكان يقول: (إنّ عمرو كان يدعو) (6).

وكذلك ابن معين في رواية الدوري عنه أنه قال: (سمعت يحيى يقول: ما كتبت عن عبّاد بن صهيب، وقد سمع عبّاد بن صهيب من أبي بكر بن نافع، وأبو بكر بن نافع قديم يروي عنه مالك بن أنس، قلت ليحيى هكذا تقول في كل داعية: لا يكتب حديثه إنّ كان قدريا أو رافضيا أو غير ذلك من أهل الأهواء ممن هو داعية؟ قال: لا يكتب عنهم إلا أن يكونوا ممن يُظنّ به ذلك ولا يدعو إليه كهشام الدستوائي وغيره ممن يرى القدر و لا يدعو إليه) (7).

(1) : الرّباط، خالد وآخرون: الجامع لعموم الإمام أحمد بن حنبل. 22مج. ط1. مصر: دار الفلاح 2009م، (3/529).

(2) : ابن رجب: شرح علل الترمذي (1/358).

(3) : للمزيد من التفصيل حول موقف الإمام أحمد من أهل البدع : انظر : ابن رجب: شرح علل الترمذي (1/358)، وكذلك: كافي: أبو بكر بن الطيّب: منهج الإمام أحمد في التعليل وأثره في الجرح والتعديل من خلال كتابه العلل ومعرفة الرجال. 1مج. ط1. بيروت: دار ابن حزم 2005م، (ص600-ص611).

(4) : الخطيب البغدادي: الكفاية (1/314).

(5) : الخطيب البغدادي: الكفاية (1/314).

(6) : الخطيب البغدادي: الكفاية (1/315).

(7) : انظر : تاريخ ابن معين - رواية الدوري (4/139). و الخطيب البغدادي: الكفاية (1/316).

والامام ابن دقيق العيد مال إلى هذا المذهب، فكان يرى أن تُترك الرواية عن المبتدع الداعية المتعصب المُجاهر بباطله؛ وذلك إخمادا لبدعته وإهانة له، إلا أن يكون هذا الراوي قد تفرّد بذلك الحديث ولم يكن موجودا إلا عنده، فنُتقد حينها مصلحة حفظ الدين على مصلحة تركه فيؤخذ عنه⁽¹⁾.

وإلى هذا المذهب ذهب العلامتان: الجوزجاني⁽²⁾ والذهبي -رحمهما الله-.

فقال العلامة الجوزجاني: (ومنهم زائغ عن الحق، صدوق اللهجة، قد جرى في الناس حديثه، إذ كان مخذولا في بدعته، مأمونا في روايته، فهؤلاء عندي ليس فيهم حيلة إلا أن يؤخذ من حديثهم ما يُعرف إذا لم يقو به بدعته، فيُتهم عند ذلك)⁽³⁾. وعقب الحافظ ابن حجر على كلامه، فقال: (وما قاله مُتَّجِهٌ؛ لأنَّ العلة التي لها رُدَّ حديثُ الداعية واردةٌ فيما إذا كان ظاهرُ المرويِّ يوافق مذهب المبتدع، ولو لم يكن داعيةً، والله أعلم)⁽⁴⁾.

وهنا ملحظٌ آخر مهمٌ في كلام أهل النقد، وهو الحديث حول ما يوافق فيه المبتدع بدعته من الروايات حتى ولو لم يكن موصوفا بالدعوة إلى بدعته، فترد روايته لوجود التهمة، والتحرز والاحتياط للسنة المشرفة⁽⁵⁾؛

(1) : انظر : ابن دقيق العيد: الاقتراح (ص442+443)، بتصريف يسير .

(2) : هو إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق الجوزجاني - بضم الجيم وإسكان الواو وفتح الزاي ، كذا ضبطها الزركلي في الأعلام 81/1 . ود.بشار معروف في " تاريخ الإسلام 43/6 - وهو من شيوخ الإمام النسائي. له كتاب في الجرح والتعديل، وهو حافظ وإمام في هذا الفن. وفاته 259هـ. انظر: الذهبي: تاريخ الإسلام (43/6). وابن حجر: لسان الميزان (522/8).

(3) : الجوزجاني: أحوال الرجال، (ص32).

(4) : ابن حجر: نزهة النظر، (ص104) .

(5): قال الحافظ ابن رجب: (صاحب الهوى إذا روى ما يعضد هواه فإنه لا يقبل منه ، لا سيما إذا تفرّد بذلك) ابن رجب: شرح علل الترمذي، (ص240).

والعلامة ابن دقيق العيد لما تناول هذه المسألة في كتابه "الاقتراح"، وهي : (هل تُقبل رواية المبتدع فيما يؤيد به مذهبه أم لا ؟)، فقال : (هذا محلّ نظر، فمن يرى ردّ الشهادة بالتّهمة، فيجيء على مذهبه أن لا يقبل ذلك)، (ص444). وهذا فيه إشارة إلى دقّة المحدثين في تفرع المسائل المتعلقة بهذا المبحث من مباحث مصطلح الحديث الشريف. وقال الحافظ ابن حجر : (نعم، الأكثر على قبول غير الداعية، إلا أن يروي ما يُقوي بدعته فيُردُّ، على المذهب المختار) نزهة النظر (ص104). والدكتور عبد الله الجديع ردّ هذا، وقال: (فهذا مذهب وإن تداولته كتب علوم الحديث فليس صواباً؛ لأن قبول روايته حيث قبلناها وإنما حصل لأجل كونه بريئاً من الكذب معروفاً بالصدق والأمانة، فإذا صرنا إلى رد حديثه عند روايته ما تعتضد به بدعته فقد اتهمناه، وهذا تناقض، مع ملاحظته أن من ذهب مذهباً كان أحرص من غيره على حفظ ما يقوي مذهبه، فينبغي أن يقال: حفظ وأتقن؛ لأن داعية الإتيان متوفرة فيه، فيكون هذا مرجحاً لقبول تلك الرواية ما دام موصوفاً بالصدق. وعلى مظنة أن تدعو البدعة إلى الكذب في الرواية من معروف بالصدق، فهذا لا ينحصر في البدعة، فإن الهوى يكون في غيرها أيضاً)، عبد الله الجديع: تحرير علوم الحديث (1/ 410).

وهذا كلّه من باب التّفير منه والدعوة إلى هجره، لا أنّه إنّ تفرّد بسنة وكان ضابطا لها لا يؤخذ عنه⁽¹⁾.

بل بعضهم جعل هذا الكلام في المبتدع الدّاعية، فذهب إلى قبول روايته إذا كانت تردّ بدعته؛ لأنّ روايته لها مع كونها تخالفه دليل على صدق أدائه لها⁽²⁾.

وذكر الخطيب البغدادي أنّه مذهب كثير من العلماء⁽³⁾.

وتردّد ابن الصّلاح في نسبه هذا المذهب، فقال: (وهذا مذهب الكثير أو الأكثر من العلماء)⁽⁴⁾.

ورجّح ابن الصّلاح هذا المذهب، فقال: (وهذا المذهب الثالث أعدلها وأولاها)⁽⁵⁾.

وهو الذي رجّحه الحافظ ابن حجر، فقال: (وهذا المذهب هو الأعدل وصارت إليه طوائف من الأئمّة)⁽⁶⁾.

وقال في موضع آخر بعد حكاية هذا المذهب: (وهذا في الأصح)⁽⁷⁾.

وحكى ابن حبان الاتفاق على هذا المذهب!

فقال في قبول غير الدّاعية إلى بدعته: (وليس بين أهل الحديث من أئمتنا خلاف أن الصدوق المتقن إذا كان فيه بدعة ولم يكن يدعو إليها أن الاحتجاج بأخباره جائز، فإذا دعا إلى بدعته سقط الاحتجاج بأخباره)⁽⁸⁾.

(1) : أما الإمام الذهبي فقد قسم البدعة إلى غليظة وخفيفة، والموصوف بها - أي: الراوي - إلى داعٍ وكافٍ لا يدعو إلى بدعته، فيذهب إلى قبول حديث من بدعته دون الغليظة، ومن لم يكن من الدّاعين إلى بدعته، يقول: (فإنّ كان كلامهم فيه من جهة معتقده، فهو على مراتب: فمنهم :

من بدعته غليظة، ومنهم من بدعته دون ذلك، ومنهم الدّاعي إلى بدعته، ومنهم الكاف، وما بين ذلك.

فمتى جمع الغلط والدعوة، تُجَنَّب الأخذ عنه. ومتى جمع الحقّة والكف، أخذوا عنه وقبلوه. فالغلط ك: غلاة الخوارج، والجهمية، والرافضة . والخفة ك: التشيع، والإرجاء . الذهبي: الموقظة (ص100 وص101).

(2) : ابن حجر: فتح الباري (385/1).

(3) : انظر: الخطيب البغدادي: الكفاية (302/1 و303) .

(4) : ابن الصّلاح: معرفة أنواع علوم الحديث (ص230) .

(5) : ابن الصّلاح: معرفة أنواع علوم الحديث (ص231).

(6) : ابن حجر: فتح الباري (385 /1).

(7) : ابن حجر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر (ص103).

(8) : ابن حبان: الثقات (6 /140).

وقال في ردِّ الدّاعية إلى بدعته: (والدّاعية إلى البدع لا يجوز أن يُحتج به عند أئمتنا قاطبة لا أعلم بينهم فيه خلافاً)⁽¹⁾.

وينقل ابن حبان للاتفاق على كلتا هاتين الحالتين في أمر المبتدع لا يكون هنالك خلاف بين علماء الحديث في هذه المسألة! -على حدِّ قوله-، وهو ما استدركه عليه العلامة العراقي⁽²⁾. ومما يخدم ادعاء الاتفاق في هذه المسألة تباينُ آراء العلماء حولها، فالإمام مالك يُروى عنه منعه من الرواية عن أهل البدع مطلقاً، والإمام الشافعي يشترط لقبول الراوي عدم استحلاله للكذب بلا تفصيل بين كونه داعية أو غير داعية إلى بدعته⁽³⁾.

ونقل الحافظ ابن حجر اتفاق ابن حبان في عدد من المواضع في كتبه، فوصف اتفاق ابن حبان مرة بالإغراب، وحكم عليه في مرة أخرى بأنه ادعاء فيه نظر⁽⁴⁾.

وهذا المذهب -كما سبق وأشرنا- دالٌّ بما لا يدع مجالاً للشك أنّ أهل الحديث مترفّعون عن حظوظ أنفسهم، ومنتزّهون عن الامتناع من قبول غيرهم لمجرد مخالفتهم لهم في الاعتقاد، فهم -أي: أهل الحديث- ينظرون إلى الراوي بتجرد تام بعيداً عن التأثير بما تُمليه النفس البشريّة على صاحبها من النّفور عمّن يقابلها في معتقده، فأهل الحديث وإن كانوا لا يرتضون معتقد من يخالفهم، إلا أنّ ذلك لا يمنعهم من قبول رواياته ما دام قد ثبت صدقه في أدائها، وضبطه في روايتها.

(1) : ابن حبان: المجروحين (3/ 63 و64) .

(2) : انظر: العراقي، زين الدّين عبد الرحيم بن الحسين: التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح. 1مج. تحقيق عبد الرحمن عثمان. ط1. المدينة المنورة: المكتبة السلفية 1969م. (ص150).

(3) : وهو ما مرّ سابقاً في حكاية المذهب الأول والثاني في حكم هذا القسم من أقسام البدع.

(4) : قال الحافظ ابن حجر: (وأغرب ابن حبان، فادعى الاتفاق على قبول غير الداعية من غير تفصيل) ابن حجر: نزّهة النّظر (ص 103 و104). وقال: (وادعى ابن حبان إجماع أهل النقل عليه [يعني على هذا المذهب] لكن في دعوى ذلك نظر)، ابن حجر: فتح الباري (1/ 385).

المبحث الرابع: توجيه الأقوال في البدعة غير المكفرة استنادا لعمل الشيخين (البخاري ومسلم)

في صحيحَيْهِما

تبقى هنالك مسألة مهمة ينبغي عليها العمل ويُرجح من خلالها ما سبق ذكره من نُظَر!، وهي قول ابن الصلاح: (فإن كتبهم [يعني: أئمة الحديث] طافحة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة، وفي "الصحيحين" كثير من أحاديثهم في الشواهد والأصول)⁽¹⁾.

وما استُدرِك عليه به بآته "بل والدعاة" أي: والدعاة كذلك أخرج لهم أصحاب الصحيحين⁽²⁾.

فهل الصحيحان تضمنا - فعلا - الرواية للمبتدعة الدعاة؟

وإذا كانت الإجابة بالإيجاب، فكيف أخرج البخاري ومسلم لهم؟

نسلم لابن الصلاح قوله هذا، فقد سرد عدد من العلماء أسماء من رموا بالبدعة وأخرج لهم الشيخان أو أحدهما في كتابه⁽³⁾.

لكن الذي لا نسلم به هو ما اعترض به عليه؛ فلقد مثل أصحاب هذا الاعتراض بعدد من الرواة المبتدعة وذكروا أنهم من الداعين لبدعتهم، لكن لم يسلم لهم التمثيل من مناقشة واعتراض.

وحتى نخرج من هذه المسألة بقول أقرب إلى عمل المحدثين منه إلى التنظير، لا بد وأن نتناول بعض الرواة الذين أخرج لهم الشيخان أو أحدهما؛ لأنه لا ينبغي أن نتعامل مع الصحيحين - خاصة - ضمن دائرة الشبهات والتوقعات، بل الأصل في التعامل معهما أن يكون مبنياً على التأصيل الذي هو نتاج الاستقراء لرواة الصحيحين ممن اتهم بالبدعة.

ولعلّ أحدا يسأل، فيقول: لم يتخذ عمل الإمامين البخاري ومسلم في صحيحيهما معياراً للحكم على قواعد المحدثين، بدلاً من جعلهما تبعاً لهذه القواعد؟

وللإجابة على هذا التساؤل، لا بد من توجيه النظر إلى بيان منزلة هذين الكتابين ومكانة مؤلفيهما؛ فالانحياز لهما ليس تعصبا ولا من فراغ، وإنما هو لاعتماد أهل الحديث على صنيعهما، وسبقهما التأليف في الصحيح المجرد على غيرهما من أهل الحديث، وإطباق علماء عصرهم - وهو عصر الرواية الذهبي - على تفردهما في هذا المجال، بل ولكون هذين الكتابين أصح كتب الحديث.

(1) : ابن الصلاح: معرفة أنواع علوم الحديث، (ص 231 وص 232) . وانظر: ابن حجر: نزهة النظر (ص 103) .

(2) : انظر: الزركشي: النكت على مقدمة ابن الصلاح، (3/400).

(3) : كالحافظ ابن حجر في الفتح ، فلقد عقد فصلا كاملا بعنوان : "الفصل التاسع في سياق أسماء من طعن فيه من رجال هذا الكتاب". انظر: ابن حجر: فتح الباري، (1/384) ، والسيوطي: تدريب الراوي (1/496).

قال الإمام النووي -رحمه الله-: (وأصحّ مصنّف في الحديث -بل في العلم مطلقاً - الصحيحان، للإمامين القدوتين: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، وأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري -رضي الله عنهما- فلم يوجد لهما نظير في المؤلفات، فينبغي أن يُعتنى بشرحهما، وتُشاع فوائدهما، ويُتلفّف في استخراج دقائق العلوم من متونهما وأسانيدهما)⁽¹⁾.

ومثله قال الأئمّة: ابن الصلاح⁽²⁾ وابن تيمية⁽³⁾ والعيني⁽⁴⁾ وغيرهم من أهل العلم -رحمهم الله-. ولقد بذل الإمامان البخاري ومسلم جهداً عظيماً في كتابيّهما من حيث الجمع والانتقاء والتّحري حتى خرجا بهذا الاعتماد للروايات التي ضمّتاها كتابيّهما. فروى الفريريّ⁽⁵⁾ عن البخاري أنه قال: (ما أدخلت في الصحيح حديثاً إلا بعد أن استخرت الله تعالى وتيقّنت صحّته)⁽⁶⁾.

وقال محمد الماسرجسي: سمعت مسلم بن الحجاج، يقول: (صنّفت هذا المسند الصحيح من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة)⁽⁷⁾.

والمدة التي مكّتاها في تأليف كتابيّهما دالّة على عظمتها، فقد مكّث الإمام البخاري في تصنيف كتابه ستّ عشرة عاماً، يقول: (صنّفت كتابي الصحيح لست عشرة سنة، خرّجته من ستمائة ألف حديث، وجعلته حجّة فيما بيني وبين الله تعالى)⁽⁸⁾.

وكذلك ما رواه أحمد بن مسلمة - تلميذ الإمام مسلم - (كتبت مع مسلم - رحمه الله - في صحيحه خمس عشرة سنة، وهو اثنا عشر ألف حديث)⁽⁹⁾.

(1) : النووي، محيي الدين يحيى بن شرف: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. 6مج. تحقيق موفق مرعي. ط1. بيروت: دار الفحاء 2010م، (46/1).

(2) : انظر: ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن: صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط. 1مج. تحقيق موفق عبد الله عبد القادر. ط2. بيروت: دار الغرب الإسلامي 1408هـ، (ص85).

(3) : انظر: ابن تيمية: مجموع الفتاوى (74/18) .

(4) : انظر: العيني: عمدة القاري (5/1).

(5) : والفريريّ: هو العالم المحدث محمد بن يوسف، ممّن روى عن الإمام البخاري كتابه الصحيح، سمعه منه بقرّير -وهي من قرى بخارى- مرّتين، ت: 322هـ. انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (10/15).

(6) : ابن حجر: فتح الباري (347/1).

(7) : الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد (121/15). والذهبي: تذكرة الحفاظ (111/3).

(8) : الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد (322/2) .

(9) : الذهبي: تذكرة الحفاظ (126/2).

لذا ترى أهل العلم يجعلون الصحيح مراتب ودرجات، ويذهبون إلى أن أعلاه درجة: ما اتفق عليه الشيخان، ثم ما أخرجه البخاري منفردا به عن مسلم، ثم ما أخرجه مسلم، ثم ما وافق شرطيهما معا، ثم ما وافق شرط أحدهما، ثم ما صحّ عند غيرهما وليس على شرط واحد منهما⁽¹⁾.

لأجل ما سبق وغيره، تبوأ الصحيحان ومؤلفاهما مكانة عظيمة عند المحدثين النقاد ممن خبروا الرجال واشتغلوا ببيان أحوالهم ونقد رواياتهم، حتى قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: (ينبغي لكل منصف أن يعلم أن تخريج صاحب الصحيح لأي راو كان مقتض لعدالته عنده وصحة ضبطه وعدم غفلته ولا سيما ما انضاف إلى ذلك من إطباق جمهور الأئمة على تسمية الكتابين بالصحيحين، وهذا معنى لم يحصل لغير من خرج عنه في الصحيح فهو بمثابة إطباق الجمهور على تعديل من ذكر فيهما، هذا إذا خرج له في الأصول، فأما إن خرج له في المتابعات والشواهد والتعليق فهذا يتفاوت درجات من أخرج له منهم في الضبط وغيره، مع حصول اسم الصدق لهم، وحينئذ إذا وجدنا لغيره في أحد منهم طعنا فذلك الطعن مقابل لتعديل هذا الإمام، فلا يقبل إلا مبين السبب، مفسرا بقادح يقدر في عدالة هذا الراوي وفي ضبطه مطلقا أو في ضبطه لخبر بعينه)⁽²⁾.

هذه أرضية تأصيلية أحببت التنويه لها قبل الولوج إلى التمثيل ببعض الرواة ممن اتهموا بالبدعة والدعوة إليها ممن أخرج لهم الشيخان أو أحدهما في كتابه.

وتبقى قضية أخرى تحتاج إلى تنبيه، وهو أن البحث في حال أهل البدع يدخل في بابين من أبواب النقد، هما: باب العدالة، وباب الضبط.

أما الكلام عنهم في باب العدالة، فنفهمه من شهرة الرأي عن الإمام مالك في ردّ حديثهم مطلقا، لاعتبارهم كفارا أو فساقا ببدعتهم، بصرف النظر عن كون تأويلهم سائغا أو غير سائغ فيما يذهبون إليه.

ونفهمه كذلك من رأي الإمام الشافعي في اشتراط نفي استحلال الكذب عن الراوي لإمكانية قبول الرواية عنه.

مع ملاحظة أن العدالة لو انطبقت على الراوي، فلا يُكتفى بها وحدها، بل لا بدّ من توفرّ الضبط أيضاً وانضمامه لها؛ ليكون ما سمعه الراوي وأداه صحيحا ومقبولا.

(1) : ابن الصلاح: معرفة أنواع علوم الحديث، (ص96).

(2) : ابن حجر: فتح الباري (1/ 384). وبهذا المعنى قال الشيخ أبو شهبه في كتابه "الوسيط" ص396. أبو شهبه، محمد: الوسيط في علوم ومصطلح الحديث. 1مج. ط1. المملكة العربية السعودية: عالم المعرفة 1983م.

وحتى يكون الأمر واضحاً لا لبس فيه فنورد عدداً ممن اتهم بالدعوة إلى البدعة وأخرج له الشيخان أو أحدهما في كتابه:

• من هؤلاء الرواة: عمران بن حطان السدوسي⁽¹⁾ أحد رؤوس الخوارج:

أخرج له الإمام البخاري في موضعين من كتابه الصحيح⁽²⁾. وكان رأس القعدية من الصفرية⁽³⁾ وخطيبهم وشاعرهم كما ذكر المبرّد وغيره⁽⁴⁾. وهو الذي أنشأ أبياتاً في مدح عبد الرحمن بن ملجم قاتل علي بن أبي طالب رضي الله عنه⁽⁵⁾. وهذا من أكبر الدعوة إلى مذهبه.

وحاصل ما قيل في تسويغ تخريج البخاري له في صحيحه:

1- أنّ البخاري رحمه الله أخرج له في المتابعات، وثبت عنده الحديث من طرق أخرى صحيحة غير طريق عمران هذه، فلا يضرّ الإخراج له والحال كذلك⁽⁶⁾.

2- على سوء رأي ابن حطان، فقد كان ثقة في الحديث: وثقه العجلي⁽⁷⁾، وذكره ابن حبان في الثقات⁽⁸⁾، وسئل عنه قتادة، فقال: (كان عمران بن حطان لا يُتهم في الحديث)⁽⁹⁾.

3- معلوم أنّ الخوارج من أصدق الناس حديثاً، فهم يعتبرون مرتكب الكبيرة كافراً، والكذب من الكبائر؛ لذا قال الإمام أبو داود: (ليس في أهل الأهواء أصحّ حديثاً من الخوارج: ثم ذكر عمران بن حطان)⁽¹⁰⁾.

(1) : وفاته عام 84 هـ . انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (4/216) . والمزّي: تهذيب الكمال (22/325) / والزركلي: الأعلام (5/70).

(2) : أخرج له في كتاب اللباس ، باب لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه، (ج7/ص150/ح:5835) والموضع الثاني في كتاب اللباس كذلك، باب نقض الصور، (ج7/ص167/ح:5952). وكلاهما عن يحيى بن أبي كثير عنه .

(3) : القعدية: هم فرقة من الصفرية وهي الخوارج، يتبنون آراءهم، ويزيّنون للخروج لكنهم لا يرونه . والصفرية هم أتباع زياد بن الأصفر . انظر : ابن حجر : فتح الباري (1/432). وعبد القاهر البغدادي: الفرق بين الفرق (ص70).

(4) : المبرّد، محمد بن يزيد: الكامل في اللغة والأدب . 4مج. تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم . ط3. القاهرة: دار الفكر العربي 1997م، (3/124) . وعبد القاهر البغدادي: الفرق بين الفرق ص72.

(5) : انظر : المبرّد: الكامل في اللغة والأدب (3/125). وردّ عبد القاهر البغدادي على أبيات عمران في كتابه "الفرق بين الفرق" ص72.

(6) : انظر : ابن حجر : فتح الباري (1/433)

(7) : انظر: العجلي، أحمد بن عبد الله: معرفة الثقات . 2مج. تحقيق عبد العليم البستوي . ط1. المدينة المنورة: مكتبة الدار 1985م، (2/188).

(8) : ابن حبان: الثقات (5/222) .

(9) : المزّي: تهذيب الكمال (22/323).

(10) : الخطيب البغدادي: الكفاية، (1/320). وانظر: المزّي: تهذيب الكمال (22/323). وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (بل الخوارج لا نعرف عنهم أنهم يتعمدون الكذب، بل هم [من] أصدق الناس). ابن تيمية: منهاج السنة النبوية (7/36).

4- نقل الحافظ ابن حجر قول بعض الأئمة أنّ ابن حطّان قد رجع عن رأي الخوارج؛ لهذا أخرج له الإمام البخاري في صحيحه، وضعّف الحافظ ابن حجر هذا القول، وممّا قال: (فإن صحّ ذلك كان عذرا جيدا)⁽¹⁾.

والخوارج يكفّرون غيرهم ولا يقبلون رواياتهم إذا كانوا ممّن لا ينتمون إليهم؛ لأنّهم عندهم موضع تهمّة لا يؤخذ منهم، ورواية البخاري عن ابن حطّان وغيره ممّن ينتحل فكرة الخوارج وينتمي إلى فرقته دليل ظاهر على إنصافه وتجرّده هو وسائر أئمة الحديث⁽²⁾.

• من الرّواة كذلك: عبد الحميد الحنّاني، أبو يحيى الكوفي⁽³⁾؛

أخرج له الإمام البخاري في صحيحه⁽⁴⁾ والإمام مسلم في مقدّمة صحيحه. وقد ضعفه الإمام أحمد بن حنبل⁽⁵⁾ ووثّقه الإمام يحيى بن معين⁽⁶⁾. وذكره ابن عدي وأخبر أنّه ممّن يُكتب حديثه⁽⁷⁾. وقال النسائي مرّة: (ليس بالقوي)، وفي موضع آخر، قال: (ثقة)⁽⁸⁾. وقال الإمام أبو داود: (كان داعية إلى الإرجاء)⁽⁹⁾.

وحاصل تسويغ الإخراج له في الصحيح:

- 1- أنّ الإمام البخاري قد أخرج له في فضائل القرآن لا الأحكام، ومعلوم أنّ العلماء يتساهلون في باب الفضائل ما لا يتساهلون به في باب الأحكام⁽¹⁰⁾.
- 2- أنّ للحديث أصلاً عند الإمام مسلم في صحيحه، فلقد رواه من طريق آخر عن أبي بردة⁽¹¹⁾.

(1) : انظر: ابن حجر: فتح الباري، وفيه سبب تضعيف ابن حجر لهذا القول (433/1). وقال المعلّم: (انتق أهل العلم على أنه من أصدق الناس في الرواية، وقد جاء أنه رجع عن بدعته، ولم يحتج البخاري به، إنما ذكره في المتابعات في حديث واحد). المعلّم: التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل (657/2).

(2) : انظر: أبو زهو، محمد: الحديث والمحدثون. 1 مج. القاهرة: دار الفكر العربي 1378 هـ، (ص 86).

(3) : وفاته : 202 هـ .

(4) : البخاري: صحيح الإمام البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب حسن الصوت بالقراءة للقرآن، (ج6/ص:195/ح:5048) .

(5) : ابن عدي: الكامل في ضعفاء الرجال (8 /474).

(6) : ابن معين: تاريخ ابن معين - رواية الدوري (3 /269).

(7) : ابن عدي: الكامل في ضعفاء الرجال (8 /474).

(8) : المزي: تهذيب الكمال (16/454).

(9) : المزي: تهذيب الكمال (16/454).

(10) : انظر: ابن حجر: فتح الباري (1 /416).

(11) : مسلم: صحيح مسلم (1 ج/ص546 ح 793)، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن، فقال : وحدثنا داود بن رشيد، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا طلحة، عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي موسى: (لو رأيتني وأنا أستمع لقراءتك البارحة، لقد أوتيت مزارا من مزامير آل داود). وانظر كذلك: ابن حجر : فتح الباري (9 /93)، فقد بين فيه ابن حجر من أخرج من أهل العلم، تدليلا على أن له طرقا أخرى عدا الطريق التي أخرجها البخاري في صحيحه.

• من هؤلاء الرواة أيضا: عدي بن ثابت الأنصاري⁽¹⁾؛

وثقه الإمام أحمد، فقال: (عدي بن ثابت، ثقة إلا أنه كان يتشيع)⁽²⁾.

وقال أبو حاتم: (هو صدوق، وكان إمام مسجد الشيعة وقاصهم)⁽³⁾. ووثقه النسائي⁽⁴⁾. وسئل عنه ابن معين، فقال: (كان يفرط في التشيع)⁽⁵⁾. وفي رواية السلمي أنه سأل الدارقطني عن عدي بن ثابت، فقال: (ثقة، إلا أنه كان رافضيا غالبا فيه)⁽⁶⁾.

وقال عنه الذهبي في سيره: (الإمام، الحافظ، الواعظ)⁽⁷⁾. وقال عنه في "الميزان":

(عدي بن ثابت، عالم الشيعة وصادقهم وقاصهم، وإمام مسجدهم، ولو كانت الشيعة مثله لقل شرهم).

ونقل عن المسعودي قوله: (ما أدركنا أحدا أقول بقول الشيعة من عدي بن ثابت)⁽⁸⁾.

وعلى الرغم مما قيل فيه من إفراطه في تشييعه إلا أنه لثقته قد أخرج له الإمامان البخاري⁽⁹⁾ ومسلم في صحيحهما في عديد من المواضع.

ولكن مما يلفت النظر، موضعُ أورده الإمام مسلم في صحيحه من رواية عدي بن ثابت في حبِّ علي بن أبي طالب رضي الله عنه وأنَّ ذلك من آي الإيمان.

فلقد أخرج في صحيحه، في كتاب الإيمان، تحت باب: الدليل على أنَّ حبَّ الأنصار وعلي رضي الله عنهم من الإيمان وعلاماته، فقال: (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، وأبو معاوية، عن الأعمش، ح وحدثنا يحيى بن يحيى، واللفظ له، أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عدي بن ثابت، عن زر، قال: قال علي: والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة، إنَّه لعهد النبي الأمي صلى الله عليه وسلم إليّ: أن لا يحبني إلا مؤمن، ولا يبغضني إلا منافق)⁽¹⁰⁾.

(1) : وفاته 116 هـ ، انظر : الذهبي : تاريخ الإسلام (3 / 276) .

(2) : عبد الله بن أحمد : العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله (2 / 490) .

(3) : ابن أبي حاتم : الجرح والتعديل (2 / 7) .

(4) : المزني : تهذيب الكمال (19 / 523) .

(5) : ابن معين : تاريخ ابن معين - رواية الدوري (3 / 524) .

(6) : السلمي : سؤالات السلمي للدارقطني (ص 210) .

(7) : الذهبي : سير أعلام النبلاء (5 / 188) .

(8) : انظر : ابن معين : تاريخ ابن معين - رواية الدوري (4 / 10) ، والذهبي : ميزان الاعتدال (5 / 78) .

(9) : قال الحافظ في "فتح الباري" عن إخراج البخاري له في صحيحه : (وما أخرج له في الصحيح شيء مما يُقوي بدعته) (1 / 425) .

(10) : مسلم : صحيح مسلم (1 / 86) .

✓ وقد يرد هنا سؤال: كيف يروي الإمام مسلم لراوي من الرواة اتُّهم ببدعة - وهو من الغالين فيها - ما يؤيد به بدعته؛ حتى ولو لم يكن من الدّاعين لبدعته؛ فلقد ذكرنا أنّ هذا موضع تهمة في رواية الراوي، قد تُرد روايته لأجله.

والإجابة على هذا بالرجوع إلى الأرضيّة التأصيليّة التي افتتحنا الكلام بها حول هذا المبحث، وهو أنّ فعل البخاري ومسلم في صحيحيهما حجّة على غيرهما وليس العكس؛ لعظم مكانتهما ومكانة كتابيهما في عصر الرواية وما بعده.

وقد يُجاب على هذا بأنّ مسلماً لمّا وثّق أمرُ عديّ بن ثابت لديه لم يرَ إشكالا في الرواية له حتى لو كان ظاهر رواية عديّ ممّا يؤيد فيه بدعته؛ فما دام الضبط حاضرا في أدائه، والعدالة ثابتة في حاله، فلا مسوّغ لردّ روايته.

علاوة على أنّ للحديث شواهد في كتب السنّة عن أمّ المؤمنين أمّ سلمة رضي الله عنها⁽¹⁾، بل لقد ذكر محققو مسند الإمام أحمد أنّ للمتن طرقا تزيد على ثلاثين صحابيا⁽²⁾، حتى قال الإمام الذهبي

(1) : كما عند الإمام الترمذي في جامعه، والإمام أحمد في مسنده. أمّا الترمذي، فلقد أخرجه في جامعه في كتاب : الدعوات، في باب : مناقب علي رضي الله عنه، بلفظ: (لا يُحبُّ عليًّا مُناقِقٌ، ولا يبيغضُهُ مُؤمِّنٌ) . قال عنه الترمذي : (وهذا حديث حسن غريب) . الترمذي: سنن الترمذي (ج6/ص78/ح:3717).

والإمام أحمد في مسنده (ج44/ص117/ح:26507).

(2) : انظر: أحمد بن حنبل: مسند أحمد، بتحقيق الشيخ شعيب رحمه الله، ط. الرسالة/ وتعليقه على حديث رقم : 642 (71/2) .

في سيره: "ومنته متواتر" (1)، فارتفع بذلك الاشتباه عن الإمام مسلم رحمه الله، وثبت له صحّة الاختيار (2).

• من هؤلاء الرواة أيضا: أبان بن تغلب الكوفي (3)؛

وهو من أعيان الكوفة وعلمائهم وكبرائهم، وُصف بأنه غالٍ في تشيعه جلدًا، لكنّه صادقٌ في نفسه، ثقة في حديثه.

أخرج له الإمام مسلم اعتمادا عليه في موضعين -كما سيأتي-، ومقرونا بغيره في موضع واحد من مواضع صحيحه، ولم يُخرج له الإمام البخاري في صحيحه شيئا.

ونقّه الأئمة: أحمد بن حنبل (4) ويحيى بن معين (5) والنسائي (6) وابن سعد (7) والذهبي (8) وغيرهم.

(1) : الذهبي: سير أعلام النبلاء (335/8) .

(2) : وانظر كذلك في الكلام حول "عباد بن يعقوب الرواجني" ت : 250هـ، فقد وُصف بالرفض والدعوة، مع الشهادة بصدقه في الحديث، وأخرج له البخاري حديثا واحدا مقرونا بغيره في كتاب التوحيد - باب وسمى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عملا . (ج9/ص156/ح:7534).

انظر في ترجمته : الذهبي: تاريخ الإسلام (5/ 1153). الذهبي، محمد بن أحمد: ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين. 1مج. تحقيق حماد الأنصاري. ط2. مكة: مطبعة النهضة الحديثة 1967م، (ص208). وكذلك انظر ما قيل حول "عبد الملك بن أعين"، وفاته : بين 121 هـ إلى 130 هـ ، وهو ممن وُصف بالرفض مع الشهادة له بالصدق. انظر في ترجمته : ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل (5/343). الذهبي: تاريخ الإسلام (3/ 456) . الذهبي: ميزان الاعتدال (4/ 394).

وأخرج له البخاري ومسلم مقرونا بغيره :

فأخرج له البخاري في كتاب التوحيد - باب قول الله تعالى وجوه يومئذ ناضرة (ج9/ص132/ح:7445).

وأخرج له مسلم في صحيحه - كتاب الإيمان - باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار (ج1/ص86/ح:138). وكذلك انظر ما قيل حول "فطر بن خليفة"، وفاته : قيل : 153هـ، وقيل: مات 155هـ، وهو ممن اتهم بغلوّه في التشيع مع الشهادة بصدقه.

وأخرج له البخاري في صحيحه مقرونا بغيره في كتاب الأدب - باب ليس الواصل بالمكافئ (ج8/ص6/ح:5991). انظر ترجمته: ابن عدي: الكامل في ضعفاء الرجال (8/ 662). الذهبي: سير أعلام النبلاء (7/ 32). الذهبي: تاريخ الإسلام (4/ 183) .

(3) : وفاته : 141هـ .

(4) : عبد الله بن أحمد: العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله (3/ 284).

(5) : ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل (2/ 297). المزّي: تهذيب الكمال (2/ 7).

(6) : المزّي: تهذيب الكمال (2/ 7).

(7) : ابن سعد: الطبقات الكبرى (6/ 360) .

(8) : الذهبي: سير أعلام النبلاء (6/ 308)، قال: (وهو صدوق في نفسه، عالم كبير، وبدعته خفيفة، لا يتعرض للكبار). وفي تاريخ الإسلام (3/ 807)، قال: (وهو صدوق في نفسه موثّق لكنّه يتشيع). وقال في "من تكلم فيه وهو موثوق أو صالح الحديث"، (ص57).

وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: (أبان ثقة صالح)⁽¹⁾.

وقال ابن عدي في "الكامل": (وهو من أهل الصدق في الروايات، وإن كان مذهبه مذهب الشيعة، وهو معروف في الكوفة)⁽²⁾.

ونقل ابن عدي عن ابن حماد أنه قال: (قال السعدي⁽³⁾: أبان بن تغلب زائع مذموم المذهب مجاهر).

وفند ابن عدي مقولة الجوزجاني، وأنه يريد منها ما كان عليه من الغلو في تشييعه لا أنه ضعيف في روايته⁽⁴⁾.

ولقد أخرج له الإمام مسلم في صحيحه اعتمادا عليه من رواية الإمام شعبة عنه⁽⁵⁾. ورواية الإمام شعبة عن أبان هي التي زادت من طمأنينة النقاد إلى ما رواه أبان بن تغلب؛ لما عُرف من تحري شعبة للرجال وانتقائه لهم، حتى قال عبد الله ابن الإمام أحمد: (سمعت أبي يقول: كان شعبة أمة وحده في هذا الشأن - يعني في الرجال وبصره بالحديث وثبته وتقيته للرجال -)⁽⁶⁾.

(1) : ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل (2/ 297). ونقل المزي قوله عنه بأنه (صالح) في "تهذيب الكمال" (7/ 2).

(2) : ابن عدي: الكامل في ضعفاء الرجال (2/ 286).

(3) : هو الحافظ أبو إسحاق الجوزجاني .

(4) : انظر : ابن عدي: الكامل في ضعفاء الرجال (2/ 286).

(5) : أخرج ذلك الإمام مسلم في كتاب الإيمان - باب تحريم الكبر وبيانه، فقال : (وحدثنا محمد بن المثنى، ومحمد بن بشار، وإبراهيم بن دينار، جميعا عن يحيى بن حماد، قال ابن المثنى: حدثني يحيى بن حماد، أخبرنا شعبة، عن أبان بن تغلب، عن فضيل الفقيمي، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر» قال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة، قال: «إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق، وغمط الناس».

والموضع الثاني في المكان ذاته، فقال: (وحدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة، عن أبان بن تغلب، عن فضيل، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر».) (ج1/ص93/ح:91) .

(6) : عبد الله بن أحمد: العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله (2/ 539). وفيه أيضا: (سئل عن أبان بن تغلب وزياد بن خزيمة فقال : أبان ثقة، كان شعبة يحدث عنه)، (3/ 284). وقال ابن سعد : (وكان ثقة، روى عنه شعبة)، ابن سعد: الطبقات الكبرى (6/ 360). وقال ابن عدي : (ولأبان أحاديث ونسخ وأحاديثه عامتها مستقيمة إذا روى عنه ثقة)، ابن عدي: الكامل في ضعفاء الرجال (2/ 286).

وأخرج له في صحيحه من رواية سفيان بن عيينة عنه مقرونا بغيره (1).

مما سبق نخلص إلى أن الإمامين البخاري ومسلما قد أخرجنا لمن تلبس ببدعة وكانت صفته الآتي:

1- مَنْ كان مبتدعا غالياً في بدعته.

2- وَمَنْ كان مبتدعا داعياً إلى بدعته.

3- وَمَنْ كان مبتدعا ويروي ما يؤيد بدعته.

لكن هذه الصفات قبلها الشيخان بوجود شروط وقرائن تحقها لا بمفردها، ومن هذه الشروط والقرائن التي استنتجها الباحث بناء على ما سبق بحثه من تراجم لرواة اتهموا بالبدعة:

1- أن يكون المبتدع غير مكفر ببدعته.

2- أن يكون المبتدع صادقاً وضابطاً لروايته.

3- أن يكون المبتدع صادقاً، ويزيد من تأكيد صدقه رواية الثقة المعروف بتحريه عنه.

4- أن تكون الرواية للمبتدع في الشواهد والمتابعات لا الأصول.

5- إذا كانت الرواية للمبتدع في الأصول، فتكون في باب الفضائل لا الأحكام.

6- إذا روى المبتدع الضابط لروايته ما يؤيد فيه بدعته، فيقبل منه، شرط أن يكون للحديث أصل يُسند رواية المبتدع من طريق أخرى.

وبناء على هذا، فالبدعة تنقسم إلى: غليظة وما دونها. والمبتدع ينقسم بحسب حاله في بدعته إلى: غالٍ في بدعته وغير غالٍ فيها، وداعٍ إلى بدعته وغير داعٍ. والرواية التي يؤذيها المبتدع تنقسم بمضمونها إلى: رواية يقوي بها بدعته، ورواية لا يقوي بها بدعته.

والتأصيل: أن يُنظر إلى صدق الراوي وضبطه، فإن توفراً أصبح المنع من روايته إذا تلبس بوصف من الأوصاف السابقة إنما هو منع احتياطي لا أساسي، بمعنى: متى ما توفّر الصدق والضبط، فلا يُنظر إلى الأوصاف الأخرى إلا من باب الاحتياط للسنة.

(1) : أخرجه مسلم في كتاب الصلاة - باب متابعة الإمام والعمل بعده، فقال: (حدثنا زهير بن حرب، وابن نمير، قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة، حدثنا أبان، وغيره، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء، قال: «كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لا يحنو أحد منا ظهره، حتى نراه قد سجد» فقال زهير: حدثنا سفيان قال: حدثنا الكوفيون: أبان وغيره قال حتى نراه يسجد.) . مسلم: صحيح مسلم (ج1/ص 345 /ح:474).

وهذا التوجّه أقرب ما يكون إلى تبنيّ الباحث لرأي أصحاب المذهب الثاني من مذاهب العلماء في قبول رواية صاحب البدعة المفسّقة، وهو مذهب الإمام الشافعي، الذي نسبه الحاكم إلى أكثر أهل الحديث.

أما أصحاب المذهب الثالث، الذين يفرّقون بين الدّاعية إلى بدعته وغير الدّاعية إليها، فأقرب ما يكون ذلك من باب الاحتياط للسنة؛ لأنّ الدّاعية يحاول جذب الأدلّة إليه، فإذا روى حديثاً في تأييد بدعته، فنطلب حينها توقّف بعض القرائن لقبول الرواية عنه، كأنّ يكون لحديثه أصل آخر صحيح يدعمه، فإنّ لم تتوفر قرينة لقبول حديثه، فقد يُحكم على حديثه بالتفرد أو المخالفة لأحاديث الثقات، فيردّ لأجل هذا لا أنّ الراوي ضعيفٌ لا يؤخذ منه بسبب دعوته. والواقع التطبيقي بما سقناه من تراجم لرواة لهم الشيخان في صحيحيهما يخالف ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثالث من تقريظ بين من يدعو إلى بدعته ومن لا يدعو، فيردّون الأول ويقبلون الثاني.

قال العلامة أحمد شاكر تعقيباً على الأقوال التي ساقها الحافظ ابن كثير في قبول العلماء لصاحب البدعة المفسّقة، قال: (وهذه الأقوال كلّها نظرية، والعبرة في الرواية بصدق الراوي وأمانته والثقة بدينه وحُلقه، والمتتبع لأحوال الرواة يرى كثيراً من أهل البدع موضعاً للثقة والاطمئنان، وإن روى ما يوافق رأيهم، ويرى كثيراً منهم لا يوثق بأي شيء يرويه) (1). (2)

وهذا فيه ملحظ مهم، أنّ أهل الحديث يتجاوزون الخلافات -المحتملة- مع غيرهم، لا عن تساهل منهم، وإنّما عن وعي بأنّ الخلاف بين الناس جميعاً هو سنة كونية لا يمكن إهمالها، وأنّه ينبغي التعاطي معها وتفهمها في الناس بما يوافق النصوص الشرعية، وبما تقتضيه مصلحة حفظ السنة المطهّرة وعدم إضاعتها.

(1) : أحمد شاكر: الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث (303/1).

(2) : وحزر الشيخ عبد الله الجديع هذه المسألة، وخرج بنتيجة مفادها : (أنّ ما قيل من مجانية حديث المبتدع، ففيه اعتبار الزمان الذي كانت الرواية فيه قائمة، ومرجع الناس إلى نقلة الأخبار في الأمصار، وما كان قد حصر يومئذ بيان أحوال الرواة، أمّا بعد أن أقام الله بأهل هذا الشأن القسطاس المستقيم (علم الجرح والتعديل) فميزوا أهل الصدق من غيرهم، وفضح الله بهذا العلم خلائق من أهل الأهواء والبدع وافتضحوا بالكذب في الحديث، فأسقطهم الله، كما أصاب الهوى بعض متعصبة السنة، فوقعوا في الكذب في الحديث كذلك، وهو وإن كانوا أقل عدداً من أصحاب البدع، إلا أنهم شاركوهم في داعية الهوى والعصبية، وقابل هؤلاء وأولئك من ثبت له وصف الصدق من الغريقين، فأثبت أئمة الشأن له ذلك، فلا يكون في التحقيق وصف من وصفوه بالصدق إلا من أجل ما روى)، عبد الله الجديع: تحرير علوم الحديث (411 /1).

وفي الختام فمجالات الاختلاف يمكننا حصرها في ثلاثة جوانب:

- الجانب الأول: الاختلاف في الأديان، كالاختلاف بين الإسلام واليهودية والنصرانية. وهذا خارج عن بحثنا في الرواة؛ لما يُشترط في الرواي من وجود (الإسلام).
- الجانب الثاني: الاختلاف في أمور العقائد، كالقدرية والخوارج والمرجئة والشيعة وغيرهم. وهؤلاء يُسمّون: (الفرق). فالحكم في روايتهم: قبول الصادق الضابط منهم، ما لم تخرجه بدعته عن الإسلام - بحصول الاتفاق - فيصبح خلافه ملتحقا بأصحاب القسم الأول، فترد روايته.
- الجانب الثالث: الاختلاف في الأمور الفقهية والمذهبية فلا حرج فيه، وننظر إلى توفر شروط قبول الرواية من الرواي، فإن انطبقت يؤخذ منه، وإلا فترد (1).

وهذا هو المنهج الجامع الذي يراعي سنن الله في كونه، ويراعي اختلاف واقع الرواة وبيئاتهم وما ينتحلون، ويجعل للمرونة مكانا مهما في تطبيقات نقاد الحديث على الرواة، وهذا كله مصداقا لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ ءَلَّا تَعَدُّوا أَعْدَاءَهُمْ قُرْبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ (2)، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَخَّسُوا النَّاسَ أَمْثِيَّاهُمْ﴾ (3)، ولقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهْلَةٍ فَتُصِيبُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ تَدْمِيمًا﴾ (4)، وهذا من البيان الذي يقوم به النقاد عند تفتيشهم في أحوال الرواة، فيقبلون ما يوافق شروطهم المستتبطة، ويردّون ما يخالفها.

(1) : انظر: عوامة، د. محمد: أدب الاختلاف في مسائل العلم والدين. أمج. ط4. المملكة العربية السعودية: دار المنهاج 2009م، (ص17-ص20).

(2) : سورة المائدة: الآية 8.

(3) : سورة الشعراء: الآية 183.

(4) : سورة الحجرات: الآية 6.

الفصل الرابع

جهود أئمة النّقد، ودورها في دفع العوامل النّفسيّة عن النّاقِد

تمهيد:

لم تكن العوامل النّفسيّة بعيدة عن بحث النّقاد وجهودهم في علم الحديث، فهم العين الحارسة على هذا التراث العلميّ الضخم من أن تزلّ فيه قدم أحدهم دون تيقّظ منهم لهذا الزلّل.

ولقد كان النّقاد يلاحظون هذه المؤثرات النّفسيّة بدقّة بالغة، وينبّهون عليها حال وجودها في ثنايا كلامهم وتعقيبهم على أحكام غيرهم من النّقاد على الرّواة.

هذا بالإضافة إلى ما اتّصف به أهل النّقد من أخلاق سامية ومؤهّلات رفيعة تجعل وقوع أحدهم في مثل هذه الهنات قليل بالمقارنة مع حسن أحكامهم وانضباطهم فيها في عمّة الرّواة.

وقد نصّ الأئمة على قواعد لهم في ثنايا كتب المصطلح وتراجم الرّجال، تعين على فهم هذه المؤثرات والتعامل معها بما يصون هذا العلم ويمنع من العبث فيه.

وقد تركّز الكلام في هذا الفصل حول المباحث الآتية:

المبحث الأوّل: مناهج المحدثين في النّقد متّحدة.

المبحث الثّاني: ملاحظة النّقاد للجوانب النّفسيّة في حكمهم على الرّواة.

المبحث الثّالث: اشتراط الورع التام في النّاقِد.

المبحث الرّابع: منطلقات نصّ عليها النّقاد في التعامل مع المؤثرات النّفسيّة.

المبحث الأول: مناهج المحدثين في النقد متحدة

وهذا العنوان يحمل حقيقة مقررة وواقعة في تطبيقات الأئمة النقاد! وإثبات اتحاد مناهج الأئمة في النقد يقود إلى الاعتراف بمتانة هذا العلم من أن يكون عرضة للأمزجة والأهواء البشرية⁽¹⁾. والمقصود باتحاد مناهجهم النقدية أنهم متفقون فيما بينهم على قواعد القبول والرد للأخبار، والخلاف الذي بينهم إنما هو خلاف في الجزئيات لا في الكليات الواضحات. فاشتراط عدالة الراوي أمر متفق عليه، لكن مما تفرع عن هذا الأصل: كلام أهل العلم حول رواية المبتدع وتفصيلهم فيها. واشتراط الضبط متفق عليه، وحصل الخلاف فيما إذا نسي الراوي حديثه، فهل يعتد به أم لا، وأيها أكثر وثوقا في حديث الراوي إذا حدث من حفظه أم من كتاب، وغيرها من المسائل. واشتراط الاتصال في السند أمر متفق عليه كذلك، لكن تفرع عنه كلامهم في العنونة ورواية المدلس.

واشتراط انتقاء الشذوذ والعلّة أمران متفق عليهما، لكن مما تفرع عنهما من الجزئيات: مسائل تعارض الوصل والإرسال، والرفع والوقف، وزيادة الثقة، والجمع والترجيح⁽²⁾. فهذه كلّها أصول عامّة وكليّة متفق عليها بين أهل الحديث، لكن تفرع عنها مسائل اختلفوا فيها.

(1): وهذا فيه ردّ على الأستاذ أحمد أمين وغيره ممن ادّعى أن الأئمة يصحّحون ويضعفون تبعاً لأمزجتهم وأهوائهم وميل مذهب كلّ واحد منهم، انظر: أمين، أحمد: فجر الإسلام. 1 مج. القاهرة: مؤسسة هنداوي 2012م، (ص 229-ص 245).

(2): وهذا الاتفاق على قواعد القبول أو الرد ذكره ابن الصلاح في علوم الحديث حينما عرّف الحديث الصحيح وقال: (فهو الحديث المسند الذي يتصل إسناده، بنقل العدل الضابط، عن العدل الضابط إلى منتهاه، ولا يكون شاذاً، ولا معللاً) ثم أكد أن هذا المعيار للصحيح هو محلّ اتفاق بين المحدثين فقال: (فهذا هو الحديث الذي يحكم له بالصحة بلا خلاف بين أهل الحديث)، ابن الصلاح: معرفة أنواع علوم الحديث، (ص 79 و ص 80).

وحصر الاتفاق في أهل الحديث دون غيرهم؛ لأنهم أهل الفنّ المعتبر كلامهم فيه، فلا يكون خلاف الفقهاء -على فرض حصوله- حجة على أهل الحديث في مسائل مصطلح الحديث، لذا قال العراقي في تعقيبه على ابن الصلاح في نقله اتفاق المحدثين خاصّة: (إنما قيّد نفي الخلاف بأهل الحديث؛ لأنّ غير أهل الحديث قد يشترطون في الصحيح شروطاً زائدة على هذه كاشتراط العدد في الرواية كما في الشهادة... العراقي: التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، (ص 20).

وحتى لا يكون الكلام دعوى بلا دليل، فلا بُدَّ حتى يصل القارئ إلى الحقيقة المقررة التي تحمل عنوان هذا المبحث أن يرى بعض الأدلة التي تبينها وتجليها:

وهذه الأدلة منها ما هو على صورة استفهام يعرضه الباحث للقارئ حتى يزنه بميزان العقل، ومنها ما هو على صورة واقع تطبيقي نقدي يقدمه الباحث للقارئ مثبتاً فيه هذه الحقيقة:

فمن الأدلة: لو افترضنا أنّ مناهج المحدثين متباينة، للزم من قولنا هذا -بقصد أو بغير قصد- أن يكون الاضطراب حاصلًا في أحكام النقاد؛ لاختلاف مناهجهم، وهذا محال لا رصيد له في تطبيق النقاد العملي.

وقد كان الواحد من الرواة يأتي إلى الناقد فيسأله عن بعض الأحاديث، فيحكم ذلك الناقد عليها بالضعف، فيذهب ذلك الزاوي ويسأل غيره من النقاد عن الأحاديث ذاتها، فيأتيه الجواب مماثلاً لجواب الناقد الأول، بلا اتفاق مسبق منها، ممّا يدلّ على إعمال كلّ واحد منهم قواعد ثابتة اصطلاحاً عليها في تقديم الأحاديث لا تتخلف باختلاف أمكنتهم وأزمنتهم، وفي هذا يروي ابن أبي حاتم عن أبيه، فيقول: (جاءني رجل من جلة أصحاب الرأي من أهل الفهم منهم ومعه دفتر فعرضه علي، فقلت في بعضها: هذا حديث خطأ قد دخل لصاحبه حديث في حديث، وقلت في بعضه: هذا حديث باطل، وقلت في بعضه: هذا حديث منكر، وقلت في بعضه: هذا حديث كذب، وسائر ذلك أحاديث صحاح.

فقال لي: من أين علمت أنّ هذا خطأ، وأنّ هذا باطل، وأنّ هذا كذب؟ أخبرك راوي هذا الكتاب بأنّي غلطت وإنّي كذبت في حديث كذا؟ فقلت: لا، ما أدري هذا الجزء من رواية من هو؟ غير أنّي أعلم أنّ هذا خطأ، وأنّ هذا الحديث باطل، وأنّ هذا الحديث كذب، فقال تدعي الغيب؟ قال: قلت: ما هذا ادعاء الغيب، قال فما الدليل على ما تقول؟ قلت: سل عما قلت من يحسن مثل ما أحسن، فإنّ اتفقنا علمت أنّا لم نجازف ولم نقله إلا بفهم.

قال: من هو الذي يحسن مثل ما تحسن؟ قلت: أبو زرعة، قال: ويقول أبو زرعة مثل ما قلت؟ قلت: نعم، قال: هذا عجب، فأخذ فكتب في كاغد ألفاظي في تلك الأحاديث ثم رجع إليّ وقد كتب ألفاظ ما تكلم به أبو زرعة في تلك الأحاديث، فما قلت أنّه باطل قال أبو زرعة: هو كذب، قلت: الكذب والباطل واحد، وما قلت أنّه كذب قال أبو زرعة: هو باطل، وما قلت أنّه منكر قال: هو منكر كما قلت، وما قلت أنّه صحاح قال أبو زرعة: صحاح: فقال: ما أعجب هذا، تتفقان من غير مواطاة فيما

بينكما، فقلت: فقد⁽¹⁾ ذلك أنا لم نجازف وإنما قلناه بعلم ومعرفة قد أوتينا...⁽²⁾ وهذا من أبين الأدلة على اتفاق النقاد في مناهجهم، وإن اختلفوا ففي الغالب أن خلافهم يرجع إلى اللفظ المستخدم فيما بينهم كما سيمر بعد قليل.

ومن الأدلة على اتحاد مناهجهم: اعتماد الأئمة النقاد لأحكام غيرهم ممن اشتغل بالنقد مثلهم، والثناء عليها، ونقلها في كتبهم، كما فعل البخاري في "التاريخ الكبير" وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" وابن معين في تاريخه وغيرهم، ولو كانت المناهج مختلفة لما كان النقل عن بعضهم بعضا مستقيضا ولا معتمدا؛ لاختلاف نظرة بعضهم عن منهج بعضهم الآخر، فإن دل هذا على شيء فإنما يدل على اتحادهم في مناهجهم النقدية.

بل إن ابن أبي حاتم قدّم لكتابه "الجرح والتعديل" بمقدمة نفيسة ذكر فيها ثلّة من أئمة أهل النقد، وأثنى عليهم كلّهم، ونقل كلام العلماء النقاد في بيان رفعتهم وبراعتهم في أحكامهم، ولم يوجّه النقد فيها لمنهج أيّ منهم، ولا نقل في ذلك شيئا؛ ولو كان الاضطراب بينهم في المنهج حاصلا لما وسع ابن أبي حاتم أن يسكت حينها عن تخطئة مناهج من لم يرضه منهم، وتصويب مناهج غيرهم عليهم، فلزم من ذلك -أي: السكوت عن نقد المناهج- أن تكون المناهج متّحدة فيما بين النقاد.

ولو نظرنا إلى الشيخين وكتابيهما "الصحيحين" كيف تلقتهما الأمة بالقبول، لعلمنا أن الكلّ متفق على هذه القواعد التي ارتضاها الشيخان وأهل النقد عامّة معيارا للقبول والردّ. بل حتى من ألف في الاستدراك على الصحيحين إنّما كان استدراكه من جهة عدم رواية بعض الأحاديث الصحيحة على شرطهما لرواية احتجّا بهم، ولم نجد شيئا من الاستدراك على مناهجهم أو قواعدهم العامّة في القبول والردّ، ممّا يعني أنّهم موافقون لهم في مناهجهم وقواعدهم غير مخالفين⁽³⁾.

ما سبق، يؤكّده العلامة الذهبي -وهو من أهل الاستقراء التام- عندما قرّر، وقال: (فلا يجتمع اثنان على توثيق ضعيف، ولا على تضعيف ثقة، وإنّما يقع اختلافهم في مراتب القوّة أو مراتب

(1) : لعله يوجد سقط بالطبعة المعتمدة، وأنّ العبارة بمعنى: (فقد علمت بعد ذلك أنا لم نجازف).

(2) : ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل، (1/349 و350).

(3) : انظر مثلا الالتزامات والتتبع للدارقطني، جعل جلّ همّه في كتابه ما نصّ هو عليه فقال: (ذكرنا مما أخرجه البخاري ومسلم أو أحدهما من حديث بعض التابعين وتركا من حديثه شبيهاً به، ولم يخرجاه، أو من حديث نظير له من التابعين الثقات ما يلزم إخراجهم على شرطهما ومذهبيهما، فيما نذكره إن شاء الله تعالى، وبالله التوفيق) الدارقطني، علي بن عمر: الالتزامات والتتبع. 1 مج. تحقيق مقبل بن هادي الوادعي. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية 1985م، (ص 64). والحال كذلك مع الحاكم في مستدرّكه!.

الضعف⁽¹⁾، والمقصود: أنه لا يجتمع اثنان مجتهدان في الغالب على توثيق ضعيف ولا على تضعيف ثقة، وتقييد هذا التقرير -وهو نفي الاختلاف- بأهل الاجتهاد مهم؛ حتى يخرج منه المقلدون لأهل الاجتهاد على كثرتهم، والمتكلمون بهوى على وجودهم مع ندرتهم، ودليل حصر هذا التقرير بأهل الاجتهاد كلام الذهبي نفسه بعدها، وقوله: (والحاكم منهم يتكلم بحسب اجتهاده وقوة معارفه) وهذا فيه: أن الناقد إذا بذل وسعه في اجتهاده للحكم على راو معين -بما امتلكه هذا المجتهد من خبرة ومعرفة بالرواة- فإنه بالغالب لا يخالف من بذل وسعه في الاجتهاد مثله للحكم على هذا الراوي، فإن وقع الاختلاف بينهم، ففي الغالب أنه خلاف على الشكل لا على الحقيقة، بمعنى: أنه اختلاف ألفاظ في إنزال الراوي إحدى منازل القوة أو الضعف، وليس خلاف مناهج تنقل الراوي من القوة إلى الضعف أو العكس، بدليل قول الذهبي: (وإنما يقع اختلافهم في مراتب القوة أو مراتب الضعف).

ولو افترضنا مخالفة مجتهد قوي المعرفة لمجتهد آخر مثله في الحكم على أحد الرواة -قوة على رأي أحدهم وضعفا على رأي الآخر في الراوي نفسه-، فإن أهل النقد حينها يحكمون بخطأ أحد المجتهدين وترجيح قول الآخر عليه بتجرد ونزاهة تامتين كما قال الذهبي في السياق ذاته: (فإن بدر خطؤه في نقده، فله أجر واحد، والله الموفق)⁽²⁾، مقرين بذلك عدم العصمة لهم -والتي سنقررها في مطلب لاحق كمنطلق مهم في فهم العوامل النفسية التي تصدر من النقد في أحكامهم على الرواة-، ومثبتين أيضا ما قررناه بأن الدين مؤيد محفوظ بحفظ الله تعالى، لا يجتمع علماءه على ضلالة، فمعرفة أهل النقد خطأ أحدهم في نقده هو كذلك من حفظ الله لدينه -كما مر-.

إذن، فما وجه تقسيم بعض النقد إلى متشدد ومعتدل ومتساهل؟، هل مرجعه إلى اختلافهم في المناهج النقدية بينهم؟

إن المراد من هذا التقسيم إنما هو راجع إلى ألفاظ النقد وعباراتهم في حكمهم على الرواة لا إلى اختلاف مناهجهم النقدية فيما بينهم.

مثال ذلك: عندما يوصف الإمام أبو حاتم بأنه حاد أو متعنت في الجرح، فهل يُقصد من ذلك: أن منهجه في حكمه على الرواة مختلف عن منهج النقد الآخرين؟ الإجابة بالتأكيد: لا؛ إذ كيف يكون ذلك والأئمة من زمانه إلى زماننا معتمدين في غالب أحكامهم على كلامه في الرواة عموما؟!

(1): الذهبي: الموقظة، (ص 100).

(2): الذهبي: الموقظة، (ص 100).

إذاً، فما من تفسيرٍ للحالة هذه إلا أن تُرجع الأمر إلى طبيعة شخصيّة أبي حاتم وأثرها في أحكامه على الرواة.

فعندما يوصف أبو حاتم بالشدة، فهذا مردّه إلى شدّته في جرحه إذا جرح، أو عدم نهوضه في التوثيق إذا وثّق، فمثلاً: في ترجمة الحافظ أبي حفص الفلاس -عمر بن علي بن بحر- يصفه أبو حاتم بقول: (كان عمرو بن علي أرشق من علي بن المديني، وهو بصري صدوق) وهنا يظهر ملمح من شدّة أبي حاتم وتعنّته: فهو هنا يصف الحافظ الفلاس بأنّه أرشق من ابن المديني⁽¹⁾، ثم يحكم هو نفسه على من ارتضاه وجعله أميز من ابن المديني، بقوله: (وهو بصري صدوق!)⁽²⁾، وهذا يدلّ على أنّه شديد وشحيح في إطلاق لفظ التوثيق حتى على من ارتضاه واعترف بتفوّقه على غيره من أئمة النّقاد!⁽³⁾

وهكذا غيره من النّقاد ممّن وصف بالتساهل، فقد يجازف في توثيق من حقّه القبول في أدنى الدرجات، ويصفه بأوصاف رفيعة توهم بعلو منزلته عن مكانته الحقيقية⁽⁴⁾.

وكلام الإمام الذهبي نفسه الذي نُسب إليه هذا التقسيم يؤيّد ما تقدّم، حيث يقول: (فمنهم من نفسه حادّ في الجرح، ومنهم من هو معتدل، ومن هو متساهل) فهذا هو الإمام الذهبي -الذي يُنسب إليه هذا التقسيم- يُرجع الأمر إلى (نفس) كلّ من النّقاد لا إلى منهجه، بدليل قوله بعدها: (وقد يكون نفس الإمام فيما وافق مذهبه، أو في حال شيخه ألطف منه فيما كان بخلاف ذلك) فيشير بهذا إلى أنّ النّاقذ قد يترفّق عند تضعيفه لمن أحسن إليه أو وافق مذهبه، ما لا يكون في حكمه على -من أراد تضعيفه- من لم تتوفّر فيه هذه المتعلّقات النّفسية⁽⁵⁾.

ومما يؤكّد مراد الذهبي بأنّه يقصد في تقسيمه: ألفاظ النّقاد في أحكامهم لا مناهجهم النّقدية تقريره بعدها: (فلا يجتمع اثنان على توثيق ضعيف، ولا على تضعيف ثقة، وإنما يقع اختلافهم في مراتب

(1): وهو الإمام الحجّة الذي طارت شهرته في الآفاق.

(2): ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل (6/ 24).

(3): وقد يوصف أحد النّقاد بالتشدّد بسبب مجازفاته في الجرح ومبالغته في الحكم على الراوي، كما وصف بذلك الإمام ابن معين. انظر: مبحث المبالغة من فصل: العوامل الشخصية المؤثرة في حكم النّاقذ على الراوي.

(4): انظر: العوني، د. حاتم: شرح موقظة الذهبي. 1مج. ط2. المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي

1428هـ، (ص306). وللدكتور حاتم العوني شريطان مسجلان بعنوان: اتحاد مناهج النّقاد ودعاوى اختلافها.

(5): مع الانتباه: أنّ كلا الراويين ضعيف حسب منهج هذا النّاقذ وميزانه في الحكم، إلا أنّ لأحدهما منزلة على الآخر جعلت النّاقذ يترفّق في جرحه.

القُوَّةُ أو مراتبِ الضعف)⁽¹⁾. ولو كان الذهبي قاصدا من تقسيمه هذا: المناهج، -التي يترتب عليها الاختلاف في أحكامهم على الرواة- لوقع بسبب تقريره هذا في التناقض!.

(1) : الذهبي: الموقظة، (ص 100).

المبحث الثاني: ملاحظة النقاد للجوانب النفسية في الحكم على الرواة

(كلام الأقران بعضهم في بعض على وجه الخصوص)

من الأمور التي تدلّ على اهتمام النقاد البالغ بالجوانب النفسية المصاحبة لأحكام بعض النقاد في بعض الرواة ملاحظتهم لها وانتباههم لما يكون منشؤه العوامل النفسية في الحكم على الراوي، وخاصة ما يكون ناشئاً عن الأقران فيما بينهم.

وقد ذكر الباحث في كلامه عن "الأقران" أنّ المنافسة بين الأقران أو الحسد أو العداوة والمنافرة التي قد تكون بينهم تشكّل حاجزاً لا يرى الناقد مع وجوده مناقب قرينه ولا فضائله، فيدفعه ذلك إلى القبح فيه.

وقد نبّه النقاد في ثنايا تراجمهم على الرواة إلى أنّ كلام بعض أهل النقد فيهم لم يخل من تأثرهم بعامل نفسي دفعهم إلى الجرح فيهم أو مال بهم إلى التعديل.

وكلام الأقران وقع فيه عدد من أهل العلم الأجلاء، كما قال الحافظ الذهبي: (فكلام الأقران بعضهم في بعض أمرٌ عجيب، وقع فيه سادة -فرحم الله الجميع-) (1).

وبتّ الحافظ ابن حجر قاعدةً في كلام الأقران، فقال: (كلام الأقران غير معتبر في حق بعضهم بعضاً إذا كان غير مفسّر لا يقدر) (2).

ويحسّن الباحث -تجنباً للإطالة- أن يُجمل ثمرة كلام النقاد حول هذا المبحث وملاحظتهم لأثر النفس فيه في نقاط محدّدة:

✓ الأولى: نبّه النقاد على أنّ الجرح إذا صدر عن تعصّب أو عداوة أو ظهر من صاحبه الحسد، فهو جرح مردود، لا يُعمل به ولا يُنظر إليه (3). من ذلك كلام الحافظ الذهبي في عدد من المواضع في كتبه، فقال: (كلام الأقران إذا تبرهن لنا أنّه بهوى وعصبية، لا يلتفت إليه، بل

(1) : الذهبي: سير أعلام النبلاء (61/12).

(2) : ابن حجر: تهذيب التهذيب (71 /8).

(3) : انظر: اللكنوي: الرفع والتكميل (ص409 وص416) فقد نقل فيها قواعد مهمّة في كلام الأقران.

يُطوى، ولا يُروى⁽¹⁾، وفصل مزيدا وقال: (كلام الأقران يُطوى ولا يُروى، فإن ذكر، تأمله المُحدّث، فإن وجد له متابعا، وإلا أعرض عنه)⁽²⁾.

✓ الثانية: الإعجاب بظاهر الراوي لا يكفي في توثيقه؛ وذلك أنّ الإعجاب بحسن سمت الراوي وتعبده ليس كافياً للحكم عليه بالتوثيق ما لم يجتمع مع هذا الظاهر قوّة ضبط من الرّواي لما يحفظ. وقد يقع أحيانا توثيق من أحد النّقاد لأحد الرّواة أو رواية من النّاقذ عنه؛ لما رآه من حُسن ظاهر الرّواي، ويكون الراوي في حقيقة أمره ضعيفا.

لهذا اشترط بعض أهل العلم تفسير التعديل دون الجرح؛ لأنّ أسباب العدالة كثيرة يكثر التصنّع بها، والنّاس بطبيعتهم ينجذبون إلى الثناء على الظاهر الذي يرونه⁽³⁾.

مثال ذلك:

- الإمام مالك مع شدّة تحريه للرجال قد روى عن "عبد الكريم بن أبي المخارق"⁽⁴⁾، فسئل في ذلك: فقال: (غرّني كثرة جلوسه في المسجد).

- وكذلك حصل مع أحمد بن يونس⁽⁵⁾ لما قيل أمامه: عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري ضعيف، فقال أحمد: (إنما يضعفه رافضيّ مُبغضٌ لأبائه!، لو رأيت لحيته وخضابه وهياته لعزفتُ أنه ثقة!). عبّ الخطيب البغداديّ، وقال: (فاحتجّ أحمد بن يونس على أنّ عبد الله العمري ثقة بما ليس حجة؛ لأنّ حُسن الهيئة ممّا يشترك فيه العدل والمجروح)⁽⁶⁾.

وقد كان من ديدن النّقاد أن يسألوا عن جميع جوانب الحياة المتّصلة بالراوي حتى تكتمل الصورة لديهم عند حكمهم، ومن ذلك قول إبراهيم النّخعي: (كنّا إذا أردنا أن نأخذ عن شيخ،

(1) : الذهبي: سير أعلام النبلاء (10/92).

(2) : الذهبي: سير أعلام النبلاء (5/275).

(3) : انظر: السخاوي: فتح المغيب، (2/181).

(4) : لئنه أبو زرعة كما عند ابن أبي حاتم في: الجرح والتعديل (6/60)، وقال الذهبي: (ضعيف الحديث، مؤدب ... وكان يرى الإرجاء، مع تعبد وخشوع) الذهبي: سير أعلام النبلاء (6/83)، وقال ابن حجر: (ضعيف). ابن حجر: تقريب التهذيب (ص302). ت: 126هـ كما قاله ابن حجر في التقريب في الموضوع ذاته.

(5) : وثقه أحمد وأبو حاتم وغيرهما، وسأل رجل الإمام أحمد: عمّن أكتب، فقال له: (ارحل إلى أحمد بن يونس، فإنّه شيخ الإسلام). وقال عنه الذهبي: (هو الإمام الحجة الحافظ). ت: 227هـ. انظر: ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل (2/57)، ابن حجر: تهذيب الكمال (1/377)، الذهبي: سير أعلام النبلاء، (10/457).

(6) : الخطيب البغدادي: الكفاية، (1/264).

سألناه عن مطعمه، ومشربه، ومدخله، ومخرجه، فإن كان على استواء أخذنا عنه، وإلا لم نأته⁽¹⁾، وكان الحسن بن صالح يقول: (كنا إذا أردنا أن نكتب عن الرجل سألنا عنه حتى يُقال لنا: أتريدون أن تزوجوه؟!)⁽²⁾.

ومن هنا فرّق النقاد بين صلاح الرجل -وما لذلك من أهمية لقبول روايته وإثبات عدالته- وبين ضبطه الذي هو محطّ نظر النقاد للأخذ عنه وقبول الرواية منه، قال العلامة ابن حبان: (لا يجوز قبول الأخبار من الدّين الفاضل إذا كان لا يعلم ما يؤدي ولا يعقل ما يحمل المعنى إذا حدث من حفظه...)⁽³⁾.

وكلام ابن حبان يفيد: بأنّ النقاد راعوا جانبا مهماً من الجوانب التي ينبغي ملاحظتها في الراوي حتى تطمئنّ نفس الناقد إلى الرواية عنه، وهو أن يكون الراوي يقظاً، مميّزاً بين الخطأ والصواب، وليس مغفلاً، قال العلامة السخاوي: (إذ المتّصف بهما [يعني: بالغفلة وعدم التمييز] لا يحصل الركون إليه، ولا تميل النفس إلى الاعتماد عليه)⁽⁴⁾.

وهذا لا يُحكّم الأمر فيه إلاّ أهل النّد الذين جُعلت اليقظة من مجمل شروط أهليّتهم، قال يحيى بن سعيد: (ينبغي لصاحب الحديث أن يكون ثبت الأخذ، ويفهم ما يُقال له، ويبصر الرجال، ثم يتعهّد ذلك)⁽⁵⁾، وقال الحافظ ابن حجر: (ينبغي أن لا يُقبل الجرح والتعديل إلاّ من عدل متيقظ)⁽⁶⁾.

✓ الثالثة: من الشروط التي ينبغي توفّرها بالنّقاد: أن يكون عالماً باختلاف المذاهب⁽⁷⁾؛ لما قد يجزّه التّغاير في المذهب والمعتقد من جرح وقدر في المخالف، ولأنّ عدم علم الناقد بتلك الاختلافات يجعله أسيراً لما قد تملّيه عليه نفسه من هواجس سلبية تُجاه الراوي الذي يحكم عليه⁽⁸⁾.

(1) : العقيلي: الكامل في ضعفاء الرجال (1/366).

(2) : الخطيب البغدادي: الكفاية في علم الرواية (1/253).

(3) : ابن حبان: المجروحين (3/146+145).

(4) : السخاوي: فتح المغيب (2/157+156).

(5) : الحاكم: معرفة علوم الحديث، (ص15).

(6) : ابن حجر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر (ص: 138).

(7) : قال الحافظ ابن حجر: (وإن صدر [يعني: الجرح] من غير عارف بالأسباب لم يعتبر به أيضاً). ابن حجر: نزهة النظر

في توضيح نخبة الفكر (ص: 139). انظر مزيداً من الكلام في ذلك في مبحث: أهلية الناقد، من الفصل التمهيدي.

(8) : السخاوي: فتح المغيب (4/455-453).

✓ الرابعة: اصطلاح النَّقَاد فيما بينهم على أَنَّ مَنْ ثَبَّتَ عدالته، واشتهرت إمامته لا يُقْبَل فيه قول أحد إِلَّا ببيّنة ظاهرة.

وقد أجاد العلماء في تنبيههم على هذا الأمر واتخذوه قاعدة للعمل فيما بينهم⁽¹⁾، فَإِنَّ مَنْ ثَبَّتَ عدالته بيقين، لا تزول عنه إِلَّا بيقين. قال العلامة السبكي: (بل الصواب عندنا أَنَّ من ثبتت إمامته وعدالته، وكَثُرَ مادحوه ومزكوه، ونُدِرَ جارحه، وكانت هناك قرينة دالة على سبب جرحه من تعصّب مذهبيّ أو غيره، فَإِنَّا لا نلتفت إلى الجرح فيه ونعمل فيه بالعدالة. وَإِلَّا فلو فتحنا هذا الباب، أو أخذنا تقديم الجرح على إطلاقه لَمَا سَلِمَ لنا أحدٌ من الأئمّة؛ إذ ما من إمام إِلَّا وقد طَعَنَ فيه طاعنون وهلك فيه هالكون)⁽²⁾.

✓ الخامسة: الموازنة في حكم النّاقِد على الرّواي: من المهم عند إرادة النّظر في حكم النّاقِد على الراوي أن يلحظ الناظر موازنة النّاقِد في حكمه؛ لأنّ اختلال التوازن في الحكم على الراوي والميل إلى جرحه أو تعديله مطلقاً يورث في نفس الباحث ريبة تجعله يستهيم عن سبب هذا الاستغراق من النّاقِد إلى أحد الأمرين بإطلاق دون الآخر.

والأمانة في الحكم تستلزم من النّاقِد أن يكون معتدلاً في حكمه غير منحاز لما تمليه عليه نفسه في حكمه على الراوي سلماً كان الإمام أو إيجاباً.

فإذا اجتمع في الرّواي جرح وتعديل، وجب على النّاقِد أن يسرد الجرح والتعديل معاً، ولا يقتصر في حكمه على بيان أحدهما دون الآخر، وإلّا كان ذلك باعثاً للريبة في حكمه وعدم الوثوق بتمام تجرّده.

والاقتصار على الجرح دون التعديل ظلم في الحكم وحيث عن الصواب فيه، كما قال ابن سيرين: (ظلمت أخاك إذا ذكرت مساوئه ولم تذكر محاسنه)⁽³⁾.

وعدّ الحافظ الذهبي من عيوب ابن الجوزي في كتابه "الضعفاء": سرده للجرح وسكوته عن التوثيق، فقال في ترجمة أبان بن يزيد العطار: (وقد أورده أيضاً العلامة أبو الفرج بن الجوزي

(1) : منهم: الإمام ابن عبد البر حينما قال: (من صحت عدالته وثبتت في العلم أمانته، وبانت ثقته وعنايته بالعلم، لم يلتفت فيه إلى قول أحد إلا أن يأتي في جرحته ببينة عادلة تصح بها جرحته على طريق الشهادات والعمل فيها من المشاهدة والمعاناة لذلك بما يوجب تصديقه فيما قاله لبراءته من الغل والحسد والعداوة والمنافسة وسلامته من ذلك كله) ابن عبد البر: جامع بيان العلم وفضله (2/ 250 و251).

وكذلك العلامة السخاوي حينما قال: (من ثبتت شهرته لا يُقْبَل فيه كلام أحد)، السخاوي: فتح المغيبي (2/ 166).

(2) : السبكي: طبقات الشافعية الكبرى (2/ 9)، قالها في بداية كلامه حول "قاعدة في الجرح والتعديل".

(3) : الخطيب البغدادي: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (2/ 202).

في الضعفاء ولم يذكر فيه أقوال من وثقه، وهذا من عيوب كتابه، يسرد الجرح ويسكت عن التوثيق⁽¹⁾، وقال في ترجمة عبد الملك بن عمير اللخمي: (وأما ابن الجوزي فذكره، فحكى الجرح وما ذكر التوثيق)⁽²⁾.

ونص أهل العلم على عدم جواز الزيادة في الجرح على القدر المحتاج إليه فيه، بمعنى: أنه إذا كان التجريح كافياً بذكر أمر واحد يقدر في الراوي، فلا يجوز التجريح حينها بذكر أمرين، قال العلامة السخاوي: (وإذا أمكنه الجرح بالإشارة المفهومة أو بأدنى تصريح، لا تجوز له الزيادة على ذلك؛ فالأمر المرخص فيها للحاجة لا يرتقي فيها إلى زائد على ما يحصل الغرض)⁽³⁾. وهذا يظهر ما انفرد فيه النقاد عن غيرهم من الناس من الحرص على الدقة في استعمال الألفاظ وعدم الإكثار منها بلا حاجة تدعوا لذلك.

(1) : الذهبي: ميزان الاعتدال في نقد الرجال (1/ 131).

(2) : الذهبي: ميزان الاعتدال (4/ 406)، ولم أر ترجمة لعبد الملك عند ابن الجوزي في "الضعفاء". وانظر في هذا: المرعشي: علوم الحديث (ص143).

(3) : السخاوي، محمد بن عبد الرحمن: الإعلان بالتوبيخ لمن ذم أهل التأريخ. 1مج. عناية صالح العلي. ط2. بيروت: مؤسسة الرسالة 1986م، (ص116 وص117). ونسب الزركشي في "النكت على مقدمة ابن الصلاح" للعز بن عبد السلام في قواعده أنه قال: (لا يجوز للشاهد أن يدسن مهما أمكن الاكتفاء بأحدهما، فإن القُدح إنما يجوز للضرورة، فليقدر بقدرها). الزركشي: النكت على مقدمة ابن الصلاح (3/ 457)، ولم أجد هذه الكلمة في القواعد للعز بن عبد السلام فيما هو مطبوع. ومعنى كلام العز بن عبد السلام: أن الشاهد لا يجوز لا أن يجرح بأمرين ما دام الاكتفاء بالجرح بأحدهما ممكناً.

المبحث الثالث: اشتراط الورع التام في الناقد

من الأمور الفارقة والمميّزة في أهليّة الناقد، والتي يُعدّ وجودها ضرورياً في شخصه: ورعُه وتقواه⁽¹⁾.
وورع الناقد وعلمه هما ميزان النّقد الدّقيق، اللّذان بهما يُحكّم على الراوي؛ إذ هما ركنا العدل الذي ينبغي على الناقد أن يتّصف به؛ فورعه يعصمه عن اتّباع الهوى، وعلمه يحجبه عن الجهل في الحكم والخطأ فيه -أعني: الخطأ العمد-.

وقد نبّه النّقاد على اشتراط الورع فيمن يتصدّى للحكم على الرّواة، فلمّا عدّد ابن أبي حاتم مراتب الرّواة وطبقاتهم، وصف الطبقة الأولى منهم بقوله: (فمنهم: الثّبت الحافظ الورع المتقن الجهبذ النّاقذ للحديث) ثم قال عقب ذكره لهذه الأوصاف: (فهذا الذي لا يُختلف فيه، ويُعتمد على جرحه وتعديله، ويُحتجّ بحديثه وكلامه في الرّجال)⁽²⁾.

فالعلاّمة ابن أبي حاتم في هذه الأوصاف يبرز الورع ليكون ركنا أساسيا في أهليّة الناقد؛ فديانة الناقد وتقواه يمثلهما الورع، وعلمه يمثله وصفه: بالثّبت والحفظ والإتقان.

وممّن أكّد على اشتراط الورع التام في الناقد: الحافظ الذّهبي في عدّة مواضع من كتبه، فقال في كتابه "الموقظة": (والكلام في الرّواة يحتاج إلى ورع تام)⁽³⁾، واشتراط الذّهبي لكمال الورع وتمامه في النّقاد ليس زلّة قلمٍ منه ولا استعجال، بل هو تأكيد على ضرورة توقّره وتحلّي الناقد به بأقصى ما يُستطاع؛ ليكون أهلا لقبول كلامه ومحلاّ لثقة أهل النّقد فيه، لذا قال في "ميزان الاعتدال": (والكلام في الرّجال لا يجوز إلّا لتامّ المعرفة، تامّ الورع)⁽⁴⁾، وهذان الأمران -كما قلنا- هما ركنا العدل المعتمدان في حكم الناقد على الرّواة⁽⁵⁾.

(1) : وذلك لأنّ الكلام في الرّواة إنّما جُوز -كما سبق بيانه- لضرورة مصلحة حفظ السنّة، وصون الشريعة. وما أبيض للضرورة فإنّه يُقدّر بقدرها، فالجرح -مثلا- بأمرين لا يجوز إذا حصل المقصود منه بواحد.

(2) : ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل (10/1).

(3) : الذّهبي: الموقظة (ص97).

(4) : الذّهبي: ميزان الاعتدال (60/5).

(5) : وكان الحافظ الذّهبي يقول: (فزن الأشياء بالعدل والورع) الذّهبي: ميزان الاعتدال (170/5)، مع أنّ الورع من أركان العدل، إلّا أنّه لأهمّيّته أبرزه وجعله قرينا للعدل.

وقد أجمل الدكتور قاسم علي سعد شروط الناقد التي ذكرها الحافظ الذّهبي وغيره في أمرين: الأول: القوّة في العلم، والثاني: المتانة في الدّين، وجعل في مقدّمة علامات المتانة في الدّين: الورع. قاسم علي سعد: مباحث في الجرح والتعديل ص139. وانظر: اللكنوي: الرفع والتكميل، في اشتراط الورع والتقوى في الناقد (ص67).

والتأظر في تراجم النقاد الذين تكلموا في الرواة جرحا وتعديلا يلحظ أن غالبيتهم قد وُصف بالورع؛ في إشارة إلى أهمية تمثله في حياتهم، ومن هؤلاء الأئمة الذين فاقوا الناس بالورع واتسموا به: محمد بن سيرين⁽¹⁾، وشعبة بن الحجاج⁽²⁾، وسفيان الثوري⁽³⁾، وعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى بن سعيد القطان⁽⁴⁾، وأحمد⁽⁵⁾، والبخاري⁽⁶⁾، والدارمي⁽⁷⁾، والترمذي⁽⁸⁾، والنسائي⁽⁹⁾، وغيرهم.

ولقد عقد ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" أبوابا في تراجم الأئمة النقاد، وخص من بين خصالهم بالذكر: ورعهم وتقواهم⁽¹⁰⁾.

(1) قال الخطيب البغدادي: (وكان محمد أحد الفقهاء من أهل البصرة، والمذكورين بالورع في وقته) الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد (3/ 283).

(2) قال بشر بن عمر الزهراني: سمعت شعبة يقول: (لأن آخر من السماء، أو من فوق هذا القصر، أحب إلي من أن أقول: قال الحكم، لشيء لم أسمعه منه). قال الحافظ الذهبي: (قلت: هذا -والله- الورع). والحكم هو الحكم بن عتيبة. الذهبي: سير أعلام النبلاء (7/ 221).

(3) قال شعبة: (سفيان ساد الناس بالورع والعلم) ابن حجر: تهذيب التهذيب (4/ 114). وقال الخطيب البغدادي: (وكان إماما من أئمة المسلمين، وعلمًا من أعلام الدين، مجعما على إمامته بحيث يستغنى عن تركيته، مع الاتقان، والحفظ، والمعرفة، والضبط، والورع، والزهد). الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد، (10/ 219).

(4) قال ابن حبان في مقدمة كتابه "المجروحين": (إلا أن من أكثرهم تقيرا عن شأن المحدثين، وأتركهم للضعفاء والمتروكين حتى جعلوا هذا الشأن صناعة لهم لم يتعدوها إلى غيرها مع لزوم الدين والورع الشديد والنقطة في السنن رجلان: يحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي). ابن حبان: المجروحين، (1/ 52).

(5) قال الإمام النسائي: (جمع أحمد بن حنبل المعرفة بالحديث والفقہ والورع والزهد والصبر). الذهبي: سير أعلام النبلاء، (11/ 199).

وقال الحافظ الذهبي: (والى الإمام أحمد المنتهى في معرفة السنة علما وعملا، وفي معرفة الحديث وفنونه، ومعرفة الفقه وفروعه. وكان رأسا في الزهد والورع والعبادة والصدق). الذهبي: سير أعلام النبلاء (11/ 291 و292).

وقال الحافظ السخاوي: (وكلامه فيهم [يعني: في الرجال] باعتدال وإنصاف وأدب وورع). السخاوي: فتح المغيب، (4/ 439).

(6) قال الحافظ الذهبي: (وكان رأسا في الذكاء، رأسا في العلم، ورأسا في الورع والعبادة) الذهبي: تذكرة الحفاظ (2/ 104).

(7) قال الخطيب البغدادي: (كان أحد الرحالين في الحديث، والموصوفين بجمعه وحفظه، والإتقان له، مع الثقة والصدق والورع والزهد) الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد، (11/ 209).

(8) قال الحاكم أبو أحمد: سمعت عمران بن علان، يقول: (مات محمد بن إسماعيل البخاري ولم يخلف بخراسان مثل أبي عيسى في العلم والورع، بكى حتى عمي) ابن حجر: تهذيب التهذيب (9/ 389).

(9) سئل الإمام الدارقطني: (إذا حدث أبو عبد الرحمن النسائي وابن خزيمة بحديث، أيما تقدمه؟، فقال: أبو عبد الرحمن فإنه لم يكن مثله أقدم عليه أحدا، ولم يكن في الورع مثله، لم يحدث بما حدث ابن لهيعة، وكان عنده عاليا عن قتيبة) الدارقطني، علي بن عمر: سؤالات حمزة بن يوسف السهمي. 1مج. موفق بن عبدالله بن عبدالقادر. ط1. الرياض: مكتبة المعارف 1984م، (ص133).

(10) من ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

(باب ما ذكر من صلاح مالك بن أنس وعفافه وورعه). ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل (1/ 25).

(باب ما ذكر من زهد سفيان الثوري وورعه). ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل (1/ 85).

(باب ما ذكر من ورع ابن المبارك وزهده). ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل (1/ 279).

(باب ما ذكر من زهد أحمد بن حنبل وورعه). ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل (1/ 304).

(باب ما ذكر من ورع يحيى بن معين رحمه الله). ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل (1/ 317).

والنقاد يتفاوتون في ورعهم كتفاوتهم في ضبطهم وإتقانهم، فليس الجميع على درجة واحدة في الورع، وإنما بعضهم أرقى وأرفع درجة من بعض، ولهذا لما قارن الحافظ الذهبي ووازن بين كلام أبي زرعة وأبي حاتم في الرجال، قال: (يعجبني كثيرا كلام أبي زرعة في الجرح والتعديل، يبين عليه الورع والمخبرة، بخلاف رفيقه أبي حاتم فإنه جراح⁽¹⁾)، فكلاهما -أبو زرعة وأبو حاتم- إمام في علم الرجال، إلا أن الحافظ الذهبي قد ماز أبا زرعة على أبي حاتم بما يبدو من ورعه في كلامه على الرواة.

✓ والورع في حياة النقاد له صور متعددة، منها:

- الصورة الأولى: أن بعض النقاد إذا عرض عليه بعض الرواة المتكلم فيهم ممن اتصف بالصلاح والتقوى - بكى؛ لما يترتب على صلاحهم من منزلة عليّة عند ربهم.
- مع أن الناقد يعلم أنه ما تكلم في هذا الراوي -الذي اتسم بعبادته وصلاحه- إلا حفظا للسنة، وأداء للأمانة. وفي هذا يقول ابن معين: (إنّا لننطقن على أقوام، لعلهم قد حطّوا رحالهم في الجنة، مذ أكثر من مائتين سنة)⁽²⁾.
- قال ابن مهرويه⁽³⁾: (فدخلتُ على عبد الرحمن بن أبي حاتم، وهو يقرأ على الناس كتابه "الجرح والتعديل"، فحدثته بهذا [يعني: بكلام ابن معين]، فبكى، وارتعدت يداه، حتى سقط الكتاب، وجعل يبكي، ويستعيد في الحكاية).
- قال الحافظ الذهبي عقب إيراده هذه الرواية: (أصابه على طريق الوجّل وخوف العاقبة، وإلا فكلام الناقد الورع في الضعفاء من النصّح لدين الله، والذبّ عن السنة)⁽⁴⁾.
- الصورة الثانية: إيجازهم في العبارة وعدم استطرادهم في الجرح:

وهذا ممّا انفرد به أهل النّقد، أنّهم يعبرون عن حكمهم في الرّاوي بالفاظ موجزة دالّة على مقصدهم بلا إسهاب؛ وذلك لما اصطلحوا عليه من معاني الجرح والتعديل، فحكمهم على الراوي أنّه (ثقة) يُغني عن تفصيلهم في أسباب العدالة وإكثارهم من ذكرها، وفي المقابل: فحكمهم على الراوي بأنّه (كذاب) أو (ضعيف) يُغني عن الاستزادة منهم في التفصيل؛ لرؤيتهم تحقيق مرادهم

(1) : الذهبي: سير أعلام النبلاء (81/13).

(2) : ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل (412/6)، والمزّي: تهذيب الكمال (465/31).

(3) : هو أبو الحسن القزويني، علي بن محمد بن مهرويه (ت: 338هـ). انظر: الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد (538/13)،

والذهبي: سير أعلام النبلاء (396/15).

(4) : الذهبي: سير أعلام النبلاء (268/13).

من وراء هذا الإيجاز، واصطلاحهم على معاني هذه الألفاظ، قال الحافظ السخاوي: (والواقف على عبارات القوم يفهم مقاصدهم بما عرف من عباراتهم في غالب الأحوال، وبقرائن ترشد إلى ذلك)⁽¹⁾.

ولذلك، فقد فسّر صنيع الإمام البخاري وإيجازه في أحكامه أنّه من قبيل الورع، كقوله في الراوي المتروك: (سكتوا عنه)، قال الحافظ الذهبي: (أمّا قول البخاري: سكتوا عنه فظاهرها أنهم ما تعرّضوا له بجرح ولا تعديل، وعلمنا مقصدّه بها بالاستقراء: أنّها بمعنى تركوه)⁽²⁾. وذكر الحافظ ابن كثير بعد بيانه مقصد الإمام البخاري من إطلاقه "سكتوا عنه" وأنها بأدنى المنازل في الحكم على الراوي، قال: (لكنّه لطيف العبارة في التجريح، فليعلم ذلك)⁽³⁾. وكذلك قول البخاري: (ليس بالقوي) يريد بها أنّ الراوي ضعيف⁽⁴⁾.

- الصورة الثالثة: من ورع النقاد: أدبهم في الجرح: فمن ذلك ما رواه المزني عن الإمام الشافعي، أنّه سمعه يوماً، يقول: (فلان كذاب)، فقال لي: (يا أبا إبراهيم، اكس ألفاظك أحسنها، لا تقل: فلان كذاب، ولكن قل: حديثه ليس بشيء)⁽⁵⁾. والأدب في الجرح ينمّ عن ورع الناقد وأنّه لم يرد التشقي من الراوي في حكمه عليه.

- الصورة الرابعة: من ورعهم أنّ الواحد فيهم كان إذا سُئل عمّا لا يعرف، صرّح بعدم علمه، فقد سُئل ابن معين عن محمد بن أبي عبيدة بن معن، فقال: (ليس لي به علم)⁽⁶⁾. وكذلك ابن أبي حاتم لما سأل أبا زرعة عن محمد بن فضالة الأنصاري المدني، قال: (شيخ مدني ليس لي به

(1) : السخاوي: فتح المغيـث (278/2).

(2) : الذهبي: الموقظة، (ص97 وص98)

وفي ترجمة إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي نقل ابن عدي عن محمد بن أحمد بن حمّاد الدّولابي أنّه قال: (قال محمد بن إسماعيل [يعني: البخاري]: إبراهيم بن يزيد أبو إسماعيل الخوزي المكي: سكتوا عنه، يروي عن عمرو بن دينار). قال ابن حمّاد: يعني (سكتوا عنه): تركوه. العقيلي: الكامل في ضعفاء الرجال، (511/1).

(3) : انظر: أحمد شاکر: الباحث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث (ص106).

(4) : انظر: الذهبي: الموقظة، (ص98). ومراد أبي حاتم بقوله: (ليس بالقوي) أي: أنّه لم يبلغ مرتبة القوي الثّبت، وبذلك يكون استعمالها في الراوي على مراد أبي حاتم أرفع من مراد البخاري منها عند استعمالها، وهذا لما وُصف به أبو حاتم من التشدّد وشخّة العبارة، وما وُصف به البخاري من الاعتدال.

(5) : السخاوي: فتح المغيـث (292/2).

(6) : ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل (17/8).

خبر⁽¹⁾. وسأله أيضا عن وهب بن راشد، فقال: (ليس لي به علم؛ لأني لم أكتب عن أحد عنه)⁽²⁾.

- الصورة الخامسة: أنهم لا يتحرّجون من سؤالهم من هو أكثر منهم علما إذا احتاجوا لعلمه، ومثاله: لما أنكر النقاد كثرة أحاديث سعيد بن بشير -وهو شامي- عن قتادة -وهو بصري-، أراد أبو حاتم أن يقف ويسأل فاحصاً عن سبب هذه الكثرة، فسأل الحافظ أحمد بن صالح المصري.

يروى ذلك ابن أبي حاتم، فيقول: (سمعت أبي يقول: قلت لأحمد بن صالح: سعيد بن بشير دمشقي شامي كيف هذه الكثرة عن قتادة؟، قال: كان أبوه بشير شريكا لأبي عروبة فأقدم بشير ابنه سعيدا البصرة يطلب الحديث مع سعيد بن أبي عروبة)⁽³⁾.

يقول الحافظ الذهبي في اشتراط هذه الصورة من الورع في النقاد: (فحق على المحدث أن يتورّع في ما يؤديه، وأن يسأل أهل المعرفة والورع ليعينوه على إيضاح مروياته)⁽⁴⁾.

- الصورة السادسة: أن ينزل الناقد عن رأيه إلى رأي غيره إذا علم صوابه ورُجحانه على رأيه الشخصي، من ذلك ورع الإمام مالك، حيث يقول محمد بن الحسن الشيباني: (كنت عند مالك، فنظر إلى أصحابه، فقال: انظروا أهل المشرق [يعني: أهل العراق]، فأنزلوهم بمنزلة أهل الكتاب إذا حدثوكم، فلا تصدقوهم، ولا تكذبوهم.

ثم التفت، فرآني، فكأته استحيى، فقال: يا أبا عبد الله! أكره أن تكون غيبة، هكذا أدركت أصحابنا يقولون)، قال الحافظ الذهبي: (هذا القول من الإمام قاله لأنه لم يكن له اعتناء بأحوال بعض القوم، ولا خبر تراجمهم، وهذا هو الورع، ألا تراه لما خبر حال أيوب السختياني العراقي كيف احتجّ به، وكذلك حميد الطويل، وغير واحد ممن روى عنهم)⁽⁵⁾.

(1) : ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل (8 / 56).

(2) : ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل (9 / 27). وعند المزي: (قال يعقوب بن شيبة: قلت لعلي بن المديني: من روى عن أبي حسان غير قتادة؟ قال: لا أعلم أحدا" روى عنه غير قتادة). المزي: تهذيب الكمال، (33 / 243). وانظر: الذابني، د. عزيز رشيد: أسس الحكم على الرجال حتى نهاية القرن الثالث. 1مج. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية 2006م، (ص50).

(3) : ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل (4 / 7)، وانظر: المزي: تهذيب الكمال (10/350). وسعيد بن أبي عروبة ممن روى عن قتادة . انظر: ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل (7/133). وانظر: الذابني: أسس الحكم على الرجال، (ص51).

(4) : الذهبي: تذكرة الحفاظ، (1 / 10).

(5) : وقال الحافظ الذهبي أيضا: (وأهل العراق كغيرهم، فيهم الثقة الحجة، والصدوق، والفقهاء، والمقرئ، والعاقد، وفيهم الضعيف، والمتروك، والمتهم، وفي (الصحيحين) شيء كثير جدا من رواية العراقيين - رحمهم الله - ...). الذهبي: سير أعلام النبلاء (8 / 68).

- الصورة السابعة: اعتبارهم البعد عن الأمراء والسلاطين أصلاً ينبغي على أهل العلم العمل به؛ وذلك خوفاً من الانجرار وراء متاع الدنيا الزائل، والاعتزاز بملكهم، وما يتبع ذلك من خوف الصّدق بالحقّ أمامهم⁽¹⁾.
- الصورة الأخيرة: تجرّدهم وإنصافهم في أحكامهم على الرّواة، وعدم محاباتهم لأقربائهم وأهل مودّتهم، فهذا كلّه كذلك من قبيل الورع الذي يحجبهم عن الميل إليهم مع توقّر الدّواعي والأسباب⁽²⁾.

(1) : انظر : مبحث التقرّب من السلطان وأثر ذلك في نفس النّاقذ، من هذه الرسالة.

(2) : انظر في ذلك المبحث الرابع من هذا الفصل: كلام الباحث عن التجرّد وعدم المحاباة، ضمن المنطلقات التي نصّ عليها النّقاد في دفع العوامل النّفسيّة.

المبحث الرابع: منطلقات نصّ عليها النّقاد في التعامل مع المؤثرات النفسيّة

لا بُدّ قبل ذكر هذه المنطلقات من التأكيد على أهميتها من خلال دورها في تشكيل عقل المتعامل مع علم الحديث والنّاظر إلى هذا التراث العلميّ الضخم، فإنّ العقل إذا وَقَفَ على هذه المنطلقات واستوعبها سهُلَ عليه فهم الدوافع النفسيّة التي وقع فيها بعض النّقاد في أحكامهم على الرّواة، ومن ثمّ -والحال هذه- لم يقع المشتغل بترائهم بما وَقَعَ به غيره ممّن تعامل مع هذا التراث بجفافٍ بعيدٍ عن أيّ مرونة تلزم المبصر لأحكام النّقاد أن يعيها ويتعامل معها. وإذا لم يُلق المشتغل بهذا العلم بالا لهذه المنطلقات فإنّه سيرى هذه العثرات ويظنّ بها في الآفاق طعنا على أئمة النّقَد وهُدرا لأحكامهم على الرّواة ممّا يجعل اعتماد أحكامهم في تصحيح الأحاديث وتضعيفها في مهبط الرّيح، وإنّ النّظر إلى النّقاد السابقين نظرة انتقاص تجعل من الاهتمام بترائهم مضيعةً للوقت لا فائدة فيه!.

وهذه المنطلقات يبيّنها الباحث تحت مطالب متعدّدة:

المطلب الأول: الدّين مؤيّد محفوظ بتأييد الله تعالى، لا يجتمع علماءه على ضلالة

من الأهميّة بمكان ونحن نتعامل مع هذا العلم الشريف الذي من خلاله يُضمّن للسنة بقاؤها واستمراريتها أن نستحضر في أذهاننا أنّ السنّة النبويّة جزء أصيل من ديننا أوحاها الله لنبيّه صلى الله عليه وسلم. ويترتّب على هذا ضمان حفظها بحفظ القرآن الكريم، فإنّ الله تعالى يقول: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾⁽¹⁾. ومن حفظ الله للقرآن أن تُحفظ السنّة المبيّنة لمجمل القرآن، أو الشارحة لمبهمه، أو المقيدة لمطلقه⁽²⁾. ولذلك لما قيل لابن المبارك: هذه الأحاديث المصنوعة؟ قال: يعيش لها الجهابذة، واحتج بهذه الآية⁽³⁾.

(1) : سورة الحجر: الآية 9.

(2) : قال المعلّم: (والذّكر متناولٌ للسنة إن لم يكن بلفظه فيمعناه؛ لأن المقصود من حفظ القرآن إنما هو حفظ ما يعلم به أمر الله عزّ وجلّ ونهيه، وهذا ثابت للسنة) رسالة الحاجة إلى معرفة الجرح والتعديل - آثار الشيخ العلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلّم اليماني (15/ 99).

(3) : انظر: ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل (3/1).

وإذا كان الواجب على المسلم أن يردّ التنازع إلى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، فإنّ الردّ في حياته صلى الله عليه وسلم يكون إلى شخصه، وبعد مماته إلى سنته⁽¹⁾.

وإذا كانت السنّة غير نقيّة لقصور آتٍ من مجموع القائمين على تنقيتها فهذا مناقض لأصل حفظها.

والعناية الإلهية بالسنّة اقتضت لزوما وجود حراس يتّصفون بما يميّزهم عن غيرهم ويحملون على عاتقهم مسؤولية صيانة السنّة من أن يعيب بها أحد⁽²⁾.

ومع التسليم لدور هؤلاء الأفاضل في حفظ السنّة إلّا أنّهم بشرٌ ليسوا بمعصومين عن الزلّ، ومعرفة علماء النّقد الآخرين لهذه الأخطاء التي وقع فيها المشتغلون بالنّقد مثلهم هو كذلك من حفظ الله لدينه، فليتنبّه لذلك!

ولقد أوضح الإمام الذهبي هذا غاية الإيضاح حينما قال: (ولكنّ هذا الدّين مؤيّد محفوظ من الله تعالى، لم يجتمع علماءه على ضلالة، لا عمدا ولا خطأ). وقد ذكر الدكتور حاتم العوني في شرحه لهذه العبارة أنّ الإمام الذهبي أراد أن يوصل خلالها معنيين: الأوّل منهما: التأييد الإلهي للأئمة وفاءً بعهد حفظ الله لدينه. والثاني: قوّة اجتهاد العلماء ومثانة قواعد نقدهم⁽³⁾.

واستحضار هذا كلّه في التعامل مع الأئمة النّقاد ودوافع كلٍّ منهم النفسية يجعل من الخلاف معهم في ذلك أمرا مفهوما.

المطلب الثاني: الخلاف بين العلماء سنّة كونية لا يمكن تغافلها

إنّ النّظر إلى الخلاف بين أهل العلم نظرة مسلمٍ لسنّة كونية بنى الله عليها الكون بما فيه يجعل منه أمرا متفهّما ومقبولا، ولو أريد من العلماء جميعهم أن يكونوا في قالب واحد لخالفنا بذلك سنّة من أهمّ سنن الكون، التي نصّ الله عليها في كتابه فقال: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا

(1): وهذا منتزع من قوله تعالى: {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ} [النساء: 59]، قال العلامة ابن القيم: (إنّ الناس أجمعوا أنّ الردّ إلى الله سبحانه هو الردّ إلى كتابه، والردّ إلى الرسول -صلى الله عليه وسلم- هو الردّ إليه نفسه في حياته، وإلى سنته بعد وفاته) ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين (1/ 166).

(2): قال الدكتور مصطفى السباعي مشيدا بجهود علماء الحديث في حفظ السنّة وصيانتها: (لا يستطيع من يدرس موقف العلماء - منذ عصر الصحابة إلى أن تم تدوين السنّة - من الوضع والوضّاعين وجهودهم في سبيل السنّة وتمييز صحيحها من فاسدها، إلّا أن يحكم بأن الجهد الذي بذلوه في ذلك لا مزيد عليه، وأن الطرق التي سلكوها هي أقوم الطرق العلمية للنقد والتمحيص، حتى لنستطيع أن نجزم بأن علماءنا - رجمهم الله -، هم أول من وضعوا قواعد النّقد العلمي الدقيق للأخبار والمرويات بين أمم الأرض كلها، وأن جهودهم في ذلك جهد تفتخر به الأجيال وتنتبه به على الأمم، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم). السباعي، مصطفى: السنّة ومكانتها في التشريع الإسلامي. 1مج. ط3. بيروت: المكتب الإسلامي 1982م، (ص 90).

(3): د. حاتم العوني: شرح موقظة الذهبي، (ص313).

يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾⁽¹⁾، فتبادل الآراء ومناقشتها وحشد الأدلة لنصرتها معينٌ على مزيدٍ من العلم والمعرفة⁽²⁾، وإن العلماء مهما بَلَغ الواحد منهم من العلم والمعرفة الشيء الكثير فإنه لا يقدر على الإحاطة بكل شيء، فالعلم رزق قسمه الله لكلِّ أحدٍ منهم لا يجاوزه إلى غيره، فلا بُدَّ حين النَّظَر إلى ما كان بين العلماء من اختلافات أن يُستحضر أنَّ الخلاف أمرٌ مركز في طبائع البشر لا يمكن الانفكاك منه بحال، والمطلوب هو معرفة الخلاف وتحديد جوهره الذي بُني الخلاف عليه، والسَّماحة مع أهله.

والمحدِّثون النَّقَّاد قد يختلفون في أحكامهم على الرجال كغيرهم من الفقهاء، قال الحافظ الترمذي: (وقد اختلف الأئمة من أهل العلم في تضعيف الرجال كما اختلفوا في سوى ذلك من العلم)⁽³⁾. والعلامة السخاوي في معرض دفاعه عن ابن معين في خلافه مع غيره من النَّقَّاد في الحكم على بعض الرواة، يقول: (ومن ثم اختلفت آراؤه وعبارته في بعض الرجال كما اختلف اجتهاد الفقهاء وصارت لهم الأقوال والوجوه، فاجتهدوا في المسائل، كما اجتهد ابن معين في الرجال، ومن طبقتة أحمد بن حنبل، سأله جماعة من تلامذته عن الرجال وكلامه فيهم باعتماد وإنصاف وأدب وورع)⁽⁴⁾.

ولمَّا سئل الإمام أحمد عن الإمام إسحاق بن راهويه، قال: (لم يعبر الجسر إلى خراسان مثل إسحاق، وإن كان يخالفنا في أشياء، فإنَّ الناس لم يزل يخالف بعضهم بعضاً)⁽⁵⁾، وهذه العبارة من إمام بثقل الإمام أحمد تُلقِي بظلالها على النَّاس أن يتفهَّموا الخلاف بين العلماء على أنه أمر فطري وطبيعي، والواجب في ذلك: حفظ الفضل لأهل الفضل، واحترامهم، وعدم الانتقاص منهم بسبب خلافهم فيما بينهم، وهذا من بركة العلم والإنصاف فيه.

(1) : سورة هود: الآية 118

(2) : قال الحافظ الذهبي: (وما زال العلماء قديماً وحديثاً يردُّ بعضهم على بعض في البحث وفي التوليف، وبمثل ذلك يتفقه العالم) الذهبي: سير أعلام النبلاء (500/12).

(3) : الترمذي: العلل الصغير، (5/747).

(4): السخاوي: فتح المغيب (4/439). وقال ابن تيمية: (وللعلماء بالرجال وأحوالهم في ذلك من الإجماع والاختلاف مثل ما لغيرهم من سائر أهل العلم في علومهم) ابن تيمية: رفع الملام عن الأئمة الأعلام، (ص119 وص120). ويقول الدكتور قاسم علي سعد في "مباحث في علم الجرح والتعديل": (والكلام في الجرح والتعديل قائم على الاجتهاد، وبذل الوسع في الحكم على الرواة...ولمَّا كان الأمر اجتهاداً، كان احتمال وقوع الخطأ مع كثرة الصواب وارداً). (ص104).

(5): الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد، (7/362).

وقد قال العلامة عبد الفتاح أبو غدة: (والاختلاف بين العلماء في المذاهب والمشارب أمرٌ مركزوز في الطبائع والفطر الإنسانية، ولا يمكن انتفاؤه من صفوف أهل العلم والفضل والصلاح)⁽¹⁾.

المطلب الثالث: وجوب تجرد الأئمة النقاد في أحكامهم على الرواة

إن من أهم ما يميّز الأئمة النقاد هو تجردهم للحق وبعدهم عن الأهواء؛ وذلك أنّ الحكم على الرواة يحتاج إلى صفات عالية في معناها نادرة في وجودها لا يحصلها ولا ينال شرف التحلي بها أكثر الناس.

والناظر في تراجم النقاد المنتبّع لأحكامهم في الرواة يلمس هذا الصفة فيهم بشكل ظاهر لا خفاء فيه. وقد افتتح الحافظ ابن عدي خطبة كتابه "الكامل في ضعفاء الرجال" بقوله: (وأنا ذاكراً أساميهم، ومبيناً فيهم الوجه الذي استحقوا به قبول قولهم في رواية الأخبار، وذاكراً في كتابي هذا كلّ من ذكر بضرّب من الضّعف، ومن اختلف فيهم فجرّحه البعض، وعدلّه البعض الآخر، ومرجّح قول أحدهما مبلغ علمي من غير محاباة، فلعلّ من قبّح أمره أو حسّنه تحامل عليه أو مال إليه... إلخ)⁽²⁾.

فقوله: (ومرجّح قول أحدهما مبلغ علمي): دالٌّ على أنّه اجتهاد.

وقوله: (من غير محاباة): دالٌّ على تجرد النقاد البالغ في أحكامهم.

وقوله: (فلعلّ من قبّح أمره أو حسّنه تحامل عليه أو مال إليه): دالٌّ على وجود العوامل النفسية المؤثرة في الناقد.

أمّا الحافظ الذهبي فقد افتتح خطبة كتابه "ميزان الاعتدال في نقد الرجال" -بعد أن حمد الله وأثنى عليه- بالثناء على أهل النقد وتجردهم، فقال حامدا ربّه -جلّ وعلا-: (وصير أمّته خير أمة أخرجت للناس فيا حبذا التصيير، وجعل فيهم أئمة ونقادا يدققون في النّقى والقظير، ويتبصرون في ضبط آثار نبيهم أتمّ التبصير، ويتعوّدون بالله من الهوى والنقصير، ويتكلّمون في مراتب الرجال وتقرير أحوالهم من الصدق والكذب والقوة والضعف أحسن تقرير)⁽³⁾.

(1): اللكنوي: الرفع والتكميل، (ص409). وانظر: المنذري، عبد العظيم: جواب الحافظ أبي محمد عبد العظيم المنذري المصري عن أسئلة في الجرح والتعديل. 1مج. تحقيق عبد الفتاح أبو غدة. ط.2. بيروت: دار البشائر الإسلامية 1426هـ، (ص64).

(2): ابن عدي: الكامل في ضعفاء الرجال (1/84).

(3): الذهبي: ميزان الاعتدال في نقد الرجال (1/109).

فقد كان عامّة النّقاد -رحمهم الله- يُطلقون أحكامهم في الرّواة فيحكمون على كلّ راوٍ بتجرّد بعيد عن أيّ مؤثّر، فترى الواحد منهم يحكم على أقرب النّاس إليه كأبيه أو أخيه أو ابنه، أو من تربطه به صداقة ومودّة أو من يتوافق معه في مذهب ومعتقد - يحكم النّاقد على كلّ صنف من هؤلاء بتجرّد تامّ، والأمثلة في ذلك أكثر من أن تُحصر.

✓ فمن النّقاد الذين تكلموا في أقرب النّاس إليهم:

- عليّ بن المدني، فقد سئل عن أبيه، فكان متجرّدا في حكمه عليه، فقال: (اسألوا غيري، فقال: سألتك، فأطرق ثم رفع رأسه وقال: هذا هو الدين أبي ضعيف)⁽¹⁾. فقوله: "هذا هو الدّين" مظهر بجلاء حالة هذا النّاقد وهو ينفكّ عن المحاباة لأبيه مؤثرا في حكمه التجرّد التامّ للحقّ عليه. وقال الذهبي في ترجمة جعفر بن نجیح -والد ابن المدني-: (قال ابن المدني: أبي ضعيف)، فكأن أنّ تحيّل ابن المدني وهو جالس وسط تلاميذه في حلّقه، فيسأل عن أقرب النّاس إليه ممّن انتمى إليه وعاش لحظات حياته معه، فيجيب وسط هذه الجموع بغاية الجرأة مفصحا عن حالة أبيه: (إنّ أبي ضعيف)!

- ومنهم: أبو داود السجستاني -صاحب السنن- في ابنه⁽²⁾.

✓ وكذلك: شعبة بن الحجاج في ابنه سعد، عندما قال: (سميتُ ابني سعدا، فما سعد ولا أفلح)⁽³⁾.

ومن النّقاد من كان يتكلم فيمن بينه وبينهم صداقة ومودّة بكل تجرّد:

- فالإمام يحيى بن معين، قال في "عبيد بن إسحاق العطار": (كذاب، وكان صديقا لي)⁽⁴⁾.

- وسئل ابن معين عن عمّار المستملي⁽⁵⁾، فقال: (ليس بثقة) ثم قال: (هو صديق لي)⁽⁶⁾.

(1) : ابن حبان: المجروحين (2/ 15).

(2) : انظر: الذهبي في "ميزان الاعتدال" في ترجمة عبد الله بن أبي داود سليمان بن الأشعث، حيث قال أبوه فيه: "ابني عبد الله كذاب" (228/13)، قال الذهبي موجّها معنى هذا الحكم من أبي داود في ابنه: (لعلّ قول أبيه فيه - إن صح - أراد الكذب في لهجته، لا في الحديث، فإنه حجة فيما ينقله، أو كان يكذب ويوري في كلامه، ومن زعم أنه لا يكذب أبدا، فهو أرعن، نسأل الله السلامة من عثرة الشباب، ثم إنه شاخ وارعوى، ولزم الصدق والتقى) الذهبي: سير أعلام النبلاء (13/ 231).

(3) : الذهبي: سير أعلام النبلاء (7/ 224).

(4) : ابن الجنيّد: سوالات ابن الجنيّد لابن معين (ص 471).

(5) : هو أبو ياسر، عمّار بن نصر المروزي، قال فيه أبو حاتم: (كتبْتُ عنه ببغداد، وهو صدوق)، ت: 229هـ. وانظر:

الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد (14/ 181).

(6) : الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد (14/ 181).

- وقال عبد الخالق بن منصور: سألت يحيى بن معين عن علي بن قرين، فقال لي: (كذاب)، فقلت له: يا أبا زكريا، إنه ليذكر أنه كثير التعاهد لكم، فقال ابن معين: صدق، إنه ليكثر التعاهد لنا، ولكني أستحي من الله أن أقول فيه إلا الحق، هو كذاب⁽¹⁾. فالإمام ابن معين يقرّ بكثرة ترداد علي بن قرين على مجلسه والحضور عنده، لكن هذا لا يمنعه من وضوح الحكم فيه بتجرّد تام بعيد عن أيّ تحيّر⁽²⁾.

وقد نصّ الإمام ابن حبان على التزام التجرد في الحكم حتى لو وافق الناقد ذلك الراوي الذي يجرحه في مذهبه، فقال: (ولكنّا لا نستحل كتمان ما ظهر من جرح ناقل الخبر وإن وافق مذهبنا خبره)⁽³⁾. وهذا منهم غاية في النصح لدين الله مع ما يصاحب ذوي القربى والمودّات والموافقة في المذهب والمعتقدات من مؤثرات خفيّة في نفوس النّاس تجعل أكثرهم يحدون عن الصواب لأجلها، إلا أنّ الله اصطفى لحفظ سنّة نبيّه صلى الله عليه وسلم أناسا انمازوا عن غيرهم بعلوّ أخلاقهم وشدّة أمانتهم ونزاهتهم⁽⁴⁾. وهذه الميزة فيهم لا تضيء العصمة على أحكامهم، وإنما تجعل المنصف لهم يقرّر أنّهم بمجموعهم وغالب أحكامهم متجرّدون للحق، بعيدون عن الحيّدة عنه، همّهم الوصول إليه مهما كلّفهم ذلك من مخالفة لأهوائهم وما تمليه نفوسهم عليهم لقطع الطريق دون الوصول للحق الذي يأملون، وعن حياضه يدافعون⁽⁵⁾.

(1) : الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد (13 / 510).

(2) : وهذا الوضوح منهم في النّقد إنّما هو لاستشعارهم خطورة مكانهم الذي يؤمّم الله فيه، فجعلهم سببا في حفظ سنّة نبيّه صلى الله عليه وسلم، وأنهم سيُسالون عن ذلك بين يدي مليكهم -جلّ وعلا-، وفي شرح علل الترمذي "لابن رجب: (وقال أبو بكر بن خالد: دخلت على يحيى بن سعيد في مرضه، فقال لي: يا أبا بكر، ما تركت أهل البصرة يتكلمون؟ قلت: يتكلمون خيرا، إلا أنّهم يخافون عليك من كلامك في الناس، فقال: (احفظ عني، لأن يكون خصمي (في الآخرة) رجل من عرض النّاس أحب إليّ من أن يكون خصمي في الآخرة النبي صلى الله عليه وسلم، يقول: بلّغك عني حديث وقّع في وهمك أنه عني غير صحيح، يعني: فلم تنكر)، ابن رجب: شرح علل الترمذي (1 / 466).

(3) : ابن حبان: المجروحين (1 / 228).

(4) : وقد أجاد الدكتور قاسم علي سعد في تتبّعه لما قاله النّقاد في أقرائهم بما يدلّ على تجرّدهم ونزاهتهم، فذكر: تجريح بعض النّقاد لأبائهم، وتجريح بعضهم لأبنائهم وإخوانهم وأختانهم وأصدقائهم وأهل مودّتهم ومحبيهم. انظر: مباحث في علم الجرح والتعديل (154-149). وانظر: "أصول منهج النّقاد عند أهل الحديث" للدكتور عصام أحمد البشير، عندما ذكر أنّ من أهمّ ما يميّز النّقاد في منهجهم النّقدي : (النزاهة في الحكم والأمانة في الوصف) (ص34).

(5) : والشيخ عبد الفتاح أبو غدة في كتابه "لمحات من تاريخ السنّة وعلوم الحديث" تحت عنوان: (سلامة المحدثين من المحاباة في نقد الرّواة)، قال: (وقد قام العلماء الحفاظ النّقاد بنقد كلّ راو صدر منه خطأ، أو ضعف، أو تخليط، أو اضطراب، أو تزويد، أو سهو أو نسيان...، سواء كان ذلك الراوي لهم أبا أو أخوا أو ابنا أو قريبا أو صديقا. فكان ذلك عنوان صدق ديانتهم ونزاهتهم وأمانتهم، وعنوان غلاء الحفاظ على السنّة لديهم، وأنها عندهم أعلى من الآباء والأجداد، والأولاد والأحفاد، فكانوا بحقّ مضرب المثل في هذا، وليسوا بالمعصومين، ولكنّ كان الغالب عليهم أهل الصدق والتقوى). (ص160).

وقال الدكتور تقي الدّين الندوي: (وليس أحدٌ من نقاد الحديث ورجاله يحابي في رسول الله صلى الله عليه وسلّم أباه ولا أخاه ولا ولده، وقد قصّد الجميع خدمة السنّة الشريفة وحفظها، فصدقوا القول وأخلصوا النية). الندوي، تقي الدّين: علم رجال الحديث. 1م. ط1. الإمارات العربية-دبي: 1986م، (ص158).

المطلب الرابع: أهل العلم ليسوا بمعصومين عن الزلل

هذا الأمر وإن كان معروفاً لكل مسلم إلا أن إفراذه بالذكر مهم في التعامل مع عثرات النقاد السابقين، وإذا فهمنا أن الخلاف بين العلماء أمر واقع ومحتوم، وأن المجتهد يؤجر على اجتهاده إذا أصاب فيه أو أخطأ، فلا بُدَّ أن نُقرَّ بأنَّ أهل العلم ليسوا بمعصومين عن الخطأ، وإنما العصمة للأنبياء فحسب، ومن دونهم يجري عليه النقص والخلل. وقد أكد على هذا المعنى العلامة ابن حبان حينما ذكر أن الخطأ والخطأين لا يُردُّ الراوي لأجلهما، فقال: (ولو جاز ترك حديث من أخطأ لجاز ترك حديث الصحابة والتابعين ومن بعدهم من المحدثين؛ لأنهم لم يكونوا بمعصومين)⁽¹⁾.

وقد ذكر الإمام الذهبي قاعدته الذهبية في سياق رده على من انتقص من ابن المديني، فقال: (ما كل أحد فيه بدعة أو له هفوة أو ذنوب يقدر فيه بما يوهن حديثه، ولا من شرط الثقة أن يكون معصوماً من الخطايا والخطأ) ثم ذكر الذهبي فائدة إيراد خطأ العالم وأنه لا يُراد منه الانتقاص، وإنما ترجيح غيره عليه ممن قلَّ خطؤه عند المقارنة معه، فقال: (ولكن فائدة ذكرنا كثيراً من الثقات الذين فيهم أدنى بدعة أو لهم أوهام يسيرة في سعة علمهم أن يعرف أن غيرهم أرجح منهم وأوثق إذا عارضهم أو خالفهم، فزن الأشياء بالعدل والورع)⁽²⁾.

ونصَّ العلامة ابن دقيق العيد على أن العصمة ممنوعة لأهل العلم، ولا ينبغي ادعائها لهم ومن ثمَّ إقالة عثراتهم، فقال: (على أن الفلآت من الأنفس لا يُدعى العصمة منها، فإنَّه ربَّما حدث غضب لمن هم من أهل التقوى فبدرت منه بادرة لفظ)⁽³⁾.

(1): ابن حبان، محمد بن حبان: صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. 18 جزء. تحقيق شعيب الأرنؤوط. ط2. بيروت: مؤسسة الرسالة 1993م، (153/1).

(2): الذهبي: ميزان الاعتدال (170/5).

قال الحافظ الذهبي: (ونحن لا ندعي العصمة في أئمة الجرح والتعديل، لكن هم أكثر الناس صواباً، وأندره خطأ، وأشدهم إنصافاً، وأبعدهم عن التحامل. وإذا اتفقوا على تعديل أو جرح، فتمسك به، واضض عليه بناجذيك، ولا تتجاوزوه، فتندم، ومن شد منهم، فلا عبرة به). الذهبي: سير أعلام النبلاء ط الرسالة (82 / 11).

ومن هنا نبه العلامة أبو الحسنات اللكنوي في (الرفع والتكميل) من خطورة التجاسر على الأئمة بحجة وقوعهم فيما لا يُعصم منه أحد. (ص 415 وص 416).

(3): ابن دقيق العيد: الاقتراح، (ص 437).

المطلب الخامس: خطورة التكلّم في الرجال، وأنّ النّقد لا يجيده أيّ أحد

لقد نصّ المحدثون على خطورة علم الجرح والتعديل، وأنّ الولوج فيه يحتاج إلى مؤهلات إذا امتلكها الناقد أمكنته من الحكم على الرجال بما يوافق الصواب، وقد نبّه العلماء في القديم على أنّ خطورة الجرح والتعديل على الرجال تكمن في أنّه علمٌ ننفذ من خلاله إلى الحكم على حديث النبي صلى الله عليه وسلم بالصحة أو الضعف، وما يترتّب على ذلك من صحة الاستدلال به أو عدمه، وما يرتبط بهذين الأمرين من أهميّة يتكئ عليها المشتغلون بهذا العلم.

ومن نفيس ما سطره الإمام مسلم في مقدّمة صحيحه قوله: (وإنما ألزموا أنفسهم الكشف عن معايب رواة الحديث، وناقلي الأخبار، وأفتوا بذلك حين سئلوا لما فيه من عظيم الخطر، إذ الأخبار في أمر الدين إنّما تأتي بتحليل، أو تحريم، أو أمر، أو نهى، أو ترغيب، أو ترهيب، فإذا كان الراوي لها ليس بمعدن للصدق والأمانة، ثم أقدم على الرواية عنه من قد عرفه، ولم يُبين ما فيه لغيره ممّن جهل معرفته كان آثما بفعله ذلك، غاشًا لعوامّ المسلمين، إذ لا يؤمن على بعض من سمع تلك الأخبار أن يستعملها، أو يستعمل بعضها ولعلّها أو أكثرها أكاذيب لا أصل لها، مع أنّ الأخبار الصحاح من رواية الثقات وأهل القناعة أكثر من أن يضطر إلى نقل من ليس بثقة ولا مقنع)⁽¹⁾.

وتحدّث العلامة السخاوي كذلك عن خطورة الوقوع في مسلم بريء بغير حقّ وأنّ ذلك مؤداه إلى ردّ الثابت من سنّة النبي صلى الله عليه وسلم، علاوة على الضرر الذي يلحق الراوي، فقال: (فالجرح والتعديل خطر؛ لأنك إن عدلت بغير تثبت كنت كالمثبت حكما ليس بثابت، فيخشى عليك أن تدخل في زمرة من روى حديثا وهو يظن أنه كذب، وإن جرحت بغير تحرز أقدمت على الطعن في مسلم بريء من ذلك، ووسمته بميسم سوء يبقى عليه عاره أبدا، وهو في الجرح بخصوصه... فإنّ فيه مع حقّ الله ورسوله حقّ آدمي، وربما يناله إذا كان بالهوى ومجانبة الاستواء الضرر في الدنيا قبل الآخرة، والمقت بين الناس، والمنافرة) وهذا كلّه ضربه السخاوي مثلا على جرح المسلم البريء بغير حق. ولا يقلّ التعديل للمتهم خطرا عن جرح البريء؛ فإنّ في تعديله ترويجا لما هو زائف وغير ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا فيه افتراءٌ على دين الله، وإدخال إليه ما ليس منه. وكلّ هذا من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(1): مسلم: صحيح مسلم (1/ 28).

وبيان خطورة هذا العلم مهم حتى يوحي في نفس المقبل عليه مهابة الدخول فيه لمن نقصت أهليته، ويوحي في المقابل للدارس تراث الأئمة مدى وعورة طريقهم، وأنهم لم يتبوؤوها إلا لمزايا عظيمة توفرت فيهم ولم تتوفر لغيرهم⁽¹⁾.

ويؤكد ما سبق ندرة النقاد وعرة وجودهم، فبين آلاف الرواة عبر قرون متعاقبة لا يرى المشتغل بهذا العلم إلا قليلا ممن تبوأ سلم النقد في كل طبقة من طبقاتهم، وفي هذا يقول المعلمي اليماني: (فأنت ترى عرة هؤلاء النفر ونُدرتهم بين أهل زمانهم، ووعورة طريقهم على أكثر الخلق - وفيهم جملة من المشتغلين بالحديث وروايته - مع اطلاع الكثير على أحوالهم، وسعة حفظهم، وتوفر مقتضى الداعي لفهم منهجهم، من القرب منهم، وإمكانية الرجوع إليهم، مع مشاهدة ميدان الرواية، ومجالس التحديث، وأحوال الرواة تحملاً وأداءً، ودرجاتهم في التثبت والاحتياط، وغير ذلك من المجالات التي تدور عليها تعليقات هؤلاء النقاد. فإذا كان الأمر على نحو ما ذكرت، فليس من عجب أن تزداد تلك العورة على من بعدهم، وتزداد الهوة بينهم، إلى سائر الأزمان المتأخرة، وهلمَّ جزاً إلى زماننا هذا)⁽²⁾.

وفي ختام هذا المطلب، فإنَّ للعلامة ابن دقيق العيد قاعدة ذكرها في كتابه "الاقتراح" تبين خطورة هذا العلم للمشتغلين فيه، فيقول: (أعراض المسلمين حفرة من حفر النار، وقف على شفيرها الحكام والمحدثون)⁽³⁾، فساوى خطر الحكام في حكمهم بخطر المحدثين في أحكامهم، بل من أهل العلم من يقرّر بأنَّ أمر المحدثين أخطر من أمر الحكام؛ وذلك لأنَّ الحكام لا يحكمون إلا بوجود البيّنة، أما أهل الحديث فإنَّهم يعتمدون على النقل، وهذا فيه التحري أعظم، والتهيب له أكبر⁽⁴⁾.

(1) : قال الحافظ السخاوي في "فتح المغيـث" موضـحاً تميـز كل ذي فن بفنّه الذي برع فيه، ورافعاً شأن أهل الحديث: (كما اتفقوا على الرجوع في كل فن إلى أهله، ومن تعاطى تحرير فن غير فنّه فهو متعن، فالله تعالى بلطف عنايته أقام لعلم الحديث رجالاً نقاداً تفرغوا له، وأفنوا أعمارهم في تحصيله، والبحث عن غوامضه، وعلاه، ورجاله، ومعرفة مراتبهم في القوة واللين. فنقلدهم، والمشي وراءهم، وإمعان النظر في تواليـفهم، وكثرة مجالسة حفاظ الوقت مع الفهم، وجودة التصور، ومداومة الاشتغال، وملازمة التقوى والتواضع - يوجب لك إن شاء الله معرفة السنن النبوية، ولا قوة إلا بالله). السخاوي: فتح المغيـث، (68 /2).

(2): الصبيحي، إبراهيم بن سعيد: موسوعة المعلمي اليماني وأثره في علم الحديث المسماة: (النكت الجياد المنتخبة من كلام شيخ النقاد ذهبي العصر العلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني). 4مج. ط1. الرياض: دار طيبة 2010م، (128 /1).

(3): ابن دقيق العيد: الاقتراح، (ص453 وص454).

(4): انظر: المنذري: جواب الحافظ أبي محمد عبد العظيم المنذري المصري عن أسئلة في الجرح والتعديل، (ص77).

إذن، فعلم الجرح والتعديل خطر، لا يناسب إلا فئة معينة من الناس، ولكلّ من أهله الذين برعوا فيه، وقد كان محمد بن عبد الله الأنصاري يليق به القضاء، فسئل ابن معين: يا أبا زكريا: فالحديث؟ فقال:

للحرب أقوامٌ لها خُلُقوا وللدواوين حسابٌ وكتّابٌ⁽¹⁾

واستحضار هذا المطلب في التعامل مع الدوافع النفسية لدى النقاد يورث في النفس تعظيماً لأقدارهم على ندرة الخطأ منهم بما تحمّلوه من عناء الجدّ في هذا العلم على خطره، وبما تحمّلوا في سبيل ذلك من الصعاب.

المطلب السادس: تأثير البيئة المحيطة بالنّاقِد على أحكامه

من المهم عند تناول المنطلقات التي تعين على فهم أحكام النقاد -التي مبعثها تأثير النفس- أن ندرك أهمية تأثير البيئة التي عاشها الناقد في تكوين هذه الأحكام، فإنّ للبيئة التي يعيش فيها الإنسان تأثيراً ظاهراً وواقعاً -لا محالة- على تصوّراته وأفكاره وانطباعاته عن الأشياء.

والنقاد -كغيرهم- عاشوا أزماناً انتشرت فيها بعض الأفكار المتصارعة فيما بينها، والتي انتصر فيها كلٌّ حاملٍ فكرٍ لفكرته التي نشأ عليها وعاشت بيئته في ظلّها.

وقد ذكر الباحث أنّ أحد الأسباب الباعثة على المحاباة والتحامل في أحكام بعض النقاد على الرّواة: "اختلاف البلد واتّفاقه بين الناقد ومَن يحكم عليه، وما لذلك من تأثير في الحكم"، وهذا ظاهر بجلاء في أحكام بعض النقاد الذين عاشوا في أقاليم تفتّت فيها بعض المعتقدات المغايرة لمعتقدات رواة آخرين في أقاليم أخرى.

فمثلاً: لا غرابة في أن يجد الباحث في بعض أحكام الحافظ "إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني" تحاملاً ظاهراً على بعض ثقات الكوفة؛ وذلك عندما يعلم بأنّ الحافظ الجوزجاني قد عاش في دمشق، التي كان النّصب فيها منتشراً، فأثر ذلك في بعض أحكامه، وتحامل على بعض ثقات الكوفة ممّن يميلون إلى نصره عليّ رضي الله عنه.

(1) : الذهبي: سير أعلام النبلاء، (534/9).

وكذلك الحافظ ابن خراش "عبد الرحمن بن يوسف"، وهو ممّن سكن بغداد، وكان غالبا في تشييعه متأثراً ببيئته التي انتشر فيها التشييع والغلوّ فيه، فكان شديداً في أحكامه على أهل الشام الذين انتشر فيهم النّصب⁽¹⁾.

والحاصل: أنّه يُتّانَى في جرح ناقدٍ عاش في بيئة مغايرة لبيئة ذلك الراوي في معتقداتها وعاداتها وأفكارها؛ لما لهذا الاختلاف بين البيئتين من أثر نفسي في أحكام هذا الناقد على بعض الرواة⁽²⁾.

ولأهمية البيئة في تأثيرها على أحكام النّقاد، فقد قارن الإمام الذهبي بين بيئة العراق التي انتشر فيها التشييع والحبّ لعلي رضي الله عنه-، وبيئة الشام التي انتشر فيها النّصب والحبّ لمعاوية رضي الله عنه-، فقال: (وخلف معاوية خلق كثير يحبونه ويتغالون فيه، ويفضلونه، إمّا قد ملكهم بالكرم والحلم والعتاء، وإمّا قد ولدوا في الشام على حبه، وتربّى أولادهم على ذلك. وفيهم جماعة يسيرة من الصحابة، وعدد كثير من التابعين والفضلاء، وحاربوا معه أهل العراق، ونشؤوا على النّصب - نعوذ بالله من الهوى - . كما قد نشأ جيش علي رضي الله عنه - ورعيته - إلا الخوارج منهم - على حبه، والقيام معه، وبغض من بغى عليه، والتبري منهم، وغلا خلق منهم في التشييع). ثم قرّر الحافظ الذهبي بعد وصفه هذا، وقال: (فبالله كيف يكون حال من نشأ في إقليم، لا يكاد يشاهد فيه إلا غالبا في الحب، مفرطاً في البغض، ومن أين يقع له الإنصاف والاعتدال؟) فالذهبي في تقريره هذا يُعلي من أثر البيئة جدا في تكوين تصوّر القاطنين فيها، ثم يقول: (فحمد الله على العافية، الذي أوجدنا في زمان قد انمحص فيه الحق، واتضح من الطرفين، وعرفنا مآخذ كل واحد من الطائفتين، وتبصرنا، فعذرنا، واستغفرنا، وأحببنا باقتصاد، وترحمنا على البغاة بتأويل سائغ في الجملة، أو بخطأ - إن شاء الله - مغفور ...)⁽³⁾.

وألمح الحافظ الذهبي في ثنايا تراجمه إلى تأثير البيئة في بعض الرواة وغلبيتها عليهم، فقال في ترجمته لـ "شريك بن عبد الله القاضي النّخعي الكوفي": (فيه تشييع خفيف على قاعدة أهل بلده)⁽⁴⁾. وقال في ترجمة "عبيد الله بن موسى بن أبي المختار باذام العبسي": (كان صاحب عبادة وليل،

(1) : وقد اشتدّ على ابن خراش الحافظ الذهبي في "ميزان الاعتدال" لغلوه في الرّفص، بعدما اعترف بأنّه حافظ زمانه واجتمع فيه الأطلّاع الواسع والإحاطة والرحلة الكثيرة. الذهبي: ميزان الاعتدال (330/4).

(2) : انظر: عند الكلام عن مسألة التّبيذ في الفصل الثالث: العوامل الموضوعية المؤثرة في نفس الناقد البشريّة.

(3) : الذهبي: سير أعلام النبلاء (3/ 128).

(4) : الذهبي: سير أعلام النبلاء (8/ 202).

صحب حمزة⁽¹⁾، وتخلق بأدابه، إلا في التشيع المشؤوم، فإنه أخذه عن أهل بلده المؤسس على البدعة⁽²⁾.

وفي المقابل يذكر الحافظ الذهبي بعض الرواة ممن تغلب على تأثير بيئته وسلك الصواب في منهجه، فذكر "هشام بن عمار بن نصير بن ميسرة السلمي الدمشقي" ونقل قول "محمد بن الفيض الغساني" فيه: (كان هشام بن عمار يربّع⁽³⁾ بعلي -رضي الله عنه-)، ثم قال الذهبي عقب ذلك: (قلت: خالف أهل بلده، وتابع أئمة الأثر)⁽⁴⁾.

وهذا كله يقود إلى اعتبار تأثير البيئة في أحكام بعض النقاد قرينةً يُفزع إليها عند تعارض الجرح والتعديل في أحد الرواة.

المطلب السابع: ضرورة التأمي والتثبت قبل اعتماد حكم الناقد في الراوي⁽⁵⁾

من الأمور التي أكد عليها نقاد علم الحديث وحرصوا على التنبيه إليها في ثنايا تراجمهم وكلامهم في هذا الفن ما يتعلّق بحكم الناقد على الراوي من جهة ثبوت الحكم فيه⁽⁶⁾، وتعيينه به⁽⁷⁾.

(1) : وهو حمزة بن حبيب بن عمارة التيمي الكوفي، صاحب القراءة المعروفة ت:156هـ. انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (90/7-92).

(2) : الذهبي: سير أعلام النبلاء، (9/555).

(3) : بمعنى: أنه يجعله رابع الخلفاء الراشدين، فيقدم ذكر الشيخين وعثمان عليه.

(4) : الذهبي: سير أعلام النبلاء (11/433). انظر للمزيد من الأمثلة والكلام في هذا الموضوع: موسى، محمد الثاني بن عمر: ضوابط الجرح والتعديل عند الحافظ الذهبي. 2 مج. ط1. بريطانيا: دار الحكمة 2000م. (1/ص272-ص286).

(5) : وهذا مصداق قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَلَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴿٦﴾ (سورة الحجرات: ٦).

وقرأ حمزة والكسائي وخلف (فتبيّنوا) بالناء بدلا من التاء (فتتبيّنوا). انظر: الدمايطي، أحمد بن محمد: إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر ويسمى (منتهى الأمانى والمسرات في علوم القراءات). 1مج. تحقيق أنس مهرة. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية 1998م. (ص244).

وفسر الشوكاني الآية، فقال: (والمراد من التبيّن: التعرف والتفحص، ومن التثبت: الأناة وعدم العجلة، والتبصر في الأمر الواقع، والخبر الوارد حتى يتّضح ويظهر). الشوكاني، محمد بن علي: فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير. 6مج. ط1. بيروت: دار ابن كثير/ الكلم الطيب 1414هـ. (71/5).

(6) : وهذا يشير إلى مزية عند أهل النقد: أنهم كانوا ينقلون الحكم في الراوي عن قائله إسنادا منهم إليه، وهذا يتيح للنّاظر أن يردّ حكم الناقد في الراوي؛ لكنذب أحد الرواة أو ضعفه في هذا السند.

(7) : قد يظنّ الناقل لحكم الناقد أنّ الناقد يقصد بحكمه أحد الرواة، وبعد التدقيق والتّمحيص يكون الناقد قد قصد غيره في الحكم.

وقد ذكر الباحث في كلامه حول خطورة الجرح والتعديل أنّ حكم الناقد في الرّأوي سببٌ للحكم على الحديث بالصّحة أو الضّعف، لذا لزم التّثبت في أحكام النّقاد على الرّواة؛ حتى لا يُتّهم بريء أو يُبرأ متّهم⁽¹⁾.

ومنّ أنعم النّظر في تحرّي أهل الحديث في أحكامهم على الرّواة علم أنّهم قد بلّغوا الغاية في هذا الباب، مع تفاوتٍ بينهم في قدر هذا التّثبت والإعمال لوسائله، قال العلامة المعلمي اليماني: (وأئمة الحديث عارفون، متحرّون، متيقّظون، يتحرّزون عن الخطأ جهدهم، لكنهم متفاوتون في ذلك)⁽²⁾. ولو كانت أحكام النّقاد على الرّواة تؤخذ من الناظر إليها على محمل التسليم، لما كان الاجتهاد في الترجيح بين أحكامهم -في الرّواة المختلف فيهم- حاصلًا⁽³⁾، وكان القولُ بعدم عصمتهم محض افتراء! وكذلك لو أخذ طعن كل أحد في الرّواة بلا تثبّت ولا تحرّز، لُرّد كثير من الرّواة؛ لأنّه ما من أحدٍ إلّا وقد تُكلم فيه أو افتري عليه، لذلك يقول العلامة ابن جرير: (لو كان كلّ من ادّعى عليه مذهب من المذاهب الرديئة ثبت عليه ما ادعى به وسقطت عدالته وبطلت شهادته بذلك للزم ترك أكثر محدثي الأمصار لأنّه ما منهم إلّا وقد نسبه قوم إلى ما يرغب به عنه)⁽⁴⁾.

(1) : قال الحافظ ابن حجر: (وإن جرح بغير تحرّز، [فإنه] أقدم على الطعن في مسلم بريء من ذلك، ووسمه بميسم سوء يبقى عليه عاره أبدا) ابن حجر: **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر** (ص: 139). وقال العلامة المعلمي: (والحكم في العلماء والرّواة يحتاج إلى نظر وتدبّر وتثبت أشدّ مما يحتاج إليه الحكم في كثير من الخصومات. فقد تكون الخصومة في عشرة دراهم، فلا يخشى من الحكم فيها عند الغضب إلا تقويت عشرة دراهم. فأما الحكم على العالم والراوي، فيخشى منه تقويت علم كثير، وأحاديث كثيرة، ولو لم يكن إلا حديثًا واحدًا لكان عظيمًا). المعلمي: **آثار الشيخ العلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني** (9/ 177).

(2) : المعلمي: **آثار الشيخ العلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني** (9/ 179). ومن العبارات المأثورة عن بعض الأئمة في هذا الباب: قول ابن مهدي: (لا يكون إمامًا من يحدث بكل ما سمع، ولا يكون إمامًا من يحدث عن كل أحد) عبد الله بن أحمد: **العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله** (3/ 218). وقول ابن حبان: (ولسنا ممن يستحل إطلاق الجرح على مسلم من غير علم. عائذ بالله من ذلك). ابن حبان: **المجروحين** (2/ 110)، وقوله أيضا: (ولا يجوز أن يحكم على مسلم بالجرح وأنه ليس بعدل إلا بعد السبر). ابن حبان: **المجروحين** (2/ 123).

(3) : وأهمية التحرّي في الرّواة المختلف فيهم تكمن في محاولة الوصول إلى حكم دقيق على الأحاديث.

(4) : ابن حجر: **فتح الباري** (1/ 428).

وقال أبو الحسنات اللكنوي في كتابه "الرفع والتكميل" تحت عنوان: (إيقاظ 19: في لزوم التروّي والنّظر في قبول جرحهم للراوي)، قال: (يجب عليك أن لا تبادر إلى الحكم بجرح الراوي بوجود حكمه من بعض أهل الجرح والتعديل، بل يلزم عليك أن تتفح الأمر فيه، فإنّ الأمر ذو خطر وتهويل، ولا يحلّ لك أن تأخذ بقول كلّ جارح في أيّ راو كان، وإن كان ذلك الجارح من الأئمة أو من مشهوري علماء الأمة، فكثيرا ما يوجد أمرٌ يكون مانعا من قبول جرحه، وحينئذٍ يُحكم برّد جرحه، وله صورٌ كثيرةٌ لا تخفى على مهرة كتب الشريعة). اللكنوي: **الرفع والتكميل** (ص 264 وص 265)، وانظر إلى الأمثلة التي ذكرها العلامة أبو غدة في تحقيقه لهذا الموضوع من الكتاب، ففيها التّمع والفائدة.

✓ ومما يدخل في هذا الباب:

- التثبت من أنّ الراوي لم يتراجع عما وُصف به⁽¹⁾.
 - المختلفون فيما بينهم في المذاهب والمعتقدات، يُتأني في جرح بعضهم بعضا.
 - عدم جرح الراوي بلفظ محتملٍ لأكثر من معنى حتى يتبين الباحث مراد الناقد من حكمه⁽²⁾.
 - الانتباه إلى التزكية والتجريح النسبيين، فقد يكون الراوي ثقة، لكنّه ضعيف في شيخ أو بلد.
- وبالعكس، فقد يكون الراوي ضعيفا، ولكنّه ثقة في شيخ أو بلد⁽³⁾.

(1) : فقد يوصف أحد الرواة بأمر قد ثبت تراجع عنه لاحقا، فلا ينبغي حينها على الناظر في ترجمته أن ينقل القول الأول فيه ولا يذكر تراجع الراوي عنه؛ لما فيه من تشويه أمر الراوي وعدم الوضوح فيه. ومثاله: أنّ الإمام سفيان الثوري وُصف بالتشيع اليسير، وكان على مذهب أهل بلده -الكوفة- في شرب النبيذ، كما نقله الحافظ الذهبي.

ثم أخبر بصيغة التمريض -رجوعه عن ذلك، فقال: (ويقال: رجع عن كل ذلك). الذهبي: سير أعلام النبلاء، (7/ 241). لكن ورد الجزم بتركه الأمرين، ففي "العلل ومعرفة الرجال" ذكر الإمام أحمد عن شعيب بن حرب أنّ مالكا قال: (أما أنّه قد فارقتني على ألا يشرب النبيذ) عبد الله بن أحمد: العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله (1/ 294). ونقل الحافظ الفسوي عن عبد الرحمن بن مهدي، أنّه قال: (الناس يقولون: كان سفيان يرخص في شرب النبيذ، وأشهد له لقد رأيتّه لا يأخذه، ووُصف له دواء، فقيل له: نعمل لك نبيذاً، قال: لا اتئونني بعسل) الفسوي، يعقوب بن سفيان: المعرفة والتاريخ. 3مج. تحقيق أكرم ضياء العمري. ط2. بيروت: مؤسسة الرسالة 1981م، (1/ 723).

أمّا تركه التشيع، فقد قال زيد بن الحباب: (خرج سفيان إلى أيوب، وابن عون، فترك التشيع) الذهبي: سير أعلام النبلاء، (7/ 253).

ونتيجة الأمر: أن يُردّ كل جرح في سفيان من قبل تشيعه أو شربه النبيذ؛ لأنّه قد صحّ عنه ترك الأمرين.

(2) : مثاله: قولهم: (فلان مُود)، فقد اختلف في ضبطها، فمنهم من يخففها، فتصبح بمعنى: هالك. ومنهم من يشدّها مع الهمة، فتصبح: حسن الأداء.

وكذلك قولهم: (هو على يدي عدل): تحتمل أن تكون من ألفاظ التوثيق عند كسر الدال الأولى، بحيث تكون اللفظة للواحد مع رفع النون وتوئينها. أو تكون كناية عن الهالك، فتصبح تجريحا شديدا، وهو الزاجح، قال الحافظ ابن حجر: (وظنّ بعضهم أنّها من ألفاظ التوثيق فلم يصب) تهذيب التهذيب (9/ 142) ط. الهند. وانظر: فتح المغيث (1/ 299). وقولهم: مقارب الحديث . انظر: فتح المغيث (1/ 283+301). وقولهم: فلان مرجئ. انظر: الرفع والتكميل (ص370).

(3) : قسم الحافظ ابن رجب قسم العلل إلى قسمين: الأول: ما كان خاصا في مراتب النقات. والثاني: قال ابن رجب: (ذكر قوم من النقات، لا يذكر أكثرهم غالبا في كتب الجرح، وقد ضعف حديثهم - أما في بعض الأوقات، وهم المختلطون. أو في بعض الأماكن. أو عن بعض الشيوخ). شرح علل الترمذي (1/ 103) ط. المنار.

وقد يُسأل الناقد عن عدد من الرواة الثقات مجتمعين، فيطلق الضعف على أحدهم بالنسبة إلى غيره ممن قرنوا معه، ولا يقصد الضعف الذي اصطلح عليه أهل النقد، قال الحافظ السخاوي: (ومما ينبّه عليه أنّه ينبغي أن يُتأمل أقوال المزكّين ومخارجها، فقد يقولون: فلان ثقة أو ضعيف، ولا يريدون به أنّه ممن يُحتج بحديثه، ولا ممن يرد، وإنّما ذلك بالنسبة لمن قرن معه على وفق ما وجه إلى القائل من السؤال، كأن يسأل عن الفاضل المتوسط في حديثه ويقرن بالضعفاء، فيقال: ما تقول في فلان وفلان وفلان؟ فيقول: فلان ثقة، يريد أنّه ليس من نمط من قرن به، فإذا سُئل عنه بمفرده بيّن حاله في التوسط) ثم ذكر الحافظ أمثلة على ذلك. فتح المغيث (1/ 297).

وكذلك قد يكون الراوي ثقة في بعض البلدان وضعيفا في أخرى، فمن الرواة الذين وثّقوا في بعض البلدان: "إسماعيل بن عيَّاش" فهو ثقة في روايته عن الشاميين، قال ابن حجر: (وقد قوى حديثه عن الشاميين جماعة من الأئمة منهم أحمد والبخاري) ابن حجر: فتح الباري، (5/ 372)، ثم صرح في موضع آخر، وقال: (وفي روايته عن غير الشاميين ضعف). ابن حجر: فتح الباري، (6/ 380).

- الحذر من تضعيف مَنْ ضَعَّفَ من الرِّوَاةِ بِأمرٍ يكون الحمل فيه على غيره⁽¹⁾.
- معرفة اصطلاح النَّاقِدِ عندما يطلق حكمه قبل اعتماده في الرَّوْيِ⁽²⁾، والانتباه إلى مدلولات الألفاظ⁽³⁾.
- الحذر من التعامل مع الكتب التي ظاهرها للضعفاء؛ فليس كلِّ رَاوٍ فيها ضعيفا⁽⁴⁾.
- عدم الاغترار بكلام العلماء المطلق في حق بلدان معيَّنة، فقد يكون هذا منهم على سبيل التحريّ وشدة التثبُّت في روايات تلك البلدان⁽⁵⁾.
- أحكام النَّقَادِ إنّما مبناها على اليقين، أو الظنَّ الغالب في الرواي، لا مطلق الظنَّ⁽⁶⁾.

(1) : ومثاله: ما رواه النَّسَائِي عن ابن معين في تضعيف أحمد بن صالح المصري، المقصود غيره. انظر: مبحث الغضب من هذه الرسالة.

(2) : فلفظ مجهول -مثلا- أطلقها أبو حاتم على عدد من الرِّوَاةِ المعروفين، فيتنبه لذلك. انظر: تدريب الراوي: (جهل جماعة من الحفاظ قوما من الرِّوَاةِ لعدم علمهم بهم، وهم معروفون بالعدالة عند غيرهم). السيوطي: تدريب الراوي (1/ 483).

وقد يطلق أبو حاتم الجهالة على بعض الصحابة، وهو لا يريد بها جهالة العدالة، وإنما يريد بها أنهم من الأعراب الذين لم يرو عنهم أئمة التابعين، كما قاله ابن حجر في "لسان الميزان" (23/8).

(3) : ويدخل فيه: الانتباه إلى مصطلحات بعض البلدان التي يطلقونها ويريدون منها معاني لا يقصدها غيرهم، كقول أهل الحجاز في لفظة "الكتب" أنهم يقصدون بها: "الخطأ". انظر في ذلك: ابن حجر: لسان الميزان (269/2) في ترجمة: "بُزْد مولى سعيد بن المسيّب عن موله).

وقال الحافظ ابن حجر في ترجمة عكرمة مولى ابن عباس: (ومن ثبتت عدالته لم يقبل فيه الجرح وما تسقط العدالة بالظن ويقول فلان لمولاه: "لا تكذب علي" وما أشبهه من القول الذي له وجوه وتصاريف ومعان غير الذي وجهه إليه أهل الغباوة ومن لا علم له بتصاريف كلام العرب) ابن حجر: فتح الباري، (1/ 429).

وقد سبق أن ذكر الباحث في مبحث مسألة النبيذ من الفصل الثالث: ما قاله محمد بن إسحاق في بريدة: (رأيت بريدة بن سفيان يشرب الخمر في طريق الري). ابن معين: تاريخ ابن معين (رواية الدوري) (3/ 70).

قال أبو الفضل -عباس الدوري-: (والذي يُظن بريدة بن سفيان أنه شرب النبيذ فرأه محمد بن إسحاق، فقال: رأيت يشرب خمرًا وذلك أنّ النبيذ عند أهل المدينة ومكة خمر، لا أنه يشرب خمرًا بعينها إن شاء الله، فهذا وجه الحديث عندي) تاريخ ابن معين (رواية الدوري) (3/ 396). وفي موضع آخر، قال الدوري: (إن أهل المدينة ومكة يسمون النبيذ خمرًا والذي عندنا أنه رأى بريدة يشرب النبيذ في طريق الري فقال رأيت يشرب خمرًا) ابن معين: تاريخ ابن معين (رواية الدوري) (3/ 70). وانظر: ابن معين: الكامل في ضعفاء الرجال، (507+506/2).

(4) : مثاله: كتاب "الكامل في ضعفاء الرجال" لابن عدي، فهو من اسمه خاص بالضعفاء، لكن توسع فيه وذكر كل من تكلم فيه وإن كان ثقة، قال الحافظ السخاوي: (ولذا لا يحسن أن يُقال: الكامل للناقصين) فتح المغيبي (4/ 432).

وهذا يقال كذلك في "الثقات" لابن حبان، فهو يدرج فيه من زالت جهالة عينه، بل ومن لم يرو عنه إلا واحد، ولم يظهر فيه جرح، قال الحافظ السخاوي: (وذلك غير كافٍ في التوثيق عند الجمهور). فتح المغيبي (4/ 434).

(5) : مثاله: كلام الإمام مالك عندما ذُكر عنده أهل العراق، فقال: (أنزلوهم عنكم بمنزلة أهل الكتاب لا تصدقوهم ولا تكذبوهم) ابن عبد البر: جامع بيان العلم وفضله (2/ 1108). وانظر في هذا: مطلب تأثير البلد التي يسكنها الناقد على فكره وتصوّره، ضمن هذا الفصل.

(6) : في ترجمة الحسن بن موسى الأشيب، قال الحافظ ابن حجر: (أحد الأثبات اتفقوا على توثيقه والاحتجاج به) ثم نقل قول ابن المدني عن أبيه فيه، وقال: (وروى عبد الله بن علي بن المدني عن أبيه، قال: كان ببغداد وكأنه ضعفه)، عقّب ابن حجر على هذا بقوله: (قلت: هذا ظن لا تقوم به حجّة) ابن حجر: فتح الباري (1/ 397).

لذا قال العلامة المعلمي مادحا ثبات النقاد في أحكامهم: (وغالب الأحكام إنما تبني على غلبة الظن، والظن قد يخطئ، والظنون تتفاوت، فمن الظنون المعتد بها ما له ضابط شرعي، كخبر الثقة، ومنها ما ضابطه أن تظمن إليه نفس العارف المتوقّي المتثبت بحيث يجزم بالإخبار بمقتضاه طيب النفس منشرح الصدر، فمن الناس من يغتر بالظن الضعيف فيجزم، وهذا هو الذي يطعن أئمة الحديث في حفظه وضبطه فيقولون: «يحدث على التوهم - كثير الوهم - كثير الخطأ - يهيم - يخطئ» ومنهم المعتدل، ومنهم البالغ التثبت) المعلمي: التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل (1/ 242).

المطلب الثامن: قبول التعديل على الإجمال، واشتراط البيان في الجرح.

هذا هو قول الجمهور في مسألة تعددت فيها الأقوال⁽¹⁾.

ولا يخفى على الناظر في قول الجمهور وترجيحهم هذا ما له من أهمية في دفع العوامل النفسية التي قد تؤثر على النقاد في أحكامهم، فقبولهم التعديل على الإجمال؛ لأن أسباب التعديل كثيرة، ويشقّ ذكرها وحصرها في الراوي.

أما اشتراط تفسير الجرح فغير متعسر؛ لأن الجرح يحصل بأمر واحد، ولا يحتاج من الناقد إلى سرد أسبابه. وقدم قول الجرح على المعدل؛ لأن الجرح معه زيادة علم ليست عند المعدل. والناس قد يختلفون في الأسباب الجارحة فاحتاج الجرح -بسبب ذلك- إلى بيان.

وهذا القول هو الذي رجّحه الخطيب البغدادي، فقال: (وهذا القول هو الصواب عندنا، وإليه ذهب الأئمة من حفاظ الحديث ونقاده، مثل محمد بن إسماعيل البخاري، ومسلم بن الحجاج النيسابوري، وغيرهما؛ فإن البخاري قد احتجّ بجماعة سبق من غيره الطعن فيهم، والجرح لهم كعكرمة مولى ابن عباس في التابعين، وكإسماعيل بن أبي أويس، وعاصم بن علي، وعمرو بن مرزوق في المتأخرين، وهكذا فعل مسلم بن الحجاج فإنه احتجّ بسويد بن سعيد وجماعة غيره، واشتهر ممن ينظر في حال الرواة الطعن عليهم، وسلك أبو داود السجستاني هذه الطريق، وغير واحد ممن بعده، فدل ذلك على أنهم ذهبوا إلى أنّ الجرح لا يثبت إلا إذا فسّر سببه وذكر موجهه)⁽²⁾.

ولقد وقف النقاد على بعض ما ورد من الجرح المبهم الذي وجه إلى بعض الرواة، فلما استفسروا فيه وجدوه غير قاض في الراوي؛ فقد يكون الجرح متمسكاً بجرحه هذا لما يعتقد به أنّ الفعل الذي صدر

(1) : وهي مسألة تعارض الجرح والتعديل، أو الإستفسار في الجرح، أو بيان سبب الجرح والتعديل.

والقول الثاني في هذه المسألة عكس الذي اعتمده الباحث من قول الجمهور، وهو: اشتراط تفسير التعديل دون الجرح؛ لأن أسباب العدالة يكثر التصنع بها.

والقول الثالث: اشتراط ذكر سببها معاً، وعدم الاقتصار على ذكر سبب أحدهما دون الآخر؛ للمعنيين السابقين، فكما قد يجرح الجرح بما لا يقدح، كذلك قد يوثق المعدل بما لا يقتضي العدالة. انظر: السخاوي: فتح المغيب (2/182 و183).

(2) : الخطيب البغدادي: الكفاية في علم الرواية، (ج1/ص278 و279).

من الراوي يقتضي جرحاً له، وهو في الحقيقة لا يقتضيه، أو لشدة تعنت الجرح وتشدده وليس الأمر كذلك عند غيره⁽¹⁾.

وقد قرّر ذلك الحافظ ابن حجر في سياق ردّه الطعون التي وجّهت لرجال الإمام البخاري الذين أخرج لهم في الأصول ضمن صحيحه، فذكر أنّ قذح أحد من النقاد لراوٍ أخرج له البخاري في صحيحه مقابل بتعديل البخاري له وقبول الأئمة لكتابه، فلا يُقبل الجرح حينها إلّا مفسراً بسبب وجيه، فقال: (وحيث إذا وجدنا لغيره في أحدٍ منهم طعنا فذلك الطعن مقابل لتعديل هذا الإمام، فلا يقبل إلا مبيّن السبب مفسراً بقادح يقدح في عدالة هذا الراوي وفي ضبطه مطلقاً، أو في ضبطه لخبر بعينه؛ لأنّ الأسباب الحاملة للأئمة على الجرح متفاوتة، منها ما يقدح ومنها ما لا يقدح)⁽²⁾.

ولأهل العلم في هذه المسألة قولٌ آخر مهم، وهو: أنّه إذا صدر الجرح أو التعديل من العالم البصير فإنّه يُقبل منه ولا يُطلب فيه تفصيل؛ لِمَا للعالم البصير من المعرفة والدراية في هذا الفنّ، ولِمَا للنقاد من شروط أهلته للوثوق بحكمه وعدم المطالبة له بالبيان.

وحدّث بعض أهل العلم في كون هذا القول مستقلاً في مقابلة الأقوال الأخرى في هذه المسألة، فذهبوا إلى أنّ هذا التفصيل هو تحريرٌ لمحلّ النزاع في هذه المسألة التي تعددت فيها الأقوال، قال ابن جماعة: (إنّه ليس بقول مستقل، بل هو تحقيق لمحلّ النزاع وتحرير له؛ إذ من لا يكون عالماً بالأسباب لا يُقبل منه جرح ولا تعديل، لا بإطلاق ولا بتقييد؛ فالحكم بالشيء فرع عن العلم التصوريّ به)⁽³⁾.

ومع ذلك فقد حدّر التاج السبكي في قاعدته في الجرح والتعديل من أنّ يُفهم قول الجمهور في تقديم الجرح على التعديل على إطلاقه، ثم ذكر التقييد لها، فقال: (فإياك ثمّ إياك والحذر كلّ الحذر من هذا الحساب⁽⁴⁾)، بل الصواب عندنا أنّ من ثبتت إمامته وعدالته، وكثُر مادحوه ومزكّوه، وندر جارحه، وكانت هناك قرينة دالة على سبب جرحه من تعصب مذهبيّ أو غيره، فإنّا لا نلتفت إلى

(1) : انظر: السخاوي: فتح المغيب (187/2). وقد بوّب الخطيب البغدادي في "الكفاية" تحت عنوان: (باب ذكر من استفسر في الجرح، فذكر ما لا يُسقط العدالة). (281/1).

(2) : ابن حجر: فتح الباري (1/384).

(3) : السخاوي: فتح المغيب (187/2).

(4) : وهو الركون إلى قول الجمهور وتقديم الجرح على التعديل مطلقاً.

الجرح فيه ونعمل فيه بِالْعَدَالَةِ، وَإِلَّا فَلَوْ فَتَحْنَا هَذَا الْبَابَ، أَوْ أَخَذْنَا تَقْدِيمَ الْجَرْحِ عَلَى إِطْلَاقِهِ لَمَا سَلِمَ لَنَا أَحَدٌ مِنَ الْأُمَّةِ؛ إِذْ مَا مِنْ إِمَامٍ إِلَّا وَقَدْ طَعَنَ فِيهِ طَاعِنُونَ وَهَلَكَ فِيهِ هَالِكُونَ⁽¹⁾.

وهذا الكلام من التاج السبكي نفيس جدا، وفيه: أن قاعدة تقديم الجرح على التعديل لها تقييدات، ولا يُعمل بها على إطلاقها، وهذا يُفيد تقديم التعديل المبهم على الجرح المفسر في هذه الحالة.

(1) : السبكي: طبقات الشافعية الكبرى (2 / 9). قال الحافظ ابن حجر: (والجرح مقدم على التعديل، وأطلق ذلك جماعة، ولكن محلّه إن صدر مبينا من عارف بأسبابه؛ لأنه إن كان غير مفسر لم يقدر فيمن ثبتت عدالته. وإن صدر من غير عارف بالأسباب لم يعتبر به أيضا). ابن حجر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر (ص 139).

المطلب التاسع: التفصيل في الأسباب الحاملة على الجرح

ذكر الباحث -في المطلب السابق- كلام الحافظ ابن حجر في سياق رده على الطعون التي وُجّهت لبعض رجال البخاري الذين أخرج لهم في صحيحه، وتفصيله بأنّ الأسباب الحاملة على هذه الطعون، منها ما هو قادح في الراوي، ومنها ما هو غير قادح، وذكر بأنّه يلزم من هذا التفصيل أنّ يبيّن الناقد سبب جرحه الذي بنى عليه حكمه، حيث قال: (وحينئذ إذا وجدنا لغيره في أحد منهم طعنا، فذلك الطعن مقابل لتعديل هذا الإمام، فلا يقبل إلا مبين السبب مفسرا بقادح يقدر في عدالة هذا الراوي وفي ضبطه مطلقا أو في ضبطه لخبر بعينه؛ لأنّ الأسباب الحاملة للأئمة على الجرح متفاوتة منها ما يقدر ومنها ما لا يقدر)⁽¹⁾.

وهذا الكلام من الحافظ ابن حجر يُبرز جهدا آخر لأهل النّقد في دفعهم للعوامل النّفسية: وهو تفصيلهم في الأسباب الحاملة على الجرح، وأنّ منها ما يقدر، ومنها ما لا يقدر.

ومعلوم بالضرورة عقلا وواقعا من خلال هذا العلم أنّ الأسباب الحاملة على الجرح ذات الدّافع النّفسي لا تقدر فيمن ثبتت عدالته وضبطه.

ثم ذكر ابن حجر مدار الجرح الذي يقدر بالراوي، وأنّه على خمسة أشياء، وهي:

(البدعة، أو المخالفة، أو الغلط، أو جهالة الحال، أو دعوى الانقطاع في السند بأن يدّعي في الراوي أنّه كان يدّلس أو يُرسل)⁽²⁾.

وهذا التفصيل من أهل النّقد في الأسباب الحاملة على الجرح يفيد النّاطر في أحكام النّقاد: أنّه إذا حصل التعارض منهم في حكمهم على راوٍ بعينه، فإنّه يُبحث عن أسباب الجرح في أحكامهم، ومن ثمّ يلجأ إلى الترجيح بينها إذا تبين للنّاطر أنّ بعضها كان الدّافع له نفسياً لا موضوعياً، قال الأمير الصنعاني في سياق حديثه عن سبب اختلاف الأقوال في الجرح: (لمّا تعارض الخبران عندنا في حال هذا الرّاوي، تتبّعنا حقائق الخبرين، ومحلّ صدورهما، والباعث على التّكلم بهما، فظهر الاعتماد على أحدهما دون الآخر، فهو من باب قبُول الأخبار، فهكذا يلزم النّاطر: البحث عن حقائق

(1) : ابن حجر: فتح الباري (1/ 384).

(2) : ابن حجر: فتح الباري (1/ 384).

الأحوال، وعن الباعث على صدورهما من أفواه الرجال، فإنّه يكون كلامه بعد ذلك أقوم قبيلا، وأحسن دليلا. وأوفق نظرا وأجلّ قدرا⁽¹⁾.

وقد ذهب العلامة ابن تيمية إلى أنّ الاختلاف في تصحيح حديث أو تضعيفه قد يكون مبنيا على النّظر في السبب الجرح الذي وجّه لأحد رواة الإسناد، فراه بعض النّقّاد ليس بجرح، أو أنّ هنالك عذرا يمنع من الجرح، فذهبوا إلى تصحيحه. بينما رآه غيرهم جارحا فضعّفوا الحديث بناء على ذلك، قال: (ومعرفة الرجال علم واسع، ثم قد يكون المصيب من يعتقد ضعفه؛ لاطلاعه على سبب جرح، وقد يكون الصواب مع الآخر لمعرفته أن ذلك السبب غير جرح، إمّا لأنّ جنسه غير جرح، أو لأنّه كان له فيه عذر يمنع الجرح. وهذا باب واسع وللعلماء بالرجال وأحوالهم في ذلك من الإجماع والاختلاف مثل ما لغيرهم من سائر أهل العلم في علومهم)⁽²⁾.

(1) : الأمير الصنعاني، محمد بن إسماعيل: إرشاد النّقّاد إلى تيسير الاجتهاد. 1مج. تحقيق صلاح الدين أحمد. ط2. الكويت: الدار السلفية 1405هـ، (ص114).

(2) : ابن تيمية: رفع الملام عن الأئمة الأعلام، (ص117 و118). وانظر كلام الباحث حول رواية الإمام الشافعي عن شيخه إبراهيم بن أبي يحيى، في مبحث المحاباة من الفصل الأول من هذه الرسالة.

الخاتمة

في نهاية هذه الدراسة، فإنني أحمد الله تعالى أن وفقني لإتمامها بما أستطيع من جهد، سائلاً المولى عز وجل أن يتقبلها مني بقبول حسن، وأن يغفر لي أي خطأ وتقصير قد يقع فيها بلا تعمد مني.

وبعد هذا العرض لمواضيع البحث وحيثياته، فإن الباحث يستخلص من دراسته النتائج الآتية:

- النقد ليس عملية جزئية يمارسها الناقد، بل هو منظومة متكاملة تتكون من: الناقد الذي يُصدر نقده ابتداءً، والراوي والمروى اللذين هما محلّ النقد، والموازن والقواعد النقدية التي يجري إعمالها من أجل الوصول أخيراً إلى نتيجة دقيقة وكاشفة عن حكم الرواية.
- اتسم أهل النقد بشروط خاصة أهلتهم لحراسة الشريعة المطهرة، فكانوا على قدر عظيم من الديانة والتقوى، واتصفوا بالخبرة والضبط التامين، وكانوا على دراية عظيمة بأسباب الجرح والتعديل، واختلاف المذاهب والمعتقدات.
- الناقد بشرٌ يتأثر كغيره من الناس بعوامل متعدّدة، منها ما هو شخصي متعلّق بذات الناقد، ككلام الأقران، والغضب، والتحامل، والمحابة، والمبالغة، والتعصب. ومنها ما هو موضوعي يكون للخلاف فيه وجه معتبر، فيتأثر حكم الناقد بسبب هذا الخلاف تجاه من يخالفه.
- من الأمور التي تدلّ على اهتمام النقاد البالغ بالجوانب النفسانية المصاحبة لأحكام بعض النقاد في بعض الروايات: ملاحظتهم لها، وانتباههم لما يكون منشؤه العوامل النفسانية المؤثرة في الحكم على الراوي، وخاصة ما يكون ناشئاً عن الأقران فيما بينهم.
- من دوافع وأسباب كلام الأقران بعضهم في بعض: الحسد، والمنافسة في المراتب، والعداوة والمنافرة. وتشتدّ هذه الثلاثة إذا كان الأقران في بلد واحد.
- التحامل والمحابة من العوامل الشخصية التي تؤثر في أحكام النقاد على الروايات، وهما من الوجوه التي بسببها تدخل الآفة على علم الجرح والتعديل.
- قد يطلق الناقد حكمه في بعض الروايات فيبالغ في الوصف، أو يباليغ في صيغة الحكم، وكلا الأمرين له تأثير في دقة حكم الناقد على الراوي.
- من العوامل الموضوعية المؤثرة في حكم الناقد على الراوي: مسألة خلق القرآن، وارتباط المسألة بالقرآن، والمدة التي مكثت خلالها المحنة، والطابع الرسمي الذي جعلت فيه، والعلماء الذين

امتحنوا بسببها، كل ذلك جعلها تمتاز بظهورها وكثرة تداولها بين أهل العلم، فكانت سبباً في تأثر الناقد وحكمه على بعض الرواة.

- من المسائل التي يبحثها علماء مصطلح الحديث في باب عدالة الرواة: نبيذ أهل الكوفة. واشتهار المسألة بهذا الوصف عائداً إلى نسبة القائلين بها، وهم أهل الكوفة، فقد خالفوا غيرهم من أهل العلم، فأصبحت المسألة علماً عليهم.
- من المحدثين من عُرف عنه الجرح والتعريض بمن يأخذ على التحديث أجراً، ومنهم من عدّ ذلك سائغاً لا محذور فيه ولا منع، والناظر في رأي المانعين من أخذ الأجرة على التحديث يجد أنّ لهم مسوغات تحملهم على المنع، ولها أثر من القوة والمتانة عند الترجيح في هذه المسألة.
- البدعة التي جرت عادة النقاد بالبحث عن صاحبها عند كلامهم في عدالة الرواة، هي البدعة في الاعتقاد. ولقد استطاع المحدثون أن يثبتوا نزاهتهم ومرونتهم في تعاملهم مع أهل البدع من مختلف الفرق، ووضعوا في ذلك الضوابط والمحترزات، بالرغم من أنّ المخالفة في العقائد والآراء تؤثر في الموضوعية العلمية لدى غالب الناس.
- أهل الحديث متفقون على عدم الاحتجاج برواية صاحب البدعة المكفّرة التي انثق على التكفير بها، بعد تيقن ثبوتها في الراوي.
- للعلماء في الرواية عمّن رُمي ببدعة غير مكفّرة مذاهب مختلفة: فمنهم من يرى المنع من الرواية عنهم مطلقاً، ومنهم من يقبل رواية المبتدع الصادق الذي لا يستحلّ الكذب نصره لمذهبه، ومنهم من يذهب إلى التفصيل في الأمر: فيقبل غير الداعية إلى بدعته، ويردّ الداعية إلى بدعته. وأصحاب الرأي الثاني هم الأقرب إلى عمل الشيخين في صحيحيهما.
- أهل الحديث متحدون في مناهجهم النقدية؛ حيث إنهم متفقون فيما بينهم على قواعد القبول والردّ للأخبار، والخلاف الذي بينهم إنّما هو خلاف في الجزئيات لا في الكليات.
- اصطلاح النقاد فيما بينهم على أنّ من ثبتت عدالته، واشتهرت إمامته لا يقبل فيه قول أحد إلاّ ببيّنة ظاهرة.
- نبه النقاد إلى ضرورة اشتراط الورع فيمن يتصدى للحكم على الرواة، فورع الناقد وعلمه هما ميزان النقد الدقيق.
- من أهم ما يميّز الأئمة النقاد هو تجرّدهم للحق وبعدهم عن الأهواء، لكنهم غير معصومين، فقد يزلّ أحدهم وقد يخطئ.

- إنَّ للبيئة التي يعيش فيها الإنسان تأثيرا ظاهرا في تصوّراته وأفكاره وانطباعاته، وينبني على هذا: أنّه يُنأى في التعديل أو الجرح حال موافقة الناقد أو مخالفته لبيئة الراوي، إذا دلتّ القرائن على تفوّده في حكمه عليه من بين بقيّة النقاد.
- أحكام النقاد إنّما مبناها على اليقين، أو الظنّ الغالب في الراوي، لا مطلق الظنّ.
- الأسباب الحاملة على الجرح، منها ما هو قادح في الراوي، ومنها ما هو غير قادح، ومعلوم بالضرورة عقلا وواقعا -من خلال هذا العلم- أنّ الأسباب الحاملة على الجرح ذات الدافع النفسي لا تقح فيمن ثبتت عدالته وضبطه.
- وأخيرا: يوصي الباحث بعمل دراسة علمية جادة من أجل إستقراء يتناول الرواة الذين أخرج لهم الشихان أو أحدهما في صحيحيهما ممّن اتّهموا بالبدعة، من أجل الوصول إلى رأي يحسم الخلاف في مسألة الرواية عن المبتدع استنادا لعمل الشيوخين في كتابيهما بعد البحث والاستقراء. وكذلك عمل إستقراء واسع للرواة المختلّف فيهم، وتحديد العامل الذي سبّب الخلاف في الراوي، هل هو عامل علميّ أم عامل نفسيّ، للخروج بنتائج تحسم الخلاف فيهم، وتحدّد ماهيته في كلّ راوٍ.

فهرس الآيات القرآنية

الرقم	طرف الآية	السورة	رقم الآية	رقم صفحة ورودها
1	﴿ وَلَيْنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذَا لَمِسَ الظَّالِمِينَ ﴾	البقرة	145	132
2	﴿ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ ﴾	البقرة	217	136
3	﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ، فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَأَشْرَوْا بِهِ تَمَنَّا قَلِيلًا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴾	آل عمران	187	16
4	﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾	المائدة	3	131
5	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ ءَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾	المائدة	8	162
6	﴿ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ ﴾	المائدة	48	132
7	﴿ بِدِيعِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾	الأنعام	101	129
8	﴿ قَالُوا أَرْجِهْ وَأَخَاهُ ﴾	الأعراف	111	26
9	﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴾	هود	118	183
10	﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾	الحجر	9	181

81	106	النحل	﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾	11
99	11	النور	﴿وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾	12
162	183	الشعراء	﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿١٨٣﴾﴾	13
132	50	القصاص	﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٥٠﴾﴾	14
129	9	الأحقاف	﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدَعَا قَوْمِ الرُّسُلِ﴾	15
162+192	6	الحجرات	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهْلَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴿٦﴾﴾	16

فهرس الأحاديث النبوية

رقم الصفحة	طرف الحديث	رقم
118	أحقّ ما أخذتم عليه أجر كتاب الله	1
99	الدين النصيحة، قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم	2

فهرس الأعلام

رقم الصفحة	الأعلام الواردة في الأطروحة مرتبة أبتثيا	رقم
13, 101, 109, 171	إبراهيم النخعي	1
36, 54, 72, 101, 102, 105, 110, 115, 185, 223	إبراهيم بن الجنيد، أبو إسحاق	2
143, 200	إبراهيم بن أبي يحيى	3
65	إبراهيم بن سعيد الجوهري	4
36	إبراهيم بن عرعة	5
114, 129, 131, 132, 133, 134, 136, 230	إبراهيم بن موسى الشاطبي، أبو إسحاق	6
44, 52, 58, 112, 148, 159, 190, 223	إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني	7
78	إسحاق بن إبراهيم الخزاعي	8
91	إسحاق بن إبراهيم بن كامجر	9
92	إسحاق بن أبي إسرائيل	10
183	إسحاق بن راهويه	11
104, 105	إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم، ابن عليّة	12
196	إسماعيل بن أبي أويس	13
15, 16, 32, 61, 161, 178, 192, 231, 234, 235, 238	إسماعيل بن عمر، ابن كثير	14

158 ، 159	أبان بن تغلب	15
173	أبان بن يزيد العطار	16
78, 83	أحمد بن أبي دؤاد بن حريز، أبو عبد الله القاضي	17
10, 11, 13, 14, 15, 16, 19, 22, 25, 27, 29, 32, 33, 36, 37, 39, 40, 41, 43, 44, 45, 46, 47, 48, 49, 52, 53, 54, 55, 57, 58, 60, 61, 63, 65, 71, 72, 73, 77, 78, 79, 80, 81, 82, 84, 85, 86, 89, 90, 91, 92, 93, 94, 95, 96, 97, 98, 101, 102, 103 ، 105, 106, 107, 108, 110, 112, 114, 115, 116, 120, 121, 123, 127, 129, 131, 139, 143, 144, 145, 146, 147, 151, 152, 154, 155, 156, 157, 158, 159, 161, 164, 171, 176, 178, 179, 183, 186, 192, 193, 194, 195, 200, 201, 220, 221, 222, 223, 224, 225, 226, 227, 228, 229, 231, 232, 234, 235, 236, 237, 238	أحمد بن حنبل	18
44, 45, 46, 48, 52, 58, 63, 97, 121, 122, 148, 156, 195, 230, 238	أحمد بن شعيب النسائي	19
47	أحمد بن صالح الشمومي	20
44, 45, 48	أحمد بن صالح المصري	21

25, 32, 34, 51, 77, 81, 89, 109, 111, 115, 125, 130, 135, 138, 139, 144, 152, 154, 183, 200, 222	أحمد بن عبد الحليم، ابن تيمية	22
25, 31, 234	أحمد بن عبد الرحمن، ابن قدامة	23
45, 103	أحمد بن عبد الله العجلي	24
30, 32, 33, 54, 64, 89, 111, 119, 120	أحمد بن عبد الله، أبو نعيم الأصبهاني	25
105	أحمد بن عبد الملك بن واقد الحرّاني	26
110	أحمد بن علي بن المثنى، أبو يعلى الموصللي	27
4, 11, 20, 22, 33, 37, 45, 46, 47, 48, 53, 56, 57, 60, 61, 63, 64, 66, 67, 73, 79, 83, 91, 100, 101, 102, 103, 104, 106, 112, 116, 119, 120, 121, 122, 123, 130, 134, 135, 136, 138, 139, 144, 145, 148, 149, 150, 151, 152, 153, 154, 155, 156, 170, 171, 172, 176, 193, 194, 195, 197, 198, 199, 224, 225	أحمد بن علي، ابن حجر	28
13, 27, 29, 30, 35, 36, 37, 41, 46, 51, 52, 53, 59, 61, 63, 66, 72, 73, 78, 81, 83, 84, 86, 88, 91, 92, 93, 96, 97, 98, 104, 105, 108, 112, 116, 117, 118, 119, 120, 121, 122, 142, 143, 144, 145, 146,	أحمد بن علي، الخطيب البغدادي	29

147, 148, 149, 152, 171, 172, 173, 176, 177, 183, 185, 186, 196, 197, 226		
10, 30, 34, 68, 107, 234	أحمد بن فارس، ابن فارس	30
102	الأسود بن يزيد النخعي	31
122	أحمد بن محمد بن إسحاق الهاشمي الجعفري، أبو بكر ابن السني	32
73	أصبغ بن خليل القرطبي	33
179	أيوب السختياني	34
91	بشر بن خالد الكندي	35
105, 117	جعفر بن يحيى البرمكي	36
26, 76, 77, 95	جهم بن صفوان	37
12, 13, 14, 145, 168, 182	حاتم العوني	38
122	الحارث بن محمد بن أبي أسامة التميمي	39
64	حُبشي بن جُنادة، أبو الجنوب السلولي	40
128	الحسن البصري	41
172	الحسن بن صالح	42
67	الحسن بن علي بن زكريا	43

85, 86, 95	الحسين بن علي الكرابيسي	44
103	حُميد بن تيرويه الطويل	45
119	حفص بن عمر بن الحارث بن سخبرة	46
101	حميد بن هلال بن هبيرة	47
78, 79, 80, 82, 120, 225	حنبل بن إسحاق	48
103	خالد بن مهران	49
36	خالد بن مخلد الكوفي	50
48	الخليل بن عبد الله، أبو يعلى الخليلي	51
73, 92، 146	زكريا الساجي	52
116	زياد بن مخراق	53
179	سعيد بن أبي عروبة	54
179	سعيد بن بشير	55
103, 104, 109, 119, 144, 176, 194	سفيان الثوري	56
160	سفيان بن عيينة	57
46, 65, 102, 119, 146, 185, 225, 227	سليمان بن الأشعث، أبو داود	58
100	سليمان بن عبد الملك	59
63	سويد بن سعيد	60

146	شبابة بن سوار	61
110 ، 191	شريك بن عبد الله القاضي النخعي الكوفي	61
14, 35, 41, 65, 111, 116, 126, 144, 159, 176, 185	شعبة بن الحجاج	62
109	شعبة بن عيَّاش بن سالم/ أبو بكر بن عيَّاش	63
110	طلحة بن مصرف بن عمرو الياضي الكوفي	64
156	عدي بن ثابت	65
103	عاصم بن سليمان الأحول	66
196	عاصم بن علي	67
109	عامر بن شراحيل الشَّعبي	68
12, 70, 100, 102, 108	عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما	69
62, 158	عباد بن يعقوب الرواجني	70
54	عباس بن عبد العظيم العنبري	71
155	عبد الحميد الحماني	72
19, 20, 32, 41, 44, 48, 50, 51, 53, 66, 76, 98, 100, 105, 134, 155,	عبد الرحمن المعلمي	73

181, 189, 193, 195, 196, 236, 237		
110, 113, 160	عبد الرحمن بن أبي ليلى	74
34, 57, 58, 61, 99, 142, 147, 148, 186, 194, 228	عبد الرحمن بن أحمد، ابن رجب	75
58	عبد الرحمن بن صخر، أبو هريرة	76
15, 16, 19, 20, 22, 24, 32, 34, 38, 55, 78, 79, 82, 94, 96, 136, 168, 173, 174, 220, 223, 224, 226, 227, 228, 230, 232, 233, 234, 235	عبد الرحمن بن علي، ابن الجوزي	77
53, 99, 114, 117	عبد الرحمن بن عمرو، الأوزاعي	78
11, 57, 87, 89, 90	عبد الرحمن بن عمرو، أبو زرعة	79
35, 14, 37, 59, 147, 194, 193	عبد الرحمن بن مهدي	80
113, 191	عبد الرحمن بن يوسف، ابن خراش	81
11, 49, 117, 150, 164, 179, 233	عبد الرحيم بن الحسين، الحافظ العراقي	82
52, 54, 60, 129, 229	عبد الرزاق الصنعاني	83
23	عبد الرؤوف بن علي المناوي	84
51	عبد السلام بن صالح الهروي، أبو الصّلت	85
13, 96, 104, 114, 105, 147, 108, 176	عبد الله بن المبارك	86

110	عبد الله بن إدريس الأودي	87
36	عبد الله بن ذكوان	88
30, 39, 41, 44, 45, 46, 47, 48, 49, 52, 53, 54, 60, 64, 65, 73, 83, 110, 111, 112, 128, 146, 155, 158, 159, 160, 184, 232	عبد الله بن عدي، ابن عدي	89
73, 110	عبد الله بن محمد بن أبي شيبة	90
111, 114, 159	عبد الله بن مسعود رضي الله عنه	91
20, 22, 35, 44, 73, 98, 109, 136, 148, 149, 161, 222	عبد الله بن يوسف الجديع	92
81, 84	عبد الملك بن عبد العزيز، أبو نصر التمّار	93
30	عبد الملك بن محمد، أبو نعيم الجرجاني	94
52	عبد المؤمن بن خلف النّسفي	95
26, 86, 90, 173, 229	عبد الوهاب بن علي السبكي	96
192	عبيد الله بن موسى بن أبي المختار بأدام العبسي	97
29	عثمان بن أبي شيبة	98
14, 126, 176	عثمان بن سعيد الدّارمي	99
118, 142, 143	عثمان بن عبد الرحمن، ابن الصّلاح	100

12, 15, 29, 69, 77, 83, 90, 99, 111, 112, 119, 121, 125, 126, 127, 128, 133, 136, 150, 152, 225, 226, 231, 233, 238	عثمان بن عفان رضي الله عنه	101
58	عطاء بن أبي ميمونة	102
1,191,120	عقّان بن مسلم البصري	103
111	عقبة بن عمرو الأنصاري البديري، أبو مسعود.	104
101, 195	عكرمة مولى ابن عباس	105
40,11, 65, 83, 102, 112, 119, 168, 185, 187, 195	علي بن المدني	106
156	علي بن أبي طالب رضي الله عنه	107
135, 141, 152, 234	علي بن سلطان القاري	108
122	علي بن عبد العزيز البغوي المكي	109
11	علي بن عمر، الدارقطني	110
186	علي بن قرين	111
31, 236	علي بن محمد الماوردي	112
177	علي بن محمد بن مهرويّه، أبو الحسن	113
185	عمار بن نصر المروزي، عمار المستملي	114

81	عمّار بن ياسر	115
99, 111, 171	عمر بن الخطاب	116
13, 100	عمر بن عبد العزيز	117
54	عمر بن هارون البلخي	118
154	عمران بن حطّان	119
76, 128, 147	عمرو بن عُبيد	120
168	عمرو بن علي بن بحر، الحافظ الفلّاس	121
196	عمرو بن مرزوق	122
111	عويمر بن زيد بن قيس/ أبو الدرداء رضي الله عنه	123
71, 100, 104, 143, 233	عياض بن موسى، أبو الفضل، القاضي عياض	124
117	عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي	125
59, 121	الفضل بن دُكين	126
63	الفضل بن سهل	127
97, 175, 183, 186	قاسم علي سعد	128
154, 179	قتادة بن دعامة السدوسي البصري	129
61	قيس بن أبي حازم	130

66	الليث بن سعد	131
77, 78, 79, 80, 98, 237	المأمون، الخليفة العباسي	132
38, 39, 40, 41, 42, 52, 61, 63, 66, 71, 72, 74, 86, 93, 100, 102, 111, 112, 114, 126, 127, 131, 142, 143, 144, 147, 150, 153, 171, 176, 179, 195, 232, 236	مالك بن أنس	133
15, 90, 107, 220, 226	المبارك بن محمد، ابن الأثير	134
77, 78, 93	المتوكل، الخليفة العباسي	135
69	محمد الغزالي	136
179	محمد بن الحسن الشيباني	137
91, 95	محمد بن الحسين الأجري	138
62	محمد بن الفضل السدوسي، أبو النعمان، الملقب بـ (عارم)	139
192	محمد بن الفيض الغساني	140
77	محمد بن الهذيل البصري، أبو الهذيل العلّاف	141
41, 50, 71, 72, 108, 109, 138, 139, 143, 144, 150, 153, 161, 178, 200, 221, 224, 231	محمد بن إدريس الشافعي	142

11, 17, 20, 32, 37, 38, 40, 45, 52, 53, 56, 59, 61, 62, 63, 64, 65, 83, 87, 89, 90, 92, 97, 100, 102, 103, 112, 114, 119, 121, 143, 144, 146, 156, 158, 159, 165, 166, 168, 171, 175, 176, 177, 178, 179, 181, 224	محمد بن إدريس بن المنذر الرازي، أبو حاتم	143
32, 33, 38, 39, 40, 41	محمد بن إسحاق، ابن إسحاق	144
14, 32, 33, 64, 89	محمد بن إسحاق، ابن مندة	145
11, 14, 27, 54, 87, 88, 89, 176, 194	محمد بن إسماعيل البخاري	146
60	محمد بن إسماعيل الضراري	147
38, 41, 136, 199, 200, 220	محمد بن إسماعيل، الأمير الصنعاني	148
28, 34, 35, 70, 89, 91, 125, 126, 182, 231, 234, 235	محمد بن أبي بكر، ابن القيم	149
178	محمد بن أبي عبيدة بن معن	150
72, 73, 178	محمد بن أحمد بن حماد الدّولابي	151
4, 19, 55, 65, 72, 82, 83, 84, 85, 86, 87, 91, 92, 93, 95, 97, 106, 113, 115, 123, 149, 167, 168, 170, 171, 175, 176, 177, 178, 179, 182, 185, 187, 191, 192	محمد بن أحمد، الذّهبي	152
79, 193, 222	محمد بن جرير الطبري، ابن جرير	153

14, 25, 41, 42, 46, 47, 48, 54, 61, 62, 63, 67, 91, 103, 106, 112, 122, 146, 149, 150, 154, 172, 176, 185, 186, 187, 193, 224	محمد بن حبان، أبو حاتم	154
146	محمد بن خازم، أبو معاوية الضرير	155
59, 103, 104, 146, 158, 159, 160, 230	محمد بن سعد، ابن سعد	156
13, 102, 105, 126, 127, 142, 173, 176	محمد بن سيرين	157
73	محمد بن شجاع بن الثلجي	158
11, 139, 230	محمد بن عبد الرحمن السخاوي	159
11, 16, 51, 53, 54, 55, 60, 63, 81, 98, 121, 138, 144, 161, 166, 172, 176, 223	محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري	160
29	محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي	161
110	محمد بن عبد الله بن عمّار، ابن عمّار الموصللي	162
35, 110	محمد بن عبد الله بن نمير، ابن نمير	163
28, 53, 55, 114, 192, 231	محمد بن علي الشوكاني	164
37, 43, 138, 148, 187, 189, 227	محمد بن علي، ابن دقيق العيد	165
28	محمد بن عمر، فخر الدين الرّازي	166

46, 52, 65, 82, 83, 84, 101, 233	محمد بن عمرو، الحافظ العقيلي	167
15, 57, 58, 61, 97, 126, 127, 142, 147, 148, 157, 176 ،183, 186, 194, 222, 228, 236	محمد بن عيسى الترمذي	168
178	محمد بن فضالة الأنصاري المدني	169
13, 61, 100	محمد بن مسلم بن عبيد الله، ابن شهاب الزهري	170
121	محمد بن مسلم بن عثمان الرازي، ابن وارة	171
26, 27, 48, 87 ،88 ،89	محمد بن يحيى الذهلي	172
51, 63	محمد بن يزيد، ابن ماجه	173
5, 7, 14, 35, 38, 89, 101, 103, 127, 151, 152, 156, 157, 158, 166, 196	مسلم بن الحجاج	174
191	معاوية بن سفيان رضي الله عنه	175
46, 47	معاوية بن صالح	176
77, 78, 79	المعتصم، الخليفة العباسي	177
74	منذر بن سعيد	178
102	منصور بن المعتمر	179
40	موسى بن عقبة	180

67, 71, 72, 73, 112, 143	النعمان بن ثابت، أبو حنيفة	181
72,73	نعيم بن حمّاد	182
104	هارون الرّشيد، الخليفة العبّاسي	183
99	هشام بن عبد الملك	184
39,40,102	هشام بن عروة	185
121 ، 192	هشام بن عمار بن نصير بن ميسرة السّلمي الدّمشقي	186
110	هناد بن السري	187
61	هياج بن بسطام	188
77	الواثق، الخليفة العبّاسي	189
35, 59, 115	وكيع بن الجراح	190
179	وهب بن راشد	191
36،14, 102, 119, 123 ، 144 ، 176	يحيى بن سعيد القطن	192
15, 99, 136	يحيى بن شرف النّوي	193
53	يحيى بن عبد الله بن الضّحّاك	194
36،14, 45 ،47, 48, 52, 53, 54, 59, 60, 61, 63, 71, 72, 81, 84, 98, 101, 102, 105, 112, 119, 120, 121, 147, 148, 155, 156, 168, 177, 178, 183, 185, 186, 190,	يحيى بن معين	195

195, 237		
57	يحيى بن مندة	196
122	يعقوب بن إبراهيم بن كثير الدورقي	197
143	يعقوب بن إبراهيم، أبو يوسف القاضي	198
11	يعقوب بن أبي شيبة	199
54, 60	يعقوب بن سفيان، الحافظ الفسوي	200
93	يعقوب بن شيبة بن الصلت	201
27, 39, 40, 44, 45, 46, 52, 61, 66, 73, 98, 101, 102, 103, 105, 106, 119, 120, 121, 122, 154, 155, 156, 158, 159, 179, 236	يوسف بن الزكي، الحافظ المزني	202
24, 25, 39, 40, 57, 66, 67, 71, 74, 86, 98, 99, 101, 173, 195, 232	يوسف بن عبد الله، ابن عبد البر	203
105	يونس بن بكير الكوفي	204

المصادر والمراجع

- الأبناسي، إبراهيم بن موسى: الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح رحمه الله تعالى. 2مج. تحقيق صلاح فتحي هلل. ط1. المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد 1998م.
- ابن الأثير، المبارك بن محمد: جامع الأصول في أحاديث الرسول. 12مج. تحقيق عبد القادر الأرنؤوط. ط1. مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان (بدون مكان نشر) 1972م.
- ابن الأثير، المبارك بن محمد: النهاية في غريب الأثر. 5مج. تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي. بيروت: دار الكتب العلمية 1979م.
- الأجرى، محمد بن الحسين: الشريعة. 5مج. تحقيق د. عبد الله بن عمر بن سليمان الدميحي. ط2. السعودية: دار الوطن 1999م.
- الأشعري، علي بن إسماعيل: مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين. 1مج. عناية هلموت ريتز. ط3. ألمانيا: دار فرانز شتايز 1980م.
- الألباني، محمد ناصر الدين: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة. 14مج. ط1. المملكة العربية السعودية: دار المعارف 1992م.
- الأمير الصنعاني، محمد بن إسماعيل: سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام. 5مج 8 أجزاء. تحقيق محمد صبحي حلاق. المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي 1435هـ.
- الأمير الصنعاني، محمد بن إسماعيل: توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار. 2مج. تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية 1997م.
- الأمير الصنعاني، محمد بن إسماعيل: إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد. 1مج. تحقيق صلاح الدين أحمد. ط2. الكويت: الدار السلفية 1405هـ.
- أمين، أحمد: فجر الإسلام. 1مج. القاهرة: مؤسسة هنداوي 2012م.
- الباجي، سليمان بن خلف: المنتقى شرح الموطأ. 7مج. ط1. مصر: مطبعة السعادة 1332هـ.

- الباجي، سليمان بن خلف: **التعديل والتجريح**، لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح. 3مج. تحقيق د. أبو لبابة حسين. ط1. المملكة العربية السعودية: دار اللواء 1986م.
- البخاري، محمد بن إسماعيل: **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه أو صحيح البخاري**. 9مج. تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر. ط1. بيروت: دار طوق النجاة 1422هـ.
- البخاري، محمد بن إسماعيل: **التاريخ الكبير**. 8مج. الهند: دائرة المعارف العثمانية
- البخاري، محمد بن إسماعيل: **خلق أفعال العباد والردّ على الجهميّة وأصحاب التعطيل**. 1مج. تحقيق فهد بن سليمان الفهيد. ط3. المملكة العربية السعودية: دار أطلس الخضراء 2014م.
- البخاري، محمد بن إسماعيل: **القراءة خلف الإمام**. 1مج. ط1. تحقيق محمد آل حطامي وشايح الشايح. المملكة العربية السعودية: دار الصميعي 2015م.
- البُستي، علي بن محمد بن الحسين: **قصيدة عنوان الحكم**. 1مج. تحقيق بد الفتّاح أبو غدّة. ط5. بيروت: مكتبة المطبوعات الإسلامية 1427هـ.
- البشير، عصام أحمد: **أصول منهج النّقد عند أهل الحديث**. 1مج. ط1. بيروت: مؤسسة الريّان 1989م.
- البغدادي، عبد القاهر بن طاهر: **الفرق بين الفرق**. 1مج. ط2. بيروت: دار الآفاق 1977م.
- البقاعي، د. علي نايف: **الاجتهاد في علم الحديث**. 1مج. ط1. بيروت: دار البشائر الإسلامية 1998م.
- البيهقي، أحمد بن الحسين: **بيان خطأ من أخطأ على الشافعي**. 1مج. تحقيق د. الشريف نايف الدعيس. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة 1402هـ.
- البيهقي، أحمد بن الحسين: **السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي**. 10مج. ط1. الهند: مجلس دائرة المعارف النظامية 1344هـ.
- البيهقي، أحمد بن الحسين: **مناقب الشافعي**. 2مج. تحقيق السيّد أحمد صقر. ط1. القاهرة: مكتبة دار التراث 1970م

- الترمذي، محمد بن عيسى: **الجامع الكبير أو سنن الترمذي**. 6مج. تحقيق بشار عواد معروف. بيروت: دار الغرب الإسلامي 1998م
- الترمذي، محمد بن عيسى: **العلل الصغير**. 5مج. تحقيق أحمد شاکر وآخرون. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- التَّهَافُونِي: ظَفَرُ أَحْمَد: **قواعد في علوم الحديث**. 1مج. تحقيق عبد الفتاح أبو غدة. ط5. بيروت: مكتبة المطبوعات الإسلامية 1984م.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم: **رفع الملام عن الأئمة الأعلام**. 1مج. تحقيق عبد الرحمن الجميزي. ط1. المملكة العربية السعودية: دار العاصمة 2013م.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم: **مجموع الفتاوى**. 35مج. تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصاحف 1995م.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم: **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية**. 9مج. تحقيق محمد رشاد سالم. ط1. المملكة العربية السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية 1986م.
- آل تيمية، مجد الدين وأحمد وعبد الحلیم: **المسودة في أصول الفقه**. 1مج. تحقيق محمد محيي عبد الحميد. بيروت: دار الكتاب العربي.
- الجديع، عبد الله بن يوسف: **تحرير علوم الحديث**. 2مج. ط1. بيروت: مؤسسة الريان 2003م.
- الجرجاني، علي بن محمد: **التعريفات**. 1مج. تحقيق إبراهيم الأبياري. ط1. بيروت: دار الكتاب العربي 1405هـ.
- ابن جرير الطبري، محمد بن جرير: **صريح السنة**. 1مج. تحقيق بدر يوسف المعتوق. ط1. الكويت: دار الخلفاء 1405هـ.
- الجزائري، طاهر: **توجيه النظر إلى أصول الأثر**. 2مج. تحقيق عبد الفتاح أبو غدة. ط1. حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية 1995م.
- الجزري، علي بن محمد: **اللباب في تهذيب الأنساب**. 3مج. بيروت: دار صادر 1980م.

- ابن الجنيد: إبراهيم بن عبد الله: **سؤالات ابن الجنيد لأبي زكريا يحيى بن معين**. 1مج. تحقيق أحمد محمد نور سيف. ط1. المدينة المنورة: مطبعة الدار 1988م.
- الجوزجاني، إبراهيم بن يعقوب: **أحوال الرجال**. 1مج. تحقيق صبحي البديري السامرائي. بيروت: مؤسسة الرسالة 1405هـ.
- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي: **المنتظم في تاريخ الأمم والملوك**. 19مج. تحقيق محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية 1992م.
- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي: **مناقب الإمام أحمد**. 1مج. تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط2. المملكة العربية السعودية: دار هجر 1409هـ.
- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي: **تلبيس إبليس**. 3مج. تحقيق د. أحمد المزيد. وهي رسالة دكتوراه بإشراف عبد الرحمن البراك. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. ط. دار الوطن. 1423هـ.
- ابن الجوزي، جمال الدين عبد الرحمن: **الموضوعات**. 3مج. تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان. ط1. المدينة المنورة: المطبعة السلفية 1968م.
- الجوهري، إسماعيل بن حماد: **الصاحح تاج اللغة وصحاح العربية**. 6مج. تحقيق أحمد عطار. ط4. بيروت: دار العلم للملايين 1987م.
- الحاكم، عبد الله بن محمد: **معرفة علوم الحديث**. 1مج. تحقيق السيّد معظم حسين. ط2. بيروت: دار الكتب العلميّة 1977م.
- الحاكم، محمد بن عبد الله: **المدخل إلى كتاب الإكليل**. 1مج. تحقيق أحمد السلوم. ط1. بيروت: ابن حزم 2003م.
- الحاكم، عبد الله بن محمد: **سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني**. 1مج. تحقيق د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر. ط1. الرياض: مكتبة المعارف 1984م.
- الحاكم، محمد بن عبد الله: **المستدرک على الصحيحين**. 4مج. تحقيق مصطفى عبد القادر عطا. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية 1990م.

- ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد: الجرح والتعديل. 10مج. ط1. الهند: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية 1952م
- ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد: العلل. 7مج. تحقيق مجموعة من الباحثين بإشراف د. سعد الحميد ود. خالد الجريسي. ط1. المملكة العربية السعودية: مطابع الحميضي 2006م.
- ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد: آداب الشافعي ومناقبه. 1مج. تحقيق عبد الغني عبد الخالق. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية 2003م.
- ابن حبان، محمد بن حبان: المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين. 3مج. تحقيق محمود إبراهيم زايد. ط1. حلب: دار الوعي 1396هـ
- ابن حبان، محمد بن حبان: الثقات. 9مج. تحقيق السيد شرف الدين أحمد. ط1. بيروت: دار الفكر 1975م.
- ابن حبان، محمد بن حبان: مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار. 1مج. تحقيق مرزوق إبراهيم. ط1. المنصورة: دار الوفاء 1991م.
- ابن حبان، محمد بن حبان: صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. 18 جزء. تحقيق شعيب الأرنؤوط. ط2. بيروت: مؤسسة الرسالة 1993م
- ابن حجر، أحمد بن علي: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر. 1مج. تحقيق نور الدين عتر. ط2. دمشق: مطبعة الصباح 2000م
- ابن حجر، أحمد بن علي: النكت على كتاب ابن الصلاح. 2مج. تحقيق ربيع بن هادي المدخلي. ط1. المملكة العربية السعودية: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية في المدينة المنورة 1984م.
- ابن حجر، أحمد بن علي: نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر. 1مج. تحقيق د. محمد عبد الله الهيدان. ط1. المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي 1434هـ
- ابن حجر، أحمد بن علي: لسان الميزان. 10مج. تحقيق عبد الفتاح أبو غدة. ط1. بيروت: دار البشائر الإسلامية 2002م.

- ابن حجر، أحمد بن علي: فتح الباري شرح صحيح البخاري. 13مج. تعليقات عبد العزيز بن عبد الله بن باز. بيروت: دار المعرفة 1379هـ.
- ابن حجر، أحمد بن علي: تقريب التهذيب. 1مج. تحقيق عادل مرشد. ط3. بيروت: الرسالة العالمية 2014م.
- ابن حجر، أحمد بن علي: تهذيب التهذيب. 12مج. ط1. الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية 1326هـ.
- ابن حنبل، أحمد بن حنبل: العلل ومعرفة الرجال. 3مج. تحقيق وصي الله بن محمد عباس. ط1. بيروت: المكتب الإسلامي 1988م.
- ابن حزم، علي بن أحمد: الإحكام في أصول الأحكام. 8أجزاء. ط1. القاهرة: دار الحديث 1404هـ.
- ابن حزم، علي بن أحمد: مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات. 1مج. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الحمد، محمد إبراهيم: مصطلحات في كتب العقائد. 1مج. ط1. المملكة العربية السعودية: دار ابن خزيمة 2006م.
- حنبل، حنبل بن إسحاق: ذكر محنة الإمام أحمد بن حنبل. 1مج. تحقيق محمد نغش. ط2. 1983م.
- ابن حنبل، أحمد: مسند الإمام أحمد بن حنبل. 50. تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون. ط2. بيروت: مؤسسة الرسالة 1999م.
- ابن حنبل، أحمد: سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم. 1مج. تحقيق د. زياد محمد منصور. ط1. المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم 1414هـ.
- ابن حنبل، الإمام أحمد: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني. 10مج. ط1. بيروت: دار الفكر 1405هـ.
- الخشت، محمد عثمان: العقلانية والتعصب. 1مج. ط1. الجيزة: شركة نهضة مصر 2007م.

- الخطيب البغدادي، أحمد بن علي: **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**. 2مج. تحقيق د. محمود الطحان. المملكة العربية السعودية: مكتبة المعارف 1403هـ.
- الخطيب البغدادي، أحمد بن علي: **الكفاية في معرفة أصول الرواية**. 2مج. تحقيق د. ماهر ياسين الفحل. ط2. المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي 1435هـ.
- الخطيب البغدادي، أحمد بن علي: **تاريخ بغداد**. 16مج. تحقيق بشار عواد معروف. ط1. بيروت: دار الغرب الإسلامي 2002م.
- الخليلي، أبو يعلى الخليل بن عبد الله: **الإرشاد في معرفة علماء الحديث**. 3مج. تحقيق د. محمد سعيد عمر إدريس. ط1. الرياض: مكتبة الرشد 1409هـ.
- أبو الخيل، يوسف: **سيكولوجية التعصب، جريدة الرياض، العدد: 1404، تاريخ النشر: 2006/12/9م**.
- الدارقطني، علي بن عمر: **المؤتلف والمختلف**. 4مج. 5 أجزاء. تحقيق موفق بن عبد القادر. ط1. بيروت: دار الغرب الاسلامي 1986م.
- الدارقطني، علي بن عمر: **سنن الدارقطني**. 5مج. تحقيق شعيب الأرنؤوط. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة 2004م.
- الدارقطني، علي بن عمر: **الانزامات والتتبع**. 1مج. تحقيق مقبل بن هادي الوادعي. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية 1985م.
- الدارقطني، علي بن عمر: **سؤالات حمزة بن يوسف السهمي**. 1مج. موفق بن عبدالله بن عبدالقادر. ط1. الرياض: مكتبة المعارف 1984م.
- الدارقطني، علي بن عمر: **الضعفاء والمتروكون**. 3مج. تحقيق د. عبد الرحيم القشقري. مجلة **الجامعة الإسلامية/ المدينة المنورة**. (59 و 60 و 63-64/1404هـ).
- الدارمي، عثمان بن سعيد: **الرد على الجهمية**. 1مج. تحقيق بدر عبد الله البدر. ط2. الكويت: دار ابن الأثير 1995م.
- الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن: **مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)**. 4مج. تحقيق حسين سليم أسد. ط1. المملكة العربية السعودية: دار المغني 2000م.

- أبو داود، سليمان بن الأشعث: سنن أبي داود. 7مج. تحقيق شعيب الأرنؤوط. ط1. بيروت: دار الرسالة العالمية 2009م.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث: سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل. 1مج. تحقيق محمد علي قاسم العمري. ط1. المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية 1983م.
- الدآيني، د. عزيز رشيد: أسس الحكم على الرجال حتى نهاية القرن الثالث. 1مج. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية 2006م.
- الدآيني، د. عزيز رشيد: تاريخ النقد الحديثي وضوابطه. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية 2007م.
- ابن دقيق العيد، محمد بن علي: الاقتراح في بيان الاصطلاح. 1مج. تحقيق قحطان الدوري. ط1. عمان: دار العلوم 2006م.
- الدمياطي، أحمد بن محمد: إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر ويسمى (منتهى الأمانى والمسرات في علوم القراءات). 1مج. تحقيق أنس مهرة. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية 1998م.
- الذهبي، محمد بن أحمد: الموقظة في علم مصطلح الحديث. 1مج. تحقيق يحيى علي مرعي. ط1. المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي 1434هـ.
- الذهبي، محمد بن أحمد: سير أعلام النبلاء. 25مج. تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط وآخرون. ط3. بيروت: مؤسسة الرسالة 1985م.
- الذهبي، محمد بن أحمد: ميزان الاعتدال في نقد الرجال. 7مج. تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية 1995م.
- الذهبي، محمد بن أحمد: تذكرة الحفاظ. 4مج. تحقيق زكريا عميرات. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية 1998م.
- الذهبي، محمد بن أحمد: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام. 15مج. تحقيق بشار عواد معروف. ط1. دار الغرب الإسلامي 2003م.

- الذهبي، محمد بن أحمد: الرّواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم. 1مج. تحقيق محمد إبراهيم الموصللي. ط1. بيروت: دار البشائر الإسلامية 1992م.
- الذهبي، محمد بن أحمد: الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة. 2مج. تحقيق محمد عوامة. ط1. جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية 1992م.
- الذهبي، محمد بن أحمد: من تكلم فيه وهو موثوق أو صالح الحديث. 1مج. تحقيق عبد الله بن ضيف الله الرحيلي. ط1. 2005م.
- الذهبي، محمد بن أحمد: المغني في الضعفاء. 2مج. تحقيق نور الدين عتر. ط65. قطر: دار إحياء التراث 1426هـ.
- الذهبي، محمد بن أحمد: ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من مجهولين وثقات فيهم لين. 1مج. تحقيق حماد الأنصاري. ط2. مكة: مطبعة النهضة الحديثة 1967م.
- الرّازي، فخر الدين محمد بن عمر: مفاتيح الغيب. 32مج. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية 2000م.
- الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد: المفردات في غريب القرآن. 1مج. تحقيق صفوان الداودي. ط1. بيروت: دار القلم/الدار الشامية 1412هـ.
- الرّبّاط، خالد وآخرون: الجامع لعلوم الإمام أحمد بن حنبل. 22مج. ط1. مصر: دار الفلاح 2009م
- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد: جامع العلوم والحكم. 1مج. تحقيق طارق بن عوض الله. ط10. المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي 1432هـ.
- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد: شرح علل الترمذي. 2مج. تحقيق د. همام عبد الرحيم سعيد. ط1. عمّان: مكتبة المنار 1987م.
- الزّبيدي، محمد بن محمد: تاج العروس من جواهر القاموس. 40مج. دار الهداية
- أبو زرعة، عبيد الله بن عبد الكريم: الضعفاء وأجوبة أبي زرعة الرّازي على سؤالات البرذعي. 3مج. تحقيق: د. سعدي الهاشمي. ط1. المملكة العربية السعودية: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة 1982م.

- أبو زرعة، عبد الرحمن بن عمر: تاريخ أبي زرعة الدمشقي. 1مج. تحقيق: شكر الله نعمة الله القوجاني. دمشق: مجمع اللغة العربية.
- الزركشي، محمد بن جمال: النكت على مقدمة ابن الصلاح. 3مج. تحقيق د. زين العابدين فريج. ط1. الرياض: أضواء السلف 1998م.
- الزركلي، خير الدين بن محمود: الأعلام. 8مج. ط15. دار العلم للملايين 2002م.
- ابن زريق، محمد بن عبد الرحمن: مَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ الدَّارِقُطْنِي فِي كِتَابِ السِّنَنِ مِنَ الضَّعْفَاءِ وَالمُتْرُوكِينَ وَالمُجْهُولِينَ. 1مج. تحقيق حسين بن عكاشة. ط1. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية 2007م.
- الزمخشري، محمود بن عمر: الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل. 4مج. تحقيق عبد الرزاق المهدي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- أبو زهو، محمد: الحديث والمحدثون. 1مج. القاهرة: دار الفكر العربي 1378هـ.
- الزيّات، أحمد وآخرون: المعجم الوسيط. 2مج. تحقيق مجمع اللغة العربية. مصر: دار الدّعوة.
- أبو زيد، بكر: حلية طالب العلم. 1مج. بشرح الشيخ ابن عثيمين. ط2. الإسكندرية: دار العقيدة 2005م.
- سالم، ساجدة: دعوى تأثير الخلفاء الأمراء في رواة الحديث ومروياتهم. 1مج. ط1. عمّان: دار الفاروق 2015م.
- السّامرائي، د. فاروق: مناهج العلماء في الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر. 1مج. جدة: مكتبة دار الوفاء.
- السباعي، مصطفى: السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي. 1مج. ط3. بيروت: المكتب الإسلامي 1982م.
- السّبكي، تاج الدّين عبد الوهّاب: طبقات الشافعية الكبرى. 10مج. تحقيق د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو. ط2. دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع 1413هـ.

- السخاوي، محمد بن عبد الرحمن: فتح المغيـث بشرح ألفية الحديث. 5مج. تحقيق عبد الكريم الخضير. ط4. المملكة العربية السعودية: مكتبة دار المنهاج 1436هـ.
- السخاوي، محمد بن عبد الرحمن: الإعلان بالتوبيخ لمن ذم أهل التاريخ. 1مج. عناية صالح العلي. ط2. بيروت: مؤسسة الرسالة 1986م.
- ابن سعد، محمد بن سعد: الطبقات الكبرى. 8مج. تحقيق إحسان عباس. ط1. بيروت: دار صادر 1968م.
- سعد، قاسم علي: مباحث في علم الجرح والتعديل. 1مج. ط2. بيروت: دار البشائر الإسلامية 2007م.
- سعد، قاسم علي: منهج الإمام أبي عبد الرحمن النسائي في الجرح والتعديل وجمع أقواله في الرجال. 5مج. ط1. دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث 2002م.
- السلمي، محمد بن الحسين: سؤالات السلمي للدارقطني. 1مج. تحقيق مجموعة من الباحثين بإشراف د. سعد الحميد ود. خالد الجريسي. ط1. المملكة العربية السعودية 1427هـ.
- السمعاني، عبد الكريم بن محمد: أدب الإملاء والاستملاء. 1مج. عناية سعيد مجمد اللحام. ط1. بيروت: دار ومكتبه الهلال 1989م.
- السمعاني، عبد الكريم بن محمد: الأنساب. 1مج. تحقيق عبد الرحمن المعلمي اليماني. ط1. الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية 1962م.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي. 2مج. تحقيق د. مازن السرساوي. ط1. المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي 1431هـ.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر: تاريخ الخلفاء. 1مج. تحقيق محمد محيي عبد الحميد. ط1. مصر: مطبعة السعادة 1952م.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى: الموافقات. 7مج. تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان. ط1. القاهرة: دار ابن عفان 1997م.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى: الاعتصام، 1مج. تحقيق د. سعد الحميد ود. هشام الصيني وغيرهم. ط2. المملكة العربية السعودية: 1431هـ.

- الشافعي، محمد بن إدريس: ديوان الإمام الشافعي. 1مج. تعليق محمد إبراهيم سليم. القاهرة: مكتبة ابن سينا.
- الشافعي، محمد بن إدريس: الأم. 8مج. بيروت: دار المعرفة 1990م.
- شاكراً، أحمد: الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير. 2مج. تحقيق علي الحلبي. ط1. الرياض: مكتبة المعارف 1996م.
- أبو شهبة، محمد: الوسيط في علوم ومصطلح الحديث. 1مج. ط1. المملكة العربية السعودية: عالم المعرفة 1983م.
- الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم: الملل والنحل. 2مج. تحقيق محمد سيد كيلاي. بيروت: دار المعرفة 1404هـ.
- الشوكاني، محمد بن علي: أدب الطلب ومنتهى الأرب. 1مج. تحقيق عبد الله يحيى السريحي. ط2. بيروت: ابن حزم 2014م.
- الشوكاني، محمد بن علي: الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة. 1مج. تحقيق عبد الرحمن المعلمي اليماني. ط1. بيروت: دار الكتب العلميّة 1995م.
- الشوكاني، محمد بن علي: إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول. 2مج. تحقيق الشيخ أحمد عزو. ط1. بيروت: دار الكتاب العربي 1999م.
- الشوكاني، محمد بن علي: فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير. 6مج. ط1. بيروت: دار ابن كثير/ الكلم الطيب 1414هـ.
- الشيباني، عبد الله بن أحمد: السنة. 2مج. تحقيق د. محمد سعيد سالم القحطاني. ط2. الدمام: دار ابن القيم 1406هـ.
- ابن الصّلاح، عثمان بن عبد الرحمن: معرفة أنواع علوم الحديث. 1مج. تحقيق د. ماهر ياسين الفحل وعبد اللطيف الهميم. ط1. بيروت: دار الكتب العلميّة 2002م.
- ابن الصّلاح، عثمان بن عبد الرحمن: صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمائته من الإسقاط والسقط. 1مج. تحقيق موفق عبد الله عبد القادر. ط2. بيروت: دار الغرب الإسلامي 1408هـ.

- الصبيحي، إبراهيم بن سعيد: موسوعة المعلمي اليماني وأثره في علم الحديث المسماة: (النكت الجياد المنتخبة من كلام شيخ النقاد ذهبي العصر العلامة عبد الرحمن بن يحي المعلمي اليماني). 4مج. ط1. الرياض: دار طيبة 2010م.
- الطوفي، سليمان بن عبد القوي: شرح مختصر الروضة. 3مج. تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة 1987م.
- طويلة، عبد الوهاب: فقه الأشربة وحدّها. 1مج. ط1. مصر: دار السلام 1986م.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر: حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة. 8مج. بيروت: دار الفكر 2000م.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله: الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم. 1مج. بيروت: دار الكتب العلمية
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. 24مج. تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري. المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية 1387هـ.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله: جامع بيان العلم وفضله. 2مج. ط11. تحقيق أبو الأشبال الزهيري. المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي 1435هـ
- عبد اللطيف، عبد العزيز: ضوابط الجرح والتعديل. 1مج. ط5. المملكة العربية السعودية: دار طيبة الخضراء 2016م.
- العجلي، أحمد بن عبد الله: معرفة الثقات. 2مج. تحقيق عبد العليم البستوي. ط1. المدينة المنورة: مكتبة الدار 1985م.
- ابن عدي، أحمد بن علي: الكامل في ضعفاء الرجال. 11مج. ط1. تحقيق د. مازن السرساوي. المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد 2013م.
- ابن عدي: عبد الله بن عدي: أسامي من روى عنهم محمد بن إسماعيل البخاري من مشايخه في جامعه الصحيح. 1مج. تحقيق د. عامر حسن صبري. ط1. بيروت: دار البشائر 1994م.

- العراقي، عبد الرحيم بن الحسين: ألفية العراقي المسماة: التبصرة والتذكرة في علوم الحديث. 1مج. تحقيق عبد الكريم الخضير. ط3. المملكة العربية السعودية: مكتبة دار المنهاج 1433هـ.
- العراقي، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين: التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح. 1مج. تحقيق عبد الرحمن عثمان. ط1. المدينة المنورة: المكتبة السلفية 1969م.
- العقيلي، محمد بن عمرو: الضعفاء الكبير. 7مج.، تحقيق مازن السرساوي. ط1. مصر: دار ابن عباس 2008م.
- العمري، محمد علي قاسم: دراسات في منهج النقد عند المحدثين. 1مج. ط1. عمان: دار النقائس 2000م.
- عوامة، د. محمد: أدب الاختلاف في مسائل العلم والدين. 1مج. ط4. المملكة العربية السعودية: دار المنهاج 2009م.
- العوني، د. حاتم بن عارف: إضاءات بحثية في علوم السنة النبوية وبعض المسائل الشرعية. اعتنى به: هاني بن منير السويهي. ط1. المملكة العربية السعودية: دار الصمعي 2007م.
- العوني، د. حاتم: عقلانية منهج المحدثين في التحقق من عدالة الرواة. 1مج. غير مطبوع.
- العوني، د. حاتم: شرح موقظة الذهبي. 1مج. ط2. المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي 1428هـ.
- عياض، عياض بن موسى: ترتيب المدارك وتقريب المسالك. 8مج. تحقيق مجموعة من الباحثين. ط1. المغرب: مطبعة فضالة/المحمدية 1983م.
- أبو غدة، عبد الفتاح: لمحات من تاريخ السنة وعلوم الحديث. 1مج. ط4. بيروت: دار البشائر الإسلامية 1417هـ.
- أبو غدة، عبد الفتاح: مسألة خلق القرآن وأثرها في صفوف الرواة والمحدثين وكتب الجرح والتعديل. ط2. بيروت: مكتبة المطبوعات الإسلامية 2005م.
- الغزالي، محمد: التعصب والتسامح بين المسيحية والإسلام. د. ط. دار الكتب الحديثة.

- العَوْرِي، سيّد عبد الماجد: المدخل إلى دراسة علم الجرح والتعديل. 1مج. ط1. بيروت: دار ابن كثير 2007م.
- ابن فارس، أحمد بن فارس: معجم مقاييس اللغة. 6مج. تحقيق عبد السلام هارون. دمشق: اتّحاد الكتاب العرب 2002م.
- الفسوي، يعقوب بن سفيان: المعرفة والتاريخ. 3مج. تحقيق أكرم ضياء العمري. ط2. بيروت: مؤسسة الرسالة 1981م.
- الفوزان، د. عبد الله: المحنة وأثرها في منهج الإمام أحمد النّقدي. 1مج. ط1. الرياض: دار ابن الجوزي 1431هـ.
- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب: القاموس المحيط. 1مج. تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. ط8. بيروت: مؤسسة الرسالة 2005م.
- القاري، علي بن سلطان: شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر. 1مج. تحقيق محمد تميم وهيثم تميم. بيروت: دار الأرقم.
- القاري، علي بن سلطان: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح. 9أجزاء. ط1. بيروت: دار الفكر 2002م.
- ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم: الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية والمشبّهة. 1مج. تحقيق عمر بن محمود أبو عمر. ط1. دار الراجية 1991م.
- ابن قدامة، أحمد بن عبد الرحمن: مختصر منهاج القاصدين. 1مج. تحقيق محمد طبّاع ومحمد عوض. ط1. دمشق: الفيحاء 2004م.
- القرافي، أحمد بن إدريس: الذخيرة. 14مج. تحقيق محمد حجي وآخرون. ط1. بيروت: دار الغرب الإسلامي 1994م.
- ابن القيسراني، أبو الفضل: محمد بن طاهر: المؤلف والمختلف أو الأنساب المتفكّة في الخط المتماثلة في النقط. 1مج. تحقيق كمال يوسف الحوت. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية 1411هـ.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر: الروح. 1مج. بيروت: دار الكتب العلمية 1975م.

- ابن القيم، محمد بن أبي بكر: **إعلام الموقعين عن رب العالمين**. 7مج. تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان. ط1. المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي 1423هـ.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر: **إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان (ضمن مجموع الرسائل)**. 1مج. تحقيق عبد الرحمن بن حسن بن قائد. ط1. المملكة العربية السعودية: دار عالم الفوائد 1425هـ.
- ابن القيم، محمد بن أيوب: **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**. 3مج. تحقيق محمد حامد الفقي. ط2. بيروت: دار الكتاب 1973م.
- ابن القيم، محمد بن أيوب: **مختصر الصواعق المرسلّة على الجهمية والمعطلة**. 1مج. اختصره ابن الموصلّي: محمد بن محمد. تحقيق سيد إبراهيم. ط1. القاهرة: دار الحديث 2001م.
- كافي: أبو بكر بن الطيّب: **منهج الإمام أحمد في التعليل وأثره في الجرح والتعديل من خلال كتابه العلل ومعرفة الرجال**. 1مج. ط1. بيروت: دار ابن حزم 2005م، (ص600-611).
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر: **البداية والنهاية**. 21مج. تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط1. المملكة العربية السعودية: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان 2003م.
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر: **تفسير القرآن العظيم**. 7مج. ط1. تحقيق د. حكمت بشير ياسين. المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي 1431هـ.
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر: **اختصار علوم الحديث**. 1مج. تحقيق أحمد شاكر. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية.
- اللالكائي، هبة الله بن الحسن: **شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة**. 4مج. 9أجز. تحقيق أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي. ط8. السعودية: دار طيبة 2003م.
- اللكنوي، محمد عبد الحيّ: **الرّفْع والتكميل في الجرح والتعديل**. 1مج. تحقيق عبد الفتاح أبو غدّة. ط8. بيروت: دار البشائر 2004م.

- ابن ماجه، محمد بن يزيد: سنن ابن ماجه. 2مج. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. ط2. بيروت: دار الفكر.
- مالك، مالك بن أنس: الموطأ. 8أجزاء. تحقيق محمد مصطفى الأعظمي. ط1. مؤسسة زايد بن سلطان 2004م.
- الماوردي، علي بن محمد: أدب الدنيا والدين. 1مج. تحقيق علي عبد المقصود رضوان. ط1. المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي 1434هـ.
- المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم: تحفة الأحوذني بشرح جامع الترمذي. 10مج. بيروت: دار الكتب العلميّة
- المبرّد، محمد بن يزيد: الكامل في اللغة والأدب. 4مج. تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم. ط3. القاهرة: دار الفكر العربي 1997م.
- ابن محرز، أحمد بن محمد: معرفة الرجال عن يحيى بن معين وفيه عن علي بن المديني وأبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وغيرهم. 2مج. تحقيق المجلد الأول محمد كامل القصار. ط1. دمشق: مجمع اللغة العربية 1985م.
- المرعشلي، يوسف: علوم الحديث الشريف. 1مج. ط1. بيروت: دار المعرفة 2011م.
- المزّي، يوسف بن الزّكي: تهذيب الكمال في أسماء الرجال. 35مج. تحقيق د. بشار عواد معروف. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة 1980م.
- المسلمي، د. محمد مهدي وآخرون: موسوعة أقوال أبي الحسن الدارقطني في رجال الحديث وعلله. 2مج. ط1. بيروت: عالم الكتب 2001م.
- المعلّمي، عبد الرحمن بن يحيى: آثار الشيخ العلامة عبد الرحمن بن يحيى اليماني. 25مج. تحقيق مجموعة من الباحثين بإشراف علي بن محمد العمران. ط1. المملكة العربية السعودية: دار عالم الفوائد 1434هـ.
- المعلّمي، عبد الرحمن بن يحيى: التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل. 2مج. تحقيق العلامة الألباني وآخرون. ط2. بيروت: المكتب الإسلامي 1986م.

- المعلمي، عبد الرحمن بن يحيى: الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة. 1مج. بيروت: المطبعة السلفية 1982م.
- ابن معين، يحيى بن معين: من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال. 1مج. تحقيق أحمد محمد سيف. دمشق: دار المأمون للتراث 1400هـ.
- ابن معين، يحيى بن معين: تاريخ ابن معين (رواية الدوري). 4مج. تحقيق د. أحمد محمد نور سيف. مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي 1979م.
- مغطاي، علاء الدين: إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال. 12مج. تحقيق عادل بن محمد وأسامة بن إبراهيم. ط1. الفاروق الحديثة للطباعة والنشر 2001م.
- مسلم، مسلم بن الحجاج: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو صحيح مسلم. 5مج. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث.
- مسلم، مسلم بن الحجاج: التمييز. 1مج. تحقيق مصطفى الأعظمي. ط1. المملكة العربية السعودية: وزارة المعارف 1982م.
- موسى، محمد الثاني بن عمر: ضوابط الجرح والتعديل عند الحافظ الذهبي. 2مج. ط1. بريطانيا: دار الحكمة 2000م.
- المناوي، عبد الرؤوف بن علي: فيض القدير شرح الجامع الصغير. 6مج. ط1. مصر: المكتبة التجارية الكبرى 1356هـ.
- ابن منده، محمد بن إسحاق: فضل الأخبار وشرح مذاهب أهل الآثار وحقيقة السنن أو شروط الأئمة. 1مج. تحقيق عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي. ط1. الرياض: دار المسلم 1414هـ.
- المنذري، عبد العظيم: جواب الحافظ أبي محمد عبد العظيم المنذري المصري عن أسئلة في الجرح والتعديل. 1مج. تحقيق عبد الفتاح أبو غدة. ط2. بيروت: دار البشائر الإسلامية 1426هـ.
- ابن منظور، محمد بن مكرم: لسان العرب. 15مج. ط1. بيروت: دار صادر.

- النّووي، تقي الدّين: علم رجال الحديث. 1مج. ط1. الإمارات العربية-دبي: 1986م
- النّووي، محيي الدّين يحيى بن شرف: الأذكار. 1مج. تحقيق محيي الدين مستو. ط2. بيروت: دار ابن كثير 1990م.
- النّووي، محيي الدين يحيى بن شرف: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. 9مج. 18أجز. ط2. بيروت: دار إحياء التراث العربي: بيروت 1392هـ.
- النّووي، محيي الدين يحيى بن شرف: التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث. 1مج. تحقيق محمد عثمان الخشت. ط1. بيروت: دار الكتاب العربي 1985م.
- النّووي، محيي الدين يحيى بن شرف: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. 6مج. تحقيق موفق مرعي. ط1. بيروت: دار الفحاء 2010م.
- النّسائي، أحمد بن علي: الضعفاء والمتروكين. 1مج. تحقيق محمود ابراهيم زايد. ط1. بيروت: دار المعرفة 1986م.
- النّسائي، أحمد بن شعيب: السنن الصغرى. 9مج. تحقيق عبد الفتاح أبو غدة. ط2. حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية 1986م
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد: فتح القدير. 10مج. بيروت: دار الفكر.
- ابن أبي يعلى، محمد بن أبي يعلى: طبقات الحنابلة. 3 مج. ط3. تحقيق د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. المملكة العربية السعودية: ديوان الملك عبد العزيز 2010م.

AN-Najah National University
Faculty of Graduated Studies

Psychological Factors Influencing The Judgment Of Hadith Critique On The Narrator

By
Masood Mahroos Koni

Supervisor
D. Khaled Olwan

**This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for
the Degree of Master of Fundamentals of Islamic Law (Usol Al-Din),
Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus,
Palestine.**

2018

Psychological Factors Influencing The Judgment Of Hadith Critique On The Narrator

**By
Masood Mahroos Koni**

**Supervisor
D. Khaled Olwan**

Abstract

This research sheds light on the factors and emergent accidents that affect the critic according to his human nature. The researcher uses induction and analytical methods; by them, he deliberates the internal motivation and perform a deep analysis about it. As well as consulting the work of previous scholars, perceptive and comprehension that God inspires the researcher.

Some of these factors are individual which are connected to the personality of the critic and his emotions toward others, such as critics of a scholar against other contemporary scholars, anger, partiality, bias, bigotry and exaggeration.

Other factors are objective; they are caused by the differences of understanding and variation of perception in a number of different Ijtiād issues. These variations are manifested in the judgment of critic on some narrators .

The researcher also studies the Muḥadithīn methods when dealing with narrators whom were accused of a type of bad innovation. In addition, whether their methods characterized by objectivity and scientific integrity.

Moreover, the researcher emphasizes out piety and its necessity as a condition in the critic for who conducts judgments on narrators.

This research proves the discipline and unity of Muḥadithīn methods, and that, in general, their judgments have not been affected by their moods, intellectual and environmental background.

At the end, the researcher mentions the principles that are specified by critic scholars in dealing with personal factors, and the importance of these principles in forming the mentality of the researcher in this scientific field.